

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

مذكرة

مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

فرع ماجستير قانون عام

لنيل شهادة الماجستير

من طرف

الطالب: قرفي إدريس

الموضوع

أثر السيادة الوطنية في تنفيذ أحكام القضاء الدولي

بتاريخ أمام اللجنة المتكونة من:

رئيسا
مقررا ومشرفا
ممتحنا
ممتحنا

الدكتور
الدكتور
الدكتور
الدكتور

السنة الجامعية: 2006/2005

مقدمة

ظهرت الحروب والصراعات منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض وصحبتة في مسيرته عبر قرون طويلة؛ اتسمت خلالها بالوحشية والمغالاة وغدت صفحات التاريخ الملطخة بالدماء دليلا على أهوالها وفضائعتها، فلم ينج من ويلاتها امرأة ولا شيخ ولا حتى رضيع.

وقد عزز ظهور الدولة الحديثة - نتيجة لقيام النهضة الصناعية في أوروبا- منطق القوة الذي فرضته أطماع الدول الأوروبية في التوسع وبسط النفوذ والسيطرة وما صحبه من صراعات بين الدول الكبرى انعكست نتائجها السلبية على المجتمع الدولي ككل، هنا تفتنت الدول إلى ضرورة وضع حد لهذا المنطق من خلال تنظيم علاقاتها وفقا لقواعد قانونية دولية؛ فكان ذلك فرصة لنشوء القانون الدولي الذي ساهم إلى حد بعيد في استقرار العلاقات الدولية ولو بشكل مؤقت، إذ أن هذه العلاقات ما لبثت أن عادت للتأزم نتيجة لتشابكها وتضادها وعودة الأطماع التوسعية لبعض الدول لتعكر صفو الهدوء النسبي الذي ساد العلاقات الدولية، وأدت إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى مخلفة خسائر بشرية ومادية لم يعرف لها العالم مثيلا، وأيقنت الدول ضرورة وجود تنظيم دولي يعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين - أسوة بالنظام الداخلي لكل دولة- فكان ميلاد عصبة الأمم كخطوة تاريخية كبرى وحدث مهم يحول دون تكرار المأساة.

لكن هذه المنظمة الدولية أخفقت في مهمتها وفشلت في تسوية المشكلات الدولية الكبرى رغم أنها أنشأت محكمة العدل الدولية الدائمة كجهاز قضائي دولي مستقل وظيفيا عنها لحل تلك النزاعات بالطرق السلمية؛ حيث أنها لم تضع حدا للحروب؛ فحصل في عهدها الاعتداء الياباني على الصين سنة 1932 واعتداء إيطاليا على إثيوبيا في 1936 وانتهاك ألمانيا لمعاهدة الصلح المبرمة في 1919 وقامت بضم النمسا إليها في 1938 واستولت على منطقة " داننزيج" في بولونيا - وكانت تحت حماية عصبة الأمم- وفي غمرة هذا كله اندلعت الحرب العالمية الثانية معلنة عن انهيار عصبة الأمم ومؤذنة بخطر التطور المتسارع للأسلحة الفتاكة المستخدمة فيها(قنبلتا هيروشيما وناكازاكي) والذي أصبح ينذر

بإمكانية وقوع حرب نووية في المستقبل القريب، إذ كانت حصيلة الخسائر البشرية والمادية أثقل بكثير من تلك التي عرفتها الحرب العالمية الأولى.

إلا أن هذا زاد من عزم الدول المنتصرة في المضي قدما نحو معاقبة المتسببين في هذه الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الإنسانية من جهة (إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لهذا الغرض) وإنشاء تنظيم دولي جديد أكثر فاعلية يقوم أساسا على حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة ثانية (هيئة الأمم المتحدة)، فكان ميلاد القضاء الدولي الجنائي مواكبا لظهور محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي دولي تابع لهيئة الأمم المتحدة حيث يختص الأول بمعاقبة الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية التي تعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني كوسيلة عقابية، ويختص الثاني بحل النزاعات بين الدول كوسيلة قضائية وقائية إلا أن تقبل الدول لوجود قضاء دولي يحكم تصرفاتها كان بتحفظ شديد نتيجة لموقفها إزاء مسألة السيادة خاصة اتجاه المحكمة الجنائية الدولية حيث عارضت دول عديدة إنشاءها بل وسعت إلى عرقلة عملها مما أدى إلى تعطيل إرساء قضاء دولي حقيقي لفض المنازعات الدولية؛ فالولايات المتحدة الأمريكية رفضت بشدة إمكانية خضوع مسؤوليها العسكريين للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية واعتبرته مساسا بسيادتها بل وسارعت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية مع كثير من دول العالم تقضي بالتزام هذه الدول بالامتناع عن تسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية في حال ارتكابهم لجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة ويرجع سبب التخوف الأمريكي من عمل المحكمة إلى سياستها المنتهجة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 والتي ترمي إلى السيطرة العسكرية على العديد من دول العالم المعارضة للنهج الأمريكي وخاصة الإسلامية منها كما هو الحال في العراق وأفغانستان وسوريا وإيران - والقائمة مازالت مفتوحة -.

فالدول تتحجج في رفضها الخضوع للقضاء الدولي بحجج عدة أهمها مساسه بالسيادة الوطنية وهذا ما جعل إخضاع جميع التصرفات الدولية محل النزاع للقضاء تقاديا للصراعات والحروب حلما صعب المنال لاسيما في الوقت الحاضر نتيجة لطغيان المصالح الخاصة وبروز سياسة الكيل بمكيالين ومنطق القوة، لكن هذا لا يمنع من وجود مؤشرات على تنامي دور القضاء الدولي فالرئيس التشيلي السابق " أوغسطو بينوشيه" مثلا جرى التحضير لتسليمه إلى أسبانيا لمحاكمته نتيجة لقيامه بارتكاب العديد من جرائم القتل و الإبادة ضد الآلاف من معارضييه الشيليين إبان حكمه سنة 1971، فبعد صراع

دولي كبير قادته أسبانيا بهدف محاكمته؛ قبض عليه في بريطانيا سنة 1998، إلا أن القضية انتهت بإعفائه من المحاكمة لمرضه المزمن، وهذا يعتبر خطوة إيجابية نحو تعزيز مكانة القضاء الدولي والتضييق على مسألة السيادة، وهو ما أكدته القضايا اللاحقة مثل قضية الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوسوفيتش" والرئيس العراقي المخلوع "صدام حسين".

وتظهر عراقيل السيادة وتأثيراتها بشكل واضح خلال مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية الدولية وما يكتنفها من غموض في إجراءاتها وعدم وجود أجهزة دولية فعالة ومتخصصة تتولى عملية التنفيذ - على غرار الأنظمة الداخلية- ورغبة في إظهار مدى الحاجة إلى وجود رقابة دولية قوية ومستقلة في عملية التنفيذ وتحديد الوسائل المتبعة في هذه العملية ارتأيت تناول هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية الآتية:

ما مدى القوة الإلزامية لأحكام القضاء الدولي في مواجهة الدول صاحبة السيادة؟

تجرنا هذه الإشكالية إلى طرح التساؤلات التالية:

1- ما المقصود بالسيادة الوطنية؟

2- ماهي هيئات القضاء الدولي التي تتولى فض النزاعات الدولية؟

3- كيف تتم عملية تنفيذ أحكام القضاء الدولي؟

4- ماهو دور السيادة في عملية التنفيذ؟

سأحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال اعتماد منهج تحليلي في عمومه لبيان معنى السيادة والقضاء الدولي كمدخل للموضوع ثم المنهج النقدي والمقارن لإبراز العلاقة التي تربط بينهما؛ فالمنهج المقارن اعتمده في تحديد الفروق الجوهرية الموجودة بين هيئات القضاء الدولي أما المنهج النقدي فكان لبيان النقص الذي يعترى الجهاز القضائي الدولي ككل خلال مراحل المحاكمة وعند عملية التنفيذ نتيجة لتأثيرات السيادة، مع تدعيم الدراسة بأمثلة لأهم القضايا الدولية.

وقد واجهت صعوبات جمة اعترضت طريقي أثناء قيامي بهذه الدراسة كان لها دور في إصراري على المضي قدما نحو إبراز أهمية هذا الموضوع وخطورته خاصة على المستوى الدولي.

من بين هذه الصعوبات قلة المراجع العربية التي تناولت موضوع تنفيذ أحكام القضاء الدولي وخاصة الجزائرية منها إذ أنني لم أجد إلا مؤلفي الأستاذين الخير قشي وأحمد

بلقاسم، ونقص الأبحاث في هذا الموضوع نظرا لحدائته من جهة والغموض الذي يكتنفه من جهة أخرى، كما أنني لم أعثر عن أي رسائل في الموضوع عند زيارتي للعديد من الجامعات عبر الوطن، إلى جانب انعدام الملتقيات في هذا المجال والتي تساهم إلى حد بعيد في تزويد الباحث بأهم التطورات الحاصلة في القضاء على الصعيدين الإقليمي والدولي.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساعدني في إتمام هذه الدراسة المتواضعة من قريب أو بعيد لتكون مساهمة في إثراء المكتبة الجامعية وأخص بالذكر أستاذي الدكتور محمد محدة ووالدي الكريم الأستاذ أحمد قرفي اللذين ساعداني كثيرا في جمع المراجع و لم يبخلا علي بنصائهما وإرشاداتهما القيمة بين الحين والآخر. وقد قسمت دراستي إلى فصلين؛ تناولت في الفصل الأول مفهوم كل من السيادة والقضاء الدولي في مبحثين اثنين خصصت المبحث الأول لمفهوم السيادة والمبحث الثاني لمفهوم القضاء الدولي، أما الفصل الثاني فتناولت فيه بالدراسة العلاقة بين أحكام القضاء الدولي والسيادة في مبحثين أيضا؛ خصصت المبحث الأول لإبراز أثر السيادة قبل عملية تنفيذ أحكام القضاء الدولي، والمبحث الثاني عند تنفيذ أحكام القضاء الدولي.

الفصل الأول

مفهوم السيادة والقضاء الدول

إن دراسة تأثيرات السيادة في أحكام القضاء الدولي يتطلب التمهيد لكل منهما من خلال التطرق إلى مفهوم السيادة ثم القضاء الدولي؛ فالسيادة الوطنية عرفت تطورات وتغيرات عديدة عبر العصور أدت إلى تغير مفهومها، كما أن القضاء الدولي ورغم حداثة نشأته فقد عرف بدوره تطورات كبيرة كان للسيادة دور بارز فيها، ذلك لأن الدول لم تكن مهياً لتقبل فكرة وجود سلطة قضائية دولية عليا تتولى فض المنازعات الدولية بينها فهي ترى في هذا مساساً بسيادتها واستقلالها، وبناء على ذلك ارتأيت ضرورة تحديد المفاهيم قبل إبراز علاقة التأثير والتأثر بين السيادة والقضاء الدولي من خلال تقسيمي لهذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم السيادة.

المبحث الثاني: مفهوم القضاء الدولي.

المبحث الأول مفهوم السيادة

يشغل مفهوم السيادة حيزا بارزا في علاقته بالتطور الحاصل في عالمنا المعاصر، إذ أن مفهومها يرتبط بالدولة ارتباطا وثيقا؛ ذلك لأن ظهور فكرة السيادة كان بظهور الدولة. فالسيادة هي العنصر الأساسي المكون والمميز للدولة عن غيرها من الكيانات، وهذا ما جعلها تلقى اهتماما مزدوجا من فقهاء القانون الدستوري والدولي على حد السواء، وقد أسال موضوعها الكثير من الحبر باعتبارها حجر الزاوية لبناء الدولة وأساس تصرفاتها في الداخل والخارج؛ لأن الدولة تتصرف في نطاق إقليمها أو على صعيد المجتمع الدولي بناء على قواعد القانون الدولي العام الذي تعتبر فيه السيادة العمود الفقري، وهو الأساس الذي تقوم عليه الدولة الحديثة كما أنتجت الحضارة الغربية القانونية وانتقلت إلى الحضارات الأخرى بنفس الخصائص الأصلية الغربية⁽¹⁾ وقد ارتأيت ضرورة إعطاء نبذة موجزة عن تطور مفهوم السيادة عبر العصور مركزا دراستي في هذا المبحث على أهم الآراء الفقهية لإدراك مفهومها وذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف السيادة وتطورها التاريخي.

المطلب الثاني: أهم النظريات في السيادة.

المطلب الثالث: صفات السيادة.

المطلب الأول

تعريف السيادة وتطورها التاريخي

ارتبطت فكرة السيادة باسم الفيلسوف "جان بودان"^(*) الذي حدد وفصل مدلول استعمالها إلا أنه لم يكن مبتدعها⁽²⁾، ذلك لأن السيادة ظهرت منذ ظهور المجتمعات

(1) عبد القادر البقيرات، محاضرات في السيادة والعمولة أقيمت على طلبة الماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2004/2003 ص 03.

(*) "جان بودان" فيلسوف فرنسي تحدث عن السيادة وعلاقتها بالدولة في كتابه "الجمهورية" المكون من ستة أجزاء، والذي صدر سنة 1576.

(2) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 90.

البشرية الأولى حيث اكتسبت بمرور الزمن قداسة وسموا جعلها تصبح شعارا يجسد الحرية والاستقلال والسلطة العليا للدولة على الإقليم والسكان، وللسيادة عدة تعاريف مختلفة سأحاول ذكر أهمها قبل التطرق إلى تطورها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف السيادة:-

الفرع الثاني: تطورها التاريخي:-

الفرع الأول: تعريف السيادة:-

لقد لمست وأنا بصدد دراسة موضوع السيادة الشائك والمتشعب أن لديه عدة مفاهيم واستعمالات والعديد من المرادفات تختلف باختلاف الموضوع المراد دراسته، فتارة تظهر مرادفة السيادة للاستقلال وتارة للمساواة وتارة أخرى للسلطة العليا. كما أن استعمالها يختلف بين القانون الدستوري والدولي وإن كان اهتمامنا هنا هو القانون الجنائي الدولي.

يقول الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" في كتابه (الأحكام العامة في قانون الأمم) أنه يجب استبعاد بعض التعبيرات الشائعة استعمالها في مؤلفات القانون الدولي والتي من أمثلتها:

- تعبير "السيادة الداخلية والخارجية" باعتبار أن السيادة الداخلية (السلطة العليا) لا توجد إلا باستقلال العديد من الدول داخل الدولة الواحدة، واستبعاد لفظ السيادة الخارجية لأنه يطرح تساؤلا على من تكون هذه السيادة ؟
- استبعاد تعبير "السيادة المستقلة" لأنه لا توجد سيادة غير مستقلة.
- استبعاد تعبير "المساواة في السيادة" الشائع استعماله في المعاهدات الدولية لنفس الأسباب السالفة - يقول الدكتور-.

ويرى بأن الحل هو اتفاق الفقهاء على ألفاظ موحدة ومدلولات مستقرة.

ولعل أبرز التعاريف التي جاءت في مفهوم السيادة هي:

تعريف الرومان لها على أنها " الحرية والاستقلال والسلطة العليا " ولم يختلف اليونانيون عنهم كثيرا حيث عرفها أرسطو في كتابه (السياسة) بأنها "سلطة عليا داخل الدولة" أما أفلاطون فقد اعتبرها لصيقة بشخص الحاكم؛ فالسيادة هي الحاكم⁽¹⁾.

(1) جمعة صالح حسين، القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 54.

أما بودان فقد عرفها على أنها سلطة عليا على الإقليم والسكان لا يقيدتها أي قانون أو قاعدة وضعية وإنما تخضع لقوانين الإله والقانون الطبيعي، وظهرت تعريفات متعددة لفقهاء القانون الدولي وهي:

تعريف "بلاكسون" في القرن الثامن عشر للسيادة بأنها "السلطة المطلقة غير المراقبة والتي لا تقاوم" وعرفت أيضا على أنها "السلطة العليا للدولة على المواطنين والرعايا غير مقيدة بالقانون"⁽¹⁾.

عرفها "كونيس رايت" بأنها "المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي وتعلو على القانون الداخلي".

عرفها "ستارك" على أنها "السلطة التي تملكها الدولة في نطاق الحدود التي يرسمها القانون الدولي".

عرفها الفقيه البريطاني "جون أوستن" بأنها "العادة في الخضوع والانطباع إلى سلطة عليا لا تكون بدورها أو من عاداتها الخضوع والانطباع لأي سلطة أخرى" وهو تعريف قانوني يسعى إلى تكريس دولة القانون.

وعرفها من جهة أخرى الفقيه الهولندي "قان كلينفس" بأنها "الطاقة المخترنة لدى الشعوب والتي تنفجر أو تفجر إما بإرادة واعية أو كرد فعل على عوامل داخلية أو خارجية"⁽²⁾ حيث ينظر هذا التعريف إلى السيادة على أنها مجال للتعبير عن إرادة الشعوب، وهي نظرة فلسفية.

عرفها "بونتشيلي" في القرن العشرين بأنها تعني الاستقلال وتعني الحق الطبيعي للدول تمارسه الدولة داخليا في إطار قوانينها الداخلية وخارجيا في إطار القوانين الدولية وحسب المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي.

كما عرفت السيادة بأنها تعني "عدم خضوع الدولة لأية قوة أخرى سوى قوة القانون الدولي الذي تلتزم بقواعده بإرادتها الحرة، وأن الالتزام بهذه القواعد لا يعني انتهاء السيادة ولا تراجعها بقدر ما يعني الاستجابة لمقتضيات التطور والتجاوب مع المصالح المشتركة للمجتمع الدولي".

⁽¹⁾ غضبان مبروك، التصادم بين العولمة والسيادة - حقوق الإنسان نموذجا، محاضرة أقيمت بجامعة سطيف، 2005، ص

⁽²⁾.KLEFFENS, Sovereignty in int.law, RCADI 1953, p.11.

عرفت أيضا بأنها "قدرة الدولة على ممارسة سلطاتها الداخلية والخارجية بشكل مستقل" عرفها "جورج يزنك" بأنها "السيادة تعني الإرادة المطلقة للدول، ولكن بشكل يناسب مضمون العلاقات الدولية"⁽¹⁾.

عرفها الأستاذ "إيزمان" انطلاقا من الدولة التي يرى بأنها تشخيص قانوني للأمة، والذي يجعل من الأمة دولة هو توافر السلطة العامة التي تعلو على إرادة أعضاء الأمة ولا توجد سلطة عليا فوقها تخضع لها، أما الأستاذ "لي فير" فيعرفها بأنها صفة في الدولة تمكنها من عدم الالتزام والتقيد إلا بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون وطبقا للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه⁽²⁾.

أما التعريفات العربية فأذكر منها تعريف الدكتور "إبراهيم محمد العناني" الذي قال أن "السيادة هي سلطة الدولة العليا على رعاياها، واستقلالها عن أية سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية وأيضا لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينها"⁽³⁾.

كما عرفها الدكتور "تسيب محمد أرزقي" في مقاله "مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد" على أنها سلطة سياسية عليا أمرة نابعة من ذات الدولة وقادرة على تنظيم نفسها وعلى فرض توجيهاتها دون أن تكون خاضعة داخليا أو خارجيا لغيرها فهي أعلى السلطات التي تملك أمر الحكم فيما ينشأ بين الأفراد والوحدات الداخلية من خلاقات، وهي كذلك لا تخضع ماديا ولا معنويا إلى سلطة أخرى".

ويقول الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن السيادة عند العرب "بدأت ذات صبغة دينية باسم الخلافة ثم اتجهت اتجاهها زمنيا في عهد بني أمية ثم عادت لتصبغ بصبغة الحق الإلهي في العهد العباسي... واليوم فإن مفهوم السيادة في الدول الإسلامية هو الذي يتكلم عنه القانون الدولي"⁽⁴⁾.

(1) صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، الجزائر، 2002، ص 176.

(2) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج/01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص

82.

(3) بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 90.

(4) جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص 67.

من خلال التعاريف السابقة نجد أن هناك تطور تدريجي في فهم مدلول السيادة يرجع أساسا إلى كون الفكرة لم تكن وليدة بحوث ودراسات وإنما كانت نتيجة صراع تاريخي طويل ومرير بين الحاكم والرعية، حيث تحولت السيادة من أداة في يد الشعب لمحاربة النظم الاستبدادية المتسلطة في القرن الثامن عشر إلى شرط لاستكمال الاستقلال التام (في القانون الدولي العام) في الوقت الحاضر.

ويرى الأستاذ "غضبان مبروك" بأن السيادة تحولت من مبدأ فلسفي عند بودان إلى سيادي في معاهدة ووستفاليا (1648) إلى مبدأ قانوني في معاهدة فينا (1815) وارتبطت بذلك السيادة بالقانون الدولي ارتباطا وثيقا إلى درجة أصبح فيها انتهاكها انتهاكا للقانون الدولي في حد ذاته⁽¹⁾.

وتتشترك هذه التعاريف في التركيز على اعتبار السيادة سلطة عليا تضمن للمتمتع بها سواء الحاكم أو الشعب أو الدولة (حسب التطور التاريخي) الاستقلالية و عدم الخضوع.

الفرع الثاني: تطورها التاريخي:-

بالرجوع إلى العصر القديم نجد أن فلاسفة اليونان أدركوا السيادة بمفاهيم مختلفة نتيجة لتاريخهم الحافل بالازدهار حيث كانت مدينة أثينا تعد من المدن الرائدة في شتى المجالات وهو ما فتح الباب أمام التقدم العلمي خاصة في ميداني الفلسفة والرياضيات و ساعدهم على إقامة مجتمع ديمقراطي نظم علاقاته الداخلية والخارجية مع الدول الأخرى المجاورة ووضع قوانين خاصة لحسم النزاعات التي قد تنشأ بين هذا المجتمع والمجتمعات الأخرى وذلك باللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحسم النزاعات بشكل يشبه ما هو عليه الحال في العصر الحديث.

إلا أن ما يعاب على هذه الحضارة اقتصر قوانينها على فئة معينة من السكان دون غيرهم وتشمل الكهنة أو الأشراف، وقد أدت هذه التفرقة إلى ثورة الشعب ومطالبته بتدوين هذه القوانين باعتبارها كانت عرفية لتحديد حقوق وواجبات كل فرد من أفراد المجتمع.

كما سبق القول فإن الفلاسفة عرفوا السيادة بمفاهيم مختلفة نتيجة لتأثير الميولات الشخصية لهؤلاء الفلاسفة؛ كميولهم نحو الجماعة (كما هو الحال بالنسبة لأرسطو) أو

(1) غضبان مبروك، التصادم بين لعولمة والسيادة، حقوق الإنسان نموذجا، محاضرة أقيمت بجامعة سطيف، 2005، ص

ميولهم نحو الطبقة الحاكمة (كما هو الحال لأفلاطون)، وعلى العموم فإن اليونانيين كانوا يعتبرون السيادة هي حق تقرير المصير.

أما الرومان فقد أدت هيمنة الإمبراطور على كل مظاهر السلطة في الدولة بشكل مطلق إلى اعتبار السيادة مرادفة للسلطة؛ إذ أن الدولة المجسدة في سلطة الإمبراطور كانت لها الحق في كل شيء أما الأفراد فقد كانت تمنح لهم بعض الامتيازات القابلة للإلغاء في أي وقت⁽¹⁾.

مقارنة بين الحضارتين اليونانية والرومانية نجد أنهما كانتا متقاربتين في فهمهما لمذلول السيادة إلى حد بعيد؛ فقد كانوا ينظرون إليها على أنها تمثل الدولة - في حد ذاتها - التي تستأثر بكل مظاهر السلطة وتملك صلاحيات مطلقة يخضع لها الجميع، وهي مجسدة في فئة صغيرة من الناس هم الحكام والزعماء.

أما في العصور الوسطى فقد نشأ الصراع بين الحاكم الذي كان يتمتع بسلطان مطلق باعتباره يستمد سلطاته من الله مباشرة وليس من الشعب؛ فهو ظل الله في الأرض - كما كان الاعتقاد سائدا في العصور القديمة - وبين سلطة البابا التي اكتسبها مع الانتشار الواسع للديانة المسيحية وسيطرة الكنيسة باعتبارها كيانا مستقلا عن الدولة والتي جاءت بالقاعدة الكنسية الشهيرة (ما لقيصر لقيصر وما لله لله)، وتفشى تبعا لذلك نظام الإقطاع فلقد مس هذا الصراع أعظم الحضارات في تلك الفترة وهي الإمبراطورية الرومانية حيث كانت تقوم على نظام الحكم الملكي سياسيا والإقطاع داخليا والمسيحية ديانة، فكان الإمبراطور هو صاحب السلطة السياسية في حين أن الإقطاع يسيرون شؤون المقاطعات داخليا، أما البابا فيتمتع بالسلطة الروحية لقيام الإمبراطورية على الديانة المسيحية.

نتج عن هذا الصراع بين التنظيمات الثلاث (الإمبراطور والكنيسة والإقطاع) تحول في مفهوم السيادة جاء على يد القديس "توما الإكويني" الذي قاد الحركة الفقهية في العصور الوسطى بأفكاره الفلسفية والقانونية المتأثرة بتعاليم الدين المسيحي، حيث أهدر فكرة السلطان المطلق وجاء بنظرية "الإمارة Principatus" التي أطاحت بمركز الإمبراطور والإقطاع الديني وسلطتهما المطلقة، وحل محلها الدولة المستقلة الخاضعة

(1) جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص 55.

للقانون التي تلزم الحاكم باحترام القواعد العليا للقانون الإلهي والقانون الطبيعي، وأضحت فتحاً جديداً في باب القانون الدولي والتنظيم الدولي ودعوة إلى التحرر من الاستبداد⁽¹⁾. ما تجدر الإشارة إليه هو أن أول دولة قانونية حقيقية نشأت في تلك الحقبة كانت في شبه الجزيرة العربية بعد هجرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة؛ حيث أنه وفي الوقت الذي كانت فيه أوروبا تتخبط في صراع دامي حول صاحب السلطة والسيادة، أسست أعظم دولة قانونية يسودها العدل والمساواة بين كل البشر على يد رسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم - والتي وصلت مشارق الأرض ومغاربها، وقد ظلت قائمة حتى من بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - وذلك في عهد الخلفاء الراشدين، إذ بقي مفهوم السيادة ثابتاً ولم يتغير والذي مؤداه وجود إرادة عامة غير إرادة الأفراد يخضع لها الكل هي إرادة الله تعالى، فهو الحاكم الحقيقي للعالم وقانونه هو القانون السامي بينما الإنسان مجرد خليفة له؛ يقول الله عز و جل في كتابه الكريم "أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أإله مع الله قليلاً ما تذكرون"⁽²⁾.

فلم تكن الدولة الإسلامية دولة مدنية "City state" كتلك التي تمسك بها الإغريق ولا قومية "National state" كتلك المحددة إقليمياً وثقافياً وتاريخياً ولغوياً...⁽³⁾، كما أنها لم تكن إمبراطورية أو ملكية يتوارثها الأبناء عن الآباء بل كانت دولة قانونية ديمقراطية قائمة على أسس ثابتة من القرآن والسنة إلا أنه - وللأسف الشديد - انحرف بها بعض الحكام المسلمين عن هذا المفهوم فتحوّلت من خلافة إسلامية في عهد الخلفاء الراشدين إلى حكم وراثي في عهد بني أمية ثم إلى حق إلهي في عهد العباسيين. وبحلول العصر الحديث أو ما اصطلح على تسميته "عصر النهضة" في أوروبا أثرت فكرة السيادة كوسيلة للتحرر من النفوذ الديني (البابا) والزمني (الإمبراطور) نتيجة لعوامل سياسية واجتماعية واقتصادية عرفت تلك الفترة أدت إلى زوال فكرة السيادة المطلقة وحلول السيادة المقيدة محلها، وقد مهد لبلورة هذه الفكرة العديد من كبار الفقهاء والباحثين على رأسهم الفقيه الفرنسي "بودان Bodin" الذي حسم الصراع بين الكنيسة والملكية

(1) عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، 1988، ص 122.

(2) أنظر: الآية 62 من "سورة النمل".

(3) أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج/01، ط/02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 38.

لصالح هذه الأخيرة عندما اعتبرها السلطة العليا الكاملة (plentudo potestatis) التي يخضع لها المواطنون وعنصر جوهري في تكوين الدولة - التي لا تظهر إلا بها وتزول بزوالها - وتمييزها عن غيرها من الكيانات الأخرى، وهي دائمة وغير محدودة بقوانين⁽¹⁾. إلا أنه لم يصل إلى إعطائها وضعها المناسب بل اعتبرت مظهر من مظاهر السلطة عندما اعتبر الدولة ذات السيادة بأنها "مجتمع سياسي تجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية بحيث لا يعلو على سلطاتها سلطان"⁽²⁾. أما الفقيه "هوغو دو كروت" الملقب بـ "غروسيوس"^(*) فقد أخضع السيادة لمبادئ القانون الطبيعي والإلهي؛ حيث فصلها عن شخصية الحاكم وحررها من رواسب الإطلاقية. وفي القرن الثامن عشر نادى الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو" بإخضاع السيادة للإرادة العامة للشعب من خلال كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" مما أدى إلى قيام العديد من الثورات بين الملك والطبقة الأرستقراطية من جهة والبرجوازية مدعومة بالشعب من جهة ثانية لتضع هذا الاتجاه موضع التطبيق، وقد نتج عن هذا تحول في مصدر السيادة من الحق الإلهي إلى الإرادة العامة للشعب وظهرت بذلك العديد من النظريات الحديثة التي تناولتها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

أهم النظريات الحديثة في السيادة

يتجاذب مفهوم فكرة السيادة اتجاهين رئيسيين أحدهما يرى بأنها مطلقة والآخر يرى بأنها مقيدة وعلى ذلك فإننا سوف نتطرق إليها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: السيادة المطلقة:-

الفرع الثاني: السيادة المقيدة:-

(1) أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 121.

(2) بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 90.

(*) غروسيوس: هو فقيه هولندي عاش في الفترة ما بين 1583-1645 ألف خلالها كتاب شهير عام 1625 عنوانه "قانون الحرب والسلام" ولقب بأب القانون الدولي.

الفرع الأول: السيادة المطلقة:-

ظهرت فكرة السيادة المطلقة كفلسفة تؤيد الحكم المطلق خلال القرنين السادس عشر والثامن عشر نتيجة لحقبة زمنية مؤثرة في حياة إنجلترا حيث احتدم الصراع بين "كرومويل" الذي كان يعترم إقامة جمهورية تلغي النظام الملكي وبين "شارل الثاني" ولي عهد الملك "شارل الأول" وباعتبار أن "توماس هوبز" كان ربيب شارل الثاني فقد سعى إلى تبرير الحكم المطلق والمستبد للملك من خلال نظريته التي يرى فيها بأن عجز أي جماعة من الناس عن حفظ استقلالها والدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء ينفي عنها وصف الدولة فجعل بذلك السيادة مرادفة للقوة واعتبرها ركيزة الدولة، كمبرر للنظام الملكي المطلق.

فهو يرى بأن الأفراد تعاقدوا فيما بينهم دون أن يكون الملك طرفا في العقد، فتنازل جميع الأفراد عن حقوقهم لصالح ملك اختاروه، يملك السلطة الأمرة في مقابل ما سيوفره لهم من الأمن والاستقرار، ولا يحل لهؤلاء الأفراد الابتعاد عن التزاماتهم إلا في حالة تنازل الملك عن سلطاته أو انهزامه مثلا في حرب خارجية فهنا يمكنهم الارتباط بحاكم جديد، أما مسؤولية الحاكم فلا تحدد إلا أمام الله⁽¹⁾.

وقد تبنت ألمانيا هذه النظرية على أساس عرقي وتعصب قومي، فظهرت نظرية الألمان القومية في السيادة على يد "كانت" وأيده "فيخته" و"هيجل"، ومؤداها أن الحرب والقوة هما القانون الطبيعي بين الأمم وبشرت بسمو الألمان عن باقي الشعوب بسبب احتفاظه بنقائه العرقي منذ القدم، كما أنكر "هيجل" وجود قانون دولي مستقل يحكم الدول واعتبر القوة هي مصدر القانون.

وتقضي النظرية أيضا بأن "العناية الإلهية قد اختارت الجنس الألماني لحكم الأجناس والأمم الأخرى" فهي تنكر السيادة على الدول التي تسكنها أجناس غير ألمانية، وطبقها خلال الحرب العالمية الثانية تحت شعار "ألمانيا فوق الجميع"، كما أنها اتخذتها كمبرر للغزو والاعتداء على الدول المجاورة لها خلال القرنين الماضيين (الثامن عشر والتاسع عشر) مما ترك آثارا سيئة.

(1) أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص (32،33).

لقيت هذه النظرية مساندة من مدرسة "سافيني" التاريخية ودعمتها بالحجج مستندة في ذلك على أن القانون وليد بيئة معينة يتجاوب مع خصائص الأمة وظروفها ويستمد وجوده من تاريخها وبالتالي استحالة وجود قانون يرضي جميع الأمم لاختلافها وتعدد حاجاتها. وبطبيعة الحال فقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات حادة لما تحمله من أفكار خطيرة تعمل على هدم القانون الدولي ومبادئه وتكرس منطق القوة والعنف والاعتداء الذي ساد القرنين الثامن عشر والتاسع عشر بل وامتد حتى هذا القرن متخذاً شكلاً مختلفاً إلا أنه يحمل نفس الأفكار.

كما أن فكرة السيادة المطلقة تعرضت إلى للهجوم في المجتمع الغربي حيث يرى الأستاذ "جورج سيل" صاحب فكرة "قيام النظام العالمي الفدرالي" أن مفهوم السيادة تخطته الأحداث ولم يعد يصلح، بل أصبح تحدياً للمنطق القانوني ولا يمكن الدفاع عنه، ويرى "شارل روسو" بأنه من الغريب أن الشخص القانوني يكون سيداً إذا وجد فوق القانون، وأن التفسير والفهم الكلاسيكي للسيادة مناقض لحقيقة الأشياء، فالسيادة في القانون الدولي تواجه بمجموعة من السیادات الأخرى التي تكون مساوية لها وعلى تواصل بها.

فالسيادة المطلقة لا تكون للدولة إلا إذا كانت الدولة تعيش في عزلة تامة عن العالم وهو ما يتناقض مع واقع العلاقات الدولية المتشعبة التي أصبحت تضم كل دول العالم، كما أن اعتماد فكرة السيادة المطلقة يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الدولية وبالتالي حصول تصادم بين الدول وإفراط في استعمال القوة، ويقول العميد "كوليار" في هذا الصدد أن قبول فكرة السيادة المطلقة كان ممكناً لو أن الدول استمرت فوضوية دون أي قانون دولي ينظم شؤونها، ولكن طالما أن القانون موجود يصبح القول بالسيادة المطلقة ضرباً من الخيال والغموض⁽¹⁾.

الفرع الثاني: السيادة المقيدة:-

ظهرت فكرة السيادة المقيدة كنتيجة للتطور الاجتماعي وتشابك العلاقات الدولية وازدياد الحاجة إلى التعاون الدولي مع ضرورة احترام استقلال هذه الدول وسيادتها، إذ أن وجود الفرد في مجتمع منظم (الدولة) يؤدي إلى تقييد حريته في التصرف وكذلك الحال بالنسبة للدولة؛ إذ يترتب على وجودها في مجتمع منظم (الجماعة الدولية) أو

(1) عبد القادر البقيرات، محاضرات في السيادة - أقيمت على طلبة الماجستير، جامعة البليدة، السنة 2003/2004، ص (09، 10).

مجتمع تنظيمي (المنظمات الدولية) إيراد بعض القيود على سيادتها، فبالرجوع إلى المجتمعات القديمة نجد أن الفرد كان له أن يأخذ حقه بيده كما أن القبائل كانت تغير على بعضها البعض لحل منازعاتها إلا أن كل هذا انتهى في ظل بسط الدولة لسيادتها على كامل إقليمها وكذلك الحال بالنسبة للدولة؛ فانتماؤها إلى مجتمع دولي منظم رتب بعض القيود المفروضة على سيادتها⁽¹⁾ فالدولة لها مطلق السيادة على إقليمها مع تقيدها بأحكام القانون الدولي في علاقاتها مع الدول كعدم جواز استخدامها للقوة في حل منازعاتها الدولية واحترامها لسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول الأخرى وضرورة تعاونها الدولي لحل المشكلات الدولية، وقد ظهرت في هذا المجال مدرستين وهما:

أولاً: مدرسة القانون الطبيعي:-

يشترك كل من الفقيه " شيشرون " والفقيه " جون بودان " والقديس "توما الإكويني" وكذا الفقيه "غروسيوس" في أن قواعد القانون الطبيعي ليست من وضع البشر وهي قابلة للتطبيق على جميع الناس باعتبارها القاسم المشترك بين الأمم، وتتميز بالثبات إذ لا تتغير بتغير الزمان والمكان كما هو الحال بالنسبة للقوانين الوضعية.

وتقضي هذه المدرسة بأن الدولة تتقيد بقواعد القانون الطبيعي حتى تتمكن من تحقيق التوازن الاجتماعي الذي يكفل لها الاستقرار ويمكنها من أداء وظائفها وتحقيق العدل والمساواة.

فالدولة لا تتصرف بإرادتها المطلقة وإنما تخضع للقانون الطبيعي لأنه سبق وجودها ويعلو سلطانها⁽²⁾.

ويخلص أنصار هذه المدرسة إلى القول بأن السيادة مقيدة بقواعد القانون الدولي الذي يستمد شرعيته من قواعد القانون الطبيعي التي تتميز بالثبات وموجودة بحكم الضرورة لا بحكم الإرادة فهي أساس له، فالقانون الطبيعي له السمو عن باقي القوانين مما يستدعي احترام القواعد القانونية الدنيا للتي تعلوها، ويترتب على ذلك احترام الدولة لتعهداتها.

ثانياً: مدرسة العقد الاجتماعي:-

أثار كتاب "العقد الاجتماعي" للمفكر الفرنسي الشهير "جان جاك روسو" اهتمام المفكرين أمثال "لوك" و"هوبز" و"سبينوزا" حول مصدر السلطة والسيادة في الدولة، حيث جاء في

(1) أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، ط/04، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 413.

(2) محمد السناري، القانون الدستوري- نظرية الدولة والحكومة (دراسة مقارنة)، ص 770.

الكتاب "بأن الجسم السياسي، إذا نظرنا إليه بمفرده يمكن أن يعتبر كجسم منظم حي شبيه بالإنسان... وإذن فالجسم السياسي هو أيضا كيان أدمي له إرادة وهذه الإرادة العمومية تنزع دائما إلى المحافظة على كل جزء من الكائن وعلى رفاهيته"⁽¹⁾.

فهنا يرى روسو بأن السيادة ملك للأمة جمعاء وأنها كالجسم الحي غير قابلة للتجزئة ولا للتنازل عنها، وكان لهذه النظرية التأثير البارز على رجال الثورة الفرنسية إذ تحولت إلى مبدأ دستوري نص عليه الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان 1789 ورد فيه أن "الأمة هي مصدر كل سيادة".

إلا أن هذه النظرية سرعان ما اندثرت وقامت على أنقاضها نظرية ثانية وهي نظرية "سيادة الشعب" التي استوحيت أيضا من مؤلف جان جاك روسو الذي يرى بأن الحكم لا يكتسب صفة الشرعية إلا إذا كان قائما على رضا الشعب الذي اعتبره روسو مستودع السلطة، فالحاكم يمارس سلطاته بالوكالة عن الشعب الذي تنازل له عن جزء من حقوقه من خلال التفويض الممنوح له من قبلهم فينشأ بذلك التزام متبادل من كلا الطرفين (الحاكم والشعب) وهو ما يعرف "بالعقد الاجتماعي".

وقد نجحت هذه النظريات ككل في الحد من السلطة المطلقة للحاكم وبينت المصدر الحقيقي للسيادة وحمت الحقوق والحريات العامة للأفراد وكانت بذرة لظهور ما يسمى اليوم "المنظمات الدولية" والتي هي اجتماع إرادة مجموعة من الدول لتحقيق هدف مشترك مع ما يترتب عنه من قيود والتزامات مفروضة عليها فتصبح بذلك سيادتها غير مطلقة بل مقيدة.

المطلب الثالث

صفات السيادة

إن صفات السيادة هي في الحقيقة مستمدة من الدستور الفرنسي الصادر في سبتمبر 1791 إذ نص على أن السيادة لا تقبل التجزئة ولا التصرف فيها ولا تخضع للتقادم

(1) سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 85.

المكسب أو المسقط وعلى هذا جمع المشرع في الدستور عدة صفات من أهمها وأبرزها مايلي:

1- **السيادة لا تقبل التجزئة (Indivisible)** بمعنى أنه لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة واحدة ولا يمكن تقسيمها- باعتبار أنها جزء لا يتجزأ من شخصية الدولة - فتقسيمها يعني القضاء عليها. فيمكن توزيع ممارسة السلطة على الأجهزة الحكومية المختلفة للدولة إلا أن السيادة هنا تظل واحدة.

2- **السيادة لا يتصرف فيها (Inaliénable)** وهو يعني عدم جواز التنازل عنها لأن هذا يفقدها ركنا من أركان قيامها، وبذلك تنقضي شخصيتها الدولية. إلا أن هذا لا يعني رفض الدولة التقيد بالتزاماتها في نطاق علاقاتها الدولية والذي قد يحد من حريتها في ممارسة سيادتها، وهو ما أقرته محكمة العدل الدولية الدائمة.

3- **السيادة لا تكتسب بمرور الزمن (التقادم المكسب) ولا تسقط بمرور الزمن (التقادم المسقط)** فهي لا تنتقل من دولة لأخرى إلا في حالة توقيع الدولة مالكة الإقليم المغتصب معاهدة صلح بضم الإقليم مع الدولة المغتصبة.

وقد قررت محكمة العدل الدولية في الحكم الصادر في قضية "مضيق جبل كورفو" في 09 أبريل 1949 أن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً في العلاقات الدولية (فالسيادة واحدة ومنفردة)⁽¹⁾.

4- لقد أضاف البعض من رجال الفقه صفة **الشمولية** للسيادة وهي تعني اشتغال تطبيق سلطتها على كل مواطني الدولة والمقيمين على أراضيها مهما كانت جنسياتهم.

المبحث الثاني

مفهوم القضاء الدولي وأصول المحاكمات فيه

عانت المجموعات البشرية من ويلات الحروب المدمرة على مر التاريخ، وبدت الحاجة ملحة لضرورة إيجاد وسائل بديلة لحل المشاكل العالقة بينها دون اللجوء إلى الحرب

(1) بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 91.

واستخدام القوة؛ وقد اهدت أخيراً إلى التسوية السلمية للمنازعات الدولية حيث ورد في اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 "أن الدول المتعاقدة اتفقت على بذل كل جهودها لتأمين التسوية السلمية للمنازعات وذلك بغية الحيلولة قدر الإمكان دون اللجوء إلى القوة"، كما اهتمت هيئة الأمم المتحدة اهتماماً بالغاً بهذه المسألة تجلّى في مواضع عديدة من ميثاقها إذ تضمنت دباقتها عبارة "ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة" ونصت المادة الأولى على أن التسوية السلمية للمنازعات الدولية في طليعة مقاصد هيئة الأمم المتحدة، أما المادة الثانية فقد اعتبرتها مبدأً من مبادئ الهيئة حيث جاء فيها "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل عرضة للخطر".

وتقسم وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية عدة تقسيمات تختلف بحسب المعيار المعتمد فمنهم مثلاً من قسمها إلى وسائل سياسية أو دبلوماسية وأخرى قانونية أو قضائية⁽¹⁾.

ومنهم من قسمها إلى وسائل قضائية وغير قضائية، إلا أن الدكتور الخير قشي يرى بأن تقسيمها إلى وسائل تحكيمية وغير تحكيمية أكثرها دقة⁽²⁾.

وتشمل الوسائل غير التحكيمية المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق والتسوية بوساطة المنظمات والوكالات الدولية، أما الوسائل التحكيمية فتشمل التحكيم والقضاء الدوليين.

من خلال هذه المقدمة نجد أن الذي يهمننا في هذه الدراسة القضاء الدولي باعتباره من الوسائل التحكيمية، وبالتالي استبعاد التحكيم الدولي لخروجه عن الموضوع وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: معناه ونشأته.

المطلب الثاني: أهم هيئاته.

المطلب الثالث: أصول المحاكمات فيه.

(1) جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص 29.
(2) الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، ط/01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 12.

المطلب الأول

معناه ونشأته

يتضمن هذا المطلب تتبعاً للمراحل التي مر بها القضاء الدولي في نشأته وتطوره، إلا أن سلامة منهجية الطرح تطلبت مني ضرورة تحديد المقصود بالقضاء الدولي قبل التطرق إلى نشأته وهذا في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: معنى القضاء الدولي:-

الفرع الثاني: نشأة القضاء الدولي:-

الفرع الأول: معنى القضاء الدولي:-

لم أجد في أي مرجع من المراجع التي اعتمدها في دراستي لموضوع القضاء الدولي اهتماماً بمعنى القضاء الدولي أو تعريفه بل تركز في عمومها على نشأته وتطوره إلا أن هذا لا يمنعني من استنباط تعريف له من خلال وصف الجهاز القضائي الدولي استناداً إلى القضاء الداخلي مع وجود فوارق بينهما.

فالقضاء الدولي هو مجموعة من الهيئات القضائية المنتظمة التي تتولى تسوية المنازعات بين أشخاص القانون الدولي وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي وفي إطار نظمها الأساسية التي تحدد اختصاصاتها وصلاحياتها، ولها في سبيل القيام بذلك هياكل دائمة ومستقرة، من أهم هذه الهيئات نجد:

1- محكمة العدل الدولية: وهي جهاز قضائي تابع لهيئة الأمم المتحدة قام على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشأتها عصبة الأمم سنة 1920 يتولى فض جميع المنازعات بين الدول، ولها اختصاص قضائي وآخر استشاري.

2- المحكمة الجنائية الدولية: وهي جهاز قضائي أيضاً يتولى محاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية البشعة التي تمثل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وهي محددة على سبيل الحصر في نظامها الأساسي وتتمثل في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان وجريمة الإبادة.

3- إلى جانب هاتين المحكمتين الدوليتين نجد المحاكم الإقليمية ذات الاختصاص المحدد كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة قانون البحار... (قد أفردت لهذه المحاكم مطلباً مستقلاً لتفصيلها).

الفرع الثاني: نشأة القضاء الدولي:-

عبر العديد من رؤساء دول العالم في خطاباتهم عن رغبتهم في إقامة حكم القانون الدولي باعتباره السبيل الوحيد لحماية حقوق الدول واحترامها لالتزاماتها تجاه بعضها البعض، ضمانا للاستقرار والأمن الدوليين؛ وهذا لا يتأتى إلا بوجود جهاز قضائي دولي سليم يحفظ العدالة الدولية ويرعى حقوق الدول.

إلا أن هذه التصريحات لم تترجم إلى حقيقة ملموسة لرفض الدول تقبل فكرة وجود سلطة قضائية عليا ملزمة تقيّد حريتها في التصرف وتمس سيادتها.

لكن بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى (1914-1918) ذهل العالم وهو يرى الخراب والدمار الذي مس معظم أجزائه وحصد الآلاف من المدنيين والعسكريين على حد سواء مما جعل الدول تسعى جدياً إلى إنشاء قضاء دولي في إطار تنظيم دولي يكفل الأمن والسلم الدوليين، فكان ميلاد القضاء الدولي مواكبا لميلاد أول تنظيم دولي ألا وهو "عصبة الأمم" وهذا في مؤتمر السلام أو الصلح الذي عقد في 23 أبريل 1919 بفرساي، كما أبرم بروتوكول خاص في 16 كانون أول 1920 تضمن ميثاقها الأساسي المكون من 70 مادة. حيث نص هذا الميثاق المنشئ لعصبة الأمم المتحدة في المادة 14 منه على إنشاء "محكمة العدل الدولية الدائمة" وكلف مجلس العصبة بوضع مشروع نظام لها، وبالفعل فقد اجتمعت لجنة من المشرعين في صيف 1920 بمدينة "لاهاي" ووضعت نظامها الداخلي الذي حظي بتصديق خمسين دولة، إلا أن الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية لم تنضما إليه رغم أن هذه الأخيرة من الأعضاء المؤسسين لعصبة الأمم⁽¹⁾.

وقد استأنفت محكمة العدل الدولية الدائمة عملها كهيئة قضائية دولية، حيث كانت مكونة من خمسة عشر قاضيا يختارهم مجلس العصبة والجمعية العامة⁽²⁾، وكان اختصاصها اختياري أساسا، ولها وظيفة قضائية وأخرى استشارية (إفتائية)، حيث ظلت تقوم بوظيفتها بنشاط كبير في سبيل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية قرابة ربع قرن (من 1922 إلى غاية 1940) عرض عليها خلالها مجلس العصبة سبع وعشرين فتوى فصلت فيها جميعا ورفعت أمامها خمس وستين دعوى قضائية فصلت في واحد وثلاثين منها، وبلغ

(1) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 716.

(2) للتفصيل أنظر مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دراسة قانونية حول قضية لوكربي ط/01، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية الليبية، ص 91.

عدد الدول التي قبلت اختصاصها الإلزامي كاستثناء - على مبدأ الاختصاص الاختياري للمحكمة - ثمانية وثلاثين دولة من أصل أربع وخمسين دولة تمثل في مجموعها أعضاء عصابة الأمم⁽¹⁾.

من القضايا الشهيرة التي عرضت عليها قضية "السفينة ويمبلدون عام 1923"^(*) و"قضية اللوتس عام 1927"^(**).

بالموازاة مع ذلك فقد اقترحت لجنة المسؤولين التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام المنعقد في 1919/01/25 محاكمة مجرمي تلك الحرب أمام محكمة دولية مستقلة، إلا أن أمريكا واليابان عارضتا بشدة هذا المقترح؛ وتم تعديله في معاهدة فارساي الموقعة في باريس بتاريخ 28 يونيو 1919 حيث اتفقت دول الحلفاء (المنتصرة في الحرب) على معاقبة مجرمي الحرب الذين وقعت جرائمهم ضد رعايا عدة دول على رأسهم "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا أمام محاكم خاصة مشكلة من قضاة ينتمون إلى كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا واليابان؛ إيذانا بنشوء فكرة إقامة قضاء دولي جنائي يعاقب كل من تورط في انتهاك قوانين وأعراف الحرب كإساءة معاملة الأسرى أو المدنيين العزل أو قتل الرهائن المدنيين والجرحى... وذلك استنادا إلى نص المادة 227 من معاهدة فارساي التي جاء فيها "... تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم (الإمبراطور

(1) إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984، ص 428.

(*) تعود وقائع قضية ويمبلدون الشهيرة إلى 21 آذار 1921 عندما كانت السفينة wimbeldon المستأجرة من قبل شركة فرنسية لنقل معدات حربية إلى بولندا تحاول عبور قناة "كيل" إلا أن ألمانيا رفضت السماح لها بالعبور في "دانزغ" بحجة أن قوانينها لعام 1920 تمنع العبور في حالة كهذه لأن بولندا كانت في حرب مع روسيا، وهذا متناقض مع نص المادة 380 من اتفاقية فارساي التي نصت على أن العبور من هذه القناة مفتوح وحر للسفن التجارية والحربية التي تكون دولها في حالة سلم مع ألمانيا إلا أن ألمانيا فسرت الأمر على أنه ممارسة للسيادة الإقليمية.

وقد عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة التي حكمت على ألمانيا بالتعويض عن الخسائر للشركة الفرنسية. (***) أما قضية اللوتس فتعود وقائعها إلى 1926 عندما صدم مركب فرنسي (اللوتس) سفينة فحم تركية في البحر الأبيض المتوسط وأغرقها، وقد أدى الحادث إلى مقتل 08 أتراك كانوا على متنها.

عندما رست السفينة في ميناء اسطمبول قبضت الحكومة التركية على ضابط السفينة الفرنسية وقدمته للمحاكمة؛ إذ أن القانون الدولي لم يكن يمنع تركيا من اتخاذ مثل هذه الإجراءات الجنائية ضد ربان السفينة الفرنسي.

وقد أصدرت المحكمة التركية الحكم عليه بالسجن مدة ثمانين يوما مع غرامة مالية قدرها 22 جنيه استرليني، واحتجت فرنسا على هذه المحاكمة حيث اتفقت مع تركيا على رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية الدائمة التي كان عليها الإجابة على السؤال التالي: هل تعتبر المحاكم الوطنية التركية ذات اختصاص للنظر في الجرائم التي يرتكبها أجنبي في البحر العام؟

وفي 1927/09/07 أصدرت المحكمة حكمها لصالح تركيا إلا أن هذا الحكم أثار جدلا في الأوساط الفقهية انتهى بانتصار النظرية الفرنسية في 1952 والتي مفادها أن الاختصاص الجنائي والتأديبي في مثل هذه الحالة يعود إلى الدولة التي ترفع السفينة علمها مخالفة بذلك ما ذهبت إليه المحكمة. (للتفصيل أكثر أنظر: صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات elga، الجزائر، 2002، ص (353-354)، وكذلك محمد المجذوب، مرجع سابق، ص (368-369)).

غليوم الثاني) مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاولته حقه في الدفاع وتتكون هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة... الدول الكبرى الخمسة" ويرجع السبب في محاكمة غليوم الثاني إلى انتهاكه لمبادئ الأخلاق الدولية وقداسة المعاهدات المنصوص عليها في اتفاقيتي لاهاي (1899 و1907) كما أن المادة 229 نصت على معاقبة باقي مجرمي الحرب وجاء فيها "... المرتكبون لجرائم ضد رعايا عدة دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية المكونة من أعضاء ينتمون إلى المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن...".

إلا أن هذه المحاكم لم تنشأ فعليا نتيجة لعدم موافقة هولندا على تسليم غليوم الثاني بحجة أن الدستور الهولندي ينص في مادته الرابعة على أنه يضمن لكل الأفراد الموجودين على أرض الإقليم - أيا كانت جنسيتهم - حقوقا متساوية مع المواطنين؛ وبما أن غليوم الثاني فر إلى هولندا ويعتبر مثل مواطنيها فإن هذه الأخيرة رفضت تسليمه لأن الجرائم المنسوبة إليه لم يرد ذكرها ضمن الجرائم التي يجوز فيها التسليم طبقا للقانون الهولندي، كما أن ألمانيا أيضا رفضت تسليم رعاياها لمحاكمتهم أمام المحاكم المشكلة من دول الحلفاء واقترحت محاكمتهم في ألمانيا، فوافقت دول الحلفاء وبناء على ذلك صدر قانون ألماني يقضي بإنشاء "المحكمة الإمبراطورية العليا" في مدينة "ليبزخ" إلا أن هذه المحاكمات كانت صورية وكانت العقوبات فيها بسيطة كثرت فيها أحكام البراءة⁽¹⁾.

وبهذا فقد باءت تلك الجهود بالفشل ولم يتحقق للمجتمع الدولي ما كان يصبو إليه من محاكمة كبار مجرمي الحرب في محكمة جنائية دولية، كما أنه يلاحظ في هذا السياق الاعتداد بالقضاء الجنائي الداخلي أو الوطني الذي كان محل اعتبار عند صياغة المعاهدة حيث نصت المادة 228 منها على أنه "...سوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراء أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها..." إذ أعطيت له الأولوية على القضاء الجنائي الدولي وربما كان السبب في قبول دول الحلفاء لطلب ألمانيا بإجراء المحاكمات داخليا⁽²⁾.

⁽¹⁾Fontanaud (D), avant propos, in "justice penale international", revue pps, éd D.F, N° 826, 1999, p 04.

⁽²⁾ المجلة الدولية للصليب الأحمر (pdf)، الإختصاص القضائي التكميلي للقضاء الجنائي الدولي، العدد 845، سنة 2002.

رغم هذا الفشل فإن الجهود العلمية التي كانت تسعى لإقامة قضاء دولي جنائي لم تتوقف، إذ عقدت "جمعية القانون الدولي" مؤتمرا علميا في "بيونس إيرس" بالأرجنتين بتاريخ 24-30 آب/أغسطس 1922 دعا فيه سكرتيرها (بيلوت bellot) إلى إنشاء قضاء دولي جنائي ودافع "الإتحاد البرلماني الدولي" عن الفكرة في المؤتمر الثاني والعشرين المنعقد في "برن" و"جنيف" ما بين 22-24 آب/أغسطس 1924؛ حيث طرح العلامة "بلا pella" موضوع منع المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء، وقدم بحثا عن إجرام الدول⁽¹⁾.

إلى جانب جهود الجمعيات الدولية فقد دافع العديد من فقهاء القانون الدولي عن فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي ومن أمثلتهم الفقيه "سالدانا saldana" الذي ألقى محاضرة بكلية الحقوق بباريس في 1924/03/29 جاء فيها أن اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة يجب أن يمتد إلى المسائل الجنائية عن طريق إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية سواء من الدول أو الأفراد.

الفقيه "دنديو دي فابريس donnedieu de vabres" الذي ساهم بمؤلفاته في لفت الانتباه إلى ضرورة معاقبة المتسبب في جرائم دولية وضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي خاص بذلك. والفقيه "بولينيس politis" الذي أصدر مؤلفا سنة 1927 بعنوان "الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي" تحدث فيه عن ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي وتنظيم دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية الدائمة تتولى النظر في جرائم الحرب والجرائم الأخرى المرتبطة بها.

والفقيه "رو raux" أحد أشهر أساتذة القانون الجنائي في فرنسا، والذي دعا من خلال المحاضرة التي ألقاها في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي إلى ضرورة إيجاد سلطة دولية عقابية للنظر في الجرائم التي ترتكبها دولة ضد أمن وسلامة دولة أخرى، وتتنظر أيضا في جرائم الحرب.

هذه الجهود العلمية وغيرها⁽²⁾ كانت تدور حول فكرتين أساسيتين إحداهما تدعو إلى إنشاء غرفة جنائية ضمن محكمة العدل الدولية الدائمة والأخرى ترى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة.

(1) السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 330.

(2) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط/01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 186.

يستخلص من هذه المرحلة أن اندلاع الحرب العالمية الأولى سنة 1914 وما أحدثته من أضرار مست المجتمع الدولي ككل كان لها الدور الرئيسي والأثر البارز في اتحاد إرادة الدول وجهودها نحو ضرورة إحداث تغيير في المنظومة الدولية من خلال إيجاد آليات فعالة تفرض على الدول احترام القانون الدولي فكان ميلاد أول منظمة دولية "عصبة الأمم" وظهر ما يسمى بالقضاء الدولي بنوعيه العادي والجنائي؛ حيث أنشئت محكمة العدل الدولية الدائمة كجهاز قضاء دولي مستقل وظيفيا عن عصبة الأمم يتولى فض النزاعات التي قد تنشأ بين الدول في زمن السلم، وبداية بروز فكرة قضاء دولي جنائي يختص بالنظر في الجرائم المرتكبة زمن الحرب من الأفراد والدول.

تلت هذه المرحلة مرحلة ثانية لا تقل عنها أهمية؛ فقد اندلعت الحرب العالمية الثانية (1939-1945) معبرة عن فشل عصبة الأمم في تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها وانقطع بذلك نشاط محكمة العدل الدولية الدائمة باعتبارها تابعة في تكوينها للعصبة وقدم قضاتها استقالتهم للأمين العام للمنظمة السابقة رغم أنها أدت دورا كبيرا في فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وما كادت الحرب تضع أوزارها حتى ظهرت منظمة عالمية جديدة "هيئة الأمم المتحدة" كنسخة منقحة عن المنظمة السابقة⁽¹⁾.

وأنشئت تبعا لذلك محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي رئيسي تابع لهيئة الأمم المتحدة بخلاف المحكمة السابقة التي كانت منفصلة عن المنظمة الدولية وسأتولى التفصيل فيها من خلال المطلب اللاحق.

على صعيد آخر وفيما يتعلق بتأثيرات الحرب على ظهور المحكمة الجنائية الدولية فقد زادت أهوال الحرب العالمية الثانية -التي وصل عدد القتلى فيها إلى 50 مليون قتيل- من عزم دول الحلفاء على المضي قدما نحو معاقبة مجرمي الحرب من دول المحور، حيث توالى التصريحات من روزفلت (رئيس الولايات المتحدة الأمريكية) وتشرشل (رئيس وزراء بريطانيا) في 25/10/1941 وتضمنت اعتبار معاقبة مرتكبي هذه الجرائم هدفا من أهداف الحرب وسبق هذه التصريحات القرار الصادر من الحكومة البولندية المؤقتة في لندن بتاريخ 20/10/1940 وتضمن وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محكمة دولية، كما قدم "مولوتوف" وزير خارجية الإتحاد السوفيتي بتاريخ 25/11/1941

(1) أنظر الموقع: <http://www.un.org/law/>

ثلاث مذكرات تكشف فظائع ومذابح الألمان في روسيا وأعلن عن رغبة بلاده في محاكمة المجرمين أمام محكمة دولية خاصة.

وصدر تصريح "سان جيمس بالاس" بتاريخ 12/01/1942 عن تسع دول أوروبية مسها العدوان الألماني (*) وتسع دول أخرى كانت شاهدة على العدوان بصفتها مراقبة (**). تضمن ضرورة الإسراع في معاقبة المجرمين أمام محكمة جنائية دولية.

هذه التصريحات كونت في عمومها شبه إجماع من المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

بعد أن وضعت الحرب أوزارها فرض على النازيين توقيع وثيقة تسليم ألمانيا في "رايمس REIMES" بتاريخ 08/05/1945، تلاه تصريح بالهزيمة في 05 جوان من نفس السنة.

وقد حاولت الدول الثلاثة (الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفيتي، بريطانيا) المجتمعة في "مؤتمر بوتسدام" بروسيا في الفترة ما بين 07/17 و 08/02 سنة 1945 الوصول إلى اتفاق حول طرق المحاكمة لمجرمي الحرب العالمية الثانية، تلاه مؤتمر لندن الذي عقد في نفس السنة وانضمت إليهم فرنسا حيث توج بتوقيع اتفاقية لندن الشهيرة بتاريخ 08/08/1945 المكونة من سبعة بنود⁽¹⁾.

نصت في بندها الثاني على تشكيل محكمة عسكرية دولية ووضع نظام قانوني لها يتضمن كل الإجراءات اللازمة للمحاكمة في "ثلاثين مادة" وأطلق على هذا الاتفاق أو اللائحة "اتفاقية نورمبرغ"^(***) كما أعلنت القيادة العليا لقوات الحلفاء إنشاء محكمة عسكرية دولية ثانية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى سميت "محكمة طوكيو" في 1946.

(*) هذه الدول التسعة هي: اللجنة الوطنية لفرنسا الحرة - بلجيكا - يوغسلافيا - بولندا - النرويج - اليونان - تشيكوسلوفاكيا - لوكسمبورغ - هولندا

(**) هذه الدول التسعة هي: الولايات المتحدة الأمريكية - الإتحاد السوفيتي - بريطانيا - كندا - الصين - إتحاد جنوب إفريقيا - الهند - أستراليا - نيوزيلندا

(1) سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط/01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص (21، 22).

(***) اتفاقية نورمبرغ هي استنباط لأحكام اتفاقيتي لاهاي وفارساي حيث ورد ذكر نوعين من الجرائم هي:

1- جرائم الحرب

2- جرائم ضد الإنسانية.

وفي خطوة غير مسبوقه تم بالفعل إنشاء محكمتي طوكيو نورمبرغ المشكلتين من أعضاء يمثلون الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وتمت محاكمة مجرمي الحرب أمامها وصدرت الأحكام بالإعدام والحبس وهذا يعتبر سابقة في تاريخ القضاء الدولي فأول مرة تقوم مسؤولية الأفراد انطلاقا من تحديد الجرائم والأشخاص والعقوبات.

ولم تتوقف الجهود الدولية في إنشاء قضاء جنائي دولي عند هذا الحد بل بذلت هيئة الأمم المتحدة مجهودا مضنيا⁽¹⁾ في سبيل جعله دائما - باعتبار أن محكمتي نورمبرغ وطوكيو كان دورهما ووجودهما مؤقت ومرتبطة بمجرمي الحرب العالمية الثانية - فتم تشكيل لجنة القانون الدولي عام 1947 لتدوين المبادئ التي توصلت إليها محكمة نورمبرغ؛ وقد ظلت هذه الجهود بين مد وجزر إلى غاية 1993/05/25 تاريخ إنشاء "محكمة يوغسلافيا" قانونيا لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في يوغسلافيا، كما تم إنشاء محكمة رواندا لمحاكمة المتسببين في مجازر الإبادة الجماعية في رواندا خلال النزاعات الداخلية.

على غرار محكمتي نورمبرغ وطوكيو فقد كانت يوغسلافيا⁽²⁾ ورواندا⁽³⁾ مؤقتتين تختصان بالمعاقبة على جرائم محددة وقعت في مكان وزمان معينين وتنتهي بانتهاء المحاكمات.

(1) للتفصيل أنظر: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 197.

(2) محكمة يوغسلافيا: إثر تفكك جمهورية يوغسلافيا إلى 06 جمهوريات هي (صربيا- الجبل الأسود- مقدونيا- كرواتيا- سلوفينيا- البوسنة والهرسك) أما المقاطعتين فهما كوسوفو ورفودان.

سعت كل من كرواتيا والبوسنة والهرسك إلى الاستقلال في حين أرادت الصرب و الجبل الأسود المحافظة على الإتحاد بين كل الجمهوريات، وقد كانت هاتين المقاطعتين أقوى المقاطعات واتبعت في سبيل توحيد الجمهوريات أبشع الطرق وأكثرها دموية حيث ارتكبت جرائم دولية خطيرة جدا تتلخص في عمومها في ثلاثة أنواع هي:

1- جرائم حرب 2- جرائم ضد الإنسانية 3- جرائم إبادة جماعية.
فقد مارسوا القتل والتعذيب والاعتصاب والإبادة الجماعية لقرى بأكملها ودمروا المستشفيات وسيارات الإسعاف... (لمزيد من التفصيل حول هذه الجرائم أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص (523،348).

ومع فشل جميع المساعي التي بذلتها الدول الأوروبية ومجلس الأمن لوقف هذه الانتهاكات أصدر مجلس الأمن قرار رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مرتكبيها ابتداء من 1991.

وفد حددت محكمة يوغسلافيا جملة من الأفعال التي تشكل خروقات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وأبرز قضية عرضت عليها (قضية تاديتش) الذي أدين بعد سنوات من المحاكمة، دون أن ننسى قضية (ميلوزوفيتش) الرئيس السابق ليوغسلافيا الذي أُلقي عليه القبض وتجرى إلى حد الساعة محاكمته بلاهاي لاتهامه بارتكاب جرائم دولية خطيرة تمثلت في جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية (للتفصيل أكثر أنظر الموقع: <http://www.un.org/icty>).

(3) محكمة رواندا: ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميلشيات الجهة الوطنية الرواندية، وذلك لعدم سماح الحكومة لبعض القبائل بالمشاركة في الحكم وبخاصة "قبيلة التوتسي" وكان الحكم مركزا في يد "قبيلة الهوتو".

وقد أبرزت هذه المحاكمات التي تمت في نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا أن
العرف الدولي قد نما وتطور وأصبح بالإمكان وضع قواعد قانونية ثابتة، كما أن هذه
المحاكمات كان لها الأثر في تطور الأبحاث والدراسات وتعمقها خلال الفترة ما بين
1948-1998 على كافة المستويات (سواء اللجان التابعة لهيئة الأمم المتحدة أو
الجمعيات الدولية أو آراء الفقهاء والباحثين) والتي كللت باعتماد "مؤتمر الأمم المتحدة
الدبلوماسي للمفوضين" في 17/08/1998 لوضع نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة
الدولية الجنائية.

من خلال هذه النبذة الوجيزة عن نشأة وتطور القضاء الدولي يظهر جليا أن الحربين
العالميتين الأولى والثانية كانتا منعرجا حاسما في تحديد مدى الحاجة إلى وجود قضاء
دولي دائم، إذ أن الحرب العالمية الأولى أدت إلى ظهور محكمة العدل الدولية الدائمة
كجهاز مستقل عن عصابة الأمم يتولى فض النزاعات الدولية بشكل ودي ونشأت على
أنقاضها محكمة العدل الدولية كجهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة لتفادي نقائص وعيوب
المحكمة السابقة.

وبقي التردد واضحا في جدوى إنشاء قضاء دولي جنائي لمعاقبة مرتكبي الجرائم
الدولية النابعة من انتهاك القانون الدولي الإنساني؛ إذ لقي معارضة قوية من قبل بعض
الدول الفاعلة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية مما عطل إنشاؤه حتى اندلاع
الحرب العالمية الثانية - رغم السعي الحثيث لعدد كبير من الفقهاء والجمعيات الدولية -
حيث كشف التطور المتسارع للأسلحة الفتاكة عن احتمال وقوع إبادة جماعية للدول نتيجة
الأطماع التوسعية التي لا تنتهي وأكد بما لا يدع مجالا للشك ضرورة وجود قضاء دولي

حيث قامت هذه القبيلة الحاكمة بإبادة عدد ضخم من أفراد القبيلة الأولى (التوتسي)؛ وصل إلى حوالي مليون شخص في
أعقاب أعمال همجية.

وقد توسطت جامعة الدول العربية من أجل وقف هذه الأعمال وحل النزاع بين القبيلتين إلا أنها فشلت في مسعاها
واستمرت أعمال العنف والمذابح بشكل يشع استدعى تدخل مجلس الأمن الذي أصدر القرار رقم 955 بتاريخ
1994/11/08 بالموافقة على إنشاء محكمة دولية جنائية في رواندا (أنظر الموقعين:

<http://www.un.org/arabic/documents/scres.htm>

<http://www.un.org/ict/>

وأشهر قضية عرضت على هذه المحكمة قضية (جون بول أكاسيو) وهو عمدة مدينة "تابا" الذي اتهم بارتكابه أعمال عنف
جنسية وتعذيب وتقتيل وإبادة وتمت إدانته وحكم عليه بالسجن المؤبد (أنظر عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية
الدولية- الاختصاص وقواعد الإحالة ، ط/01 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 45).

جنائي للحد من هذه الأخطار؛ فكان ميلاد أول محكمة دولية جنائية في القرن العشرين وهي محكمة نورمبرغ التي وضعت حجر الأساس لظهور المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بسعي من هيئة الأمم المتحدة التي بذلت بدورها جهودا كبيرة في سبيل إنشائها⁽¹⁾.

المطلب الثاني

أهم هيئاته

لقد كان التحكيم الدولي هو الوسيلة القضائية لحل الخلافات الدولية لصعوبة تقبل الدول فكرة القاضي الدولي، إلا أنه ومع مطلع القرن العشرين تأكدت ضرورة وجود قضاء دولي دائم.

وسأتناول في هذا المطلب أهم الهيئات القضائية المتمثلة في محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب بعض أجهزة القضاء الدولي ذات الاختصاص الإقليمي في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية:-

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية:-

الفرع الثالث: أجهزة القضاء الدولي ذات الاختصاص المحدد:-

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية:-

تعتبر محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الرئيسية التابعة لهيئة الأمم المتحدة وفقا لنص المادة السابعة الفقرة الأولى من ميثاق الهيئة التي نصت على مايلي "تتشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة." والمادة 92 التي جاء فيها أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة..." وهي امتداد لمحكمة العدل الدولية الدائمة، حيث احتفظت بنظامها الأساسي ذاته مع بعض التعديلات البسيطة⁽²⁾ ويقع مقرها

(1) للتفصيل أنظر: سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيق القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 120، وكذلك علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ط/01، ايتراك للتوزيع والنشر، مصر، 2000، ص 73.

(2) أنظر الموقع: www.icj.cij.org/cijwww/unformationgenerale/cbbook/cbookframepage.htm.

في مدينة لاهاي بهولندا مع إمكانية انعقاد جلسات المحكمة في مكان آخر وفقا لنص المادة 22 الفقرة الأولى من النظام الأساسي لها، وتتمثل أهم خصائصها فيمايلي:
أولا: تشكيلا:-

تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضيا يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة من قائمة يعدها الأمين العام وتحتوي على مرشحي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث يعتبر منتخبا المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات وفقا لنص المادة العاشرة الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة ويجري التصويت بصورة مستقلة في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن⁽¹⁾.

يشترط في القضاة المرشحين تمتعهم بأخلاق حميدة ومؤهلات عالية تمكنهم من تبوء أرفع المناصب القضائية وفقا لنص المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة، ويجدد ثلثهم كل ثلاث سنوات ولا يجوز اختيار أكثر من قاض واحد لكل دولة (المادة 01/03) فإذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأغلبية المطلقة في كل من الجمعية والمجلس اعتبر أكبرهم سنا هو الفائز (المادة 04/12)، ويتمتع القضاة بحصانات امتيازات لضمان استقلالهم في أداء وظيفتهم فهم لا يمثلون دولهم كما أنهم غير قابلين للعزل منها أو من أي فرع من فروع الأمم المتحدة إلا برغبتهم أو لفقدانهم أحد الشروط المطلوبة في أداء مهامهم كعدم القدرة على الاستمرار في العمل.

بعد أن يتم انتخاب القضاة جميعا يتولى هؤلاء بدورهم انتخاب رئيس من بينهم ونائب له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقا للفقرة الأولى من المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة، ولا أنسى في هذا المقام أن أذكر - وبكل فخر - أن محمد بجاوي كان من القضاة العرب القليلين جدا الذين وصلوا إلى هذا المنصب والوحيد الذي ترأس المحكمة حتى عام 1977.

(1) للتفصيل أكثر أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 306 وما بعدها، ومفتاح عمر درباش، مرجع سابق ص 102 وما بعدها، وكذلك: عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط/02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 176.

ثانيا: اختصاصها:-

قصر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في مادته 01/34 حق اللجوء إليها على الدول وحدها مستبعدا بذلك المنظمات الدولية؛ ومرد ذلك إلى النظرة الفقهية التقليدية التي كانت تعتبر الدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي⁽¹⁾.

كما أنه فرق بين الدول من حيث اللجوء إلى المحكمة حيث فتح الباب لجميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بنص المادة 93 الفقرة الأولى من ميثاق الهيئة على اعتبار جميع أعضاء هيئة الأمم أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة ويرجع السبب في ذلك إلى كون النظام الأساسي للمحكمة هو جزء لا يتجزأ من الميثاق، أما الدول التي لم تنضم إلى هيئة الأمم المتحدة ولكنها انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة فقد أجاز لها حق التقاضي أمام المحكمة بنص الفقرة الثانية من المادة 93 من الميثاق وأبرز الحالات التي مستها هذه المادة لجوء سويسرا إلى المحكمة في 1948 واليابان في 1954.

تبقى الدول التي لم تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة وليست عضو في هيئة الأمم فهي ملزمة بالتقيد بالشروط التي يحددها مجلس الأمن وفقا لنص المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة؛ وقد وضع مجلس الأمن هذه الشروط في أكتوبر 1946 وهي:

1- إيداع تصريح لدى مسجل المحكمة تعلن فيها الدولة قبولها اختصاص المحكمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ونظام ولائحة المحكمة.

2- تعهد الدولة بأن تمتثل بحسن نية لقرارات المحكمة.

3- أن تقبل الدولة كل التزامات عضو الأمم المتحدة وفقا للمادة 94 من الميثاق⁽²⁾.

إلا أن هذه المسألة برمتها لم تعد محل اعتبار في الوقت الحالي باعتبار أن الغالبية الساحقة - إن لم نقل كل دول العالم- هي أعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

تتولى المحكمة وظيفة قضائية وأخرى استشارية (إفتائية):

1- **الوظيفة القضائية:** تصدر المحكمة أحكامها القضائية في الدعاوى التي ترفع إليها من قبل الدول، ويمكن تقسيم هذه الوظيفة إلى ولايتين إحداها اختيارية والأخرى إجبارية

(1) إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي- النظرية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 204.
(2) عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، ط/02، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1999، ص

أ- **الولاية الاختيارية:** تنص المادة 36 في فقرتها الأولى على أن "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها" مما يعني أن اختصاص المحكمة كقاعدة عامة هو اختصاص اختياري لأنه يأخذ صورة الاتفاق والتراضي بين الأطراف المتنازعة على عرض النزاع أمامها وقد أكدت المحكمة هذا المبدأ في أحكامها بقولها "إن موافقة الأطراف في النزاع أساس ولاية المحكمة في المسائل القضائية"⁽¹⁾.

ويرجع السبب في ذلك إلى تمسك الدول بمبدأ السيادة الذي يحول دون إعطاء المحكمة سلطة الفصل في جميع المنازعات الدولية، ولهذا فإن ولاية المحكمة هي اختيارية أصلاً فالقضاء الدولي لم يصل بعد إلى الدرجة التي وصل إليها القضاء الوطني بسبب اعتبارات السيادة⁽²⁾.

ب- **الولاية الإلزامية (الإجبارية):** حدد النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة الثانية من المادة 36 الحالات الخاصة التي تكون فيها ولاية المحكمة إلزامية وهي تصريح الدول المنضمة إلى هذا النظام الأساسي بقبول الولاية الجبرية للمحكمة في المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول أخرى قبلت الالتزام نفسه في المسائل التالية:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
 - أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
 - تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي.
 - نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.
- يتضح من نص المادة 36 (الفقرتين 01 و 02) أن ولاية المحكمة كأصل عام اختيارية تقوم على موافقة الدول المتنازعة على التقاضي أمامها، فلا يمكنها إجبار الدول على المثول أمامها، وتصبح هذه الولاية إلزامية في حالة ما إذا أصدرت الدول المتنازعة

(1) أنظر الموقع: (UNBISNET) United nation bibliographic information system
<http://unbisnet.un.org:8080/ipac20/ipac.jsp?session=1120p004x3767.1169&profile=voting&logout=true&startover>

(2) سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط/01، دار الفكر العربي، بيروت، 2002، ص 465 وكذلك مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 142.

تصريحات تقر فيها للمحكمة بولايتها الإلزامية، ويكون ذلك في المسائل المنصوص عليها تحديدا في الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة (السابق ذكرها). بالنظر إلى الواقع العملي نجد أن الدول مازالت متخوفة كثيرا من إصدار مثل هذه التصريحات ويرجع السبب في ذلك إلى اعتبارات كثيرة أذكر منها مثلا تخوف الدول من انحياز القضاة لطرف ضد الآخر حسب مصالح دولتهم أو تعارض هذا الالتزام الذي فرضته الدولة على نفسها مع مصالحها الخاصة وسياستها المنتهجة كما حدث مع الولايات المتحدة الأمريكية عام 1985 حيث تخلت عن تصريحها بعد أن حملتها المحكمة المسؤولية عن تفجير الموانئ والقيام بأعمال عسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا، وفرنسا التي تخلت عن تصريحها عام 1974 بعد أن أدانت المحكمة تجاربها النووية في الشرق الأقصى، ويمكن أن يكون السبب أيضا سياديا باعتبار أن الدول مازالت مقتنعة بأن وجود القضاء الدولي يعني المساس بسيادتها وتقييدا لحريتها في الوفاء بالتزاماتها.

2- الوظيفة الاستشارية (الإفتائية): يقصد بها تفسير المحكمة لنص غامض حول أي مسألة قانونية اختلفت الدول في معناه استنادا لنص المادة 65 من نظامها الأساسي، ولم تجز للدول تقديم طلب الرأي الاستشاري بل قصرته على الجمعية العامة ومجلس الأمن و أي فرع من فروع هيئة الأمم والوكالات المتخصصة التي ترتبط بها⁽¹⁾.

يكون الطلب كتابيا ومتضمنا بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها ومرفقا بالمستندات التي توضحه، ويقدم إلى المسجل الذي يبلغه إلى الدول المعنية به للحضور.

بعد دراسته من قبل المحكمة تصدر فتاوها في جلسة علنية بعد إخطار الأمين العام ومندوبي أعضاء هيئة الأمم ومندوبي الهيئات الدولية الأخرى المعنيين بالأمر حسب نص المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة، ولا تكون لهذه الآراء الإفتائية قوة إلزامية إلا إذا اتفقت الدول على الالتزام بها.

ومن أهم التطبيقات الحديثة للمحكمة في هذا المجال تفسير "معاهدة منتريال" لعام 1979 المتعلقة بكبح الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد أمن الطيران المدني بناء على طلب تقدمت به ليبيا حيث قضت محكمة العدل الدولية بتاريخ 1998/02/27 في هذا

(1) أنظر نص المادة 96 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

النزاع القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من جهة وليبيا من جهة أخرى بأنها المختصة بنظر النزاع وليس مجلس الأمن⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية:-

بعد انتهاء اللجنة التحضيرية المنعقدة بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة من تحضير مشروع اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة ما بين 06 مارس و 03 أبريل سنة 1998 أحيل المشروع إلى المؤتمر الدولي للمفوضين الذي اجتمع في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في روما بإيطاليا في الفترة ما بين 15 يونيو و 17 يوليو من نفس السنة، حيث وجهت الدعوة من قبل الجمعية العامة لجميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة وأعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية وممثلي الهيئات والمنظمات الأخرى وممثلي القطاعات الحكومية والإقليمية المهتمة للحضور⁽²⁾.

فقد أثمرت الجهود الدولية التي بذلت لأكثر من خمسة عقود في سبيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقد احتوى "نظام روما" المنشئ لهذه المحكمة على ديباجة و 128 مادة في 13 بابا⁽³⁾.

عرض مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية للمصادقة أو التوقيع عليه من قبل الدول الراغبة في الانضمام؛ حيث يشترط نظام روما في المادة 126 منه ضرورة تصديق (توقيع) ستين دولة حتى يدخل حيز التنفيذ وقد تم اكتمال النصاب بتاريخ 01 تموز/ يوليو 2002 أي بعد مضي أربع سنوات على عرضه⁽⁴⁾.

وبذلك بدأت الدول الموقعة على نظام روما بحث ترتيبات انطلاق المحكمة في عملها ويتواجد مقرها في لاهاي بهولندا وسأتطرق بإيجاز لتكوينها واختصاصها فيمايلي:

(1) عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص 206.

(2) الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي- الجزاءات الدولية، ط/01، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص 186.

(3) أنظر الموقع: <http://www.icc.cpi.int/about.html> والموقع: <http://www.icc.cpi.int/index.php>

(4) مقال شارون ويهارتا، المحكمة الجنائية الدولية، ص 271، من كتاب التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.

أولاً: تكوينها:-

وفقاً لنص المادة 34 من نظام روما الأساسي تتألف المحكمة الجنائية الدولية من 18 قاضياً يختارون بالانتخاب من قبل جمعية الدول الأطراف، وهم موزعين على ستة أجهزة وهي:

الرئاسة- شعبة استئناف- شعبة ابتدائية- شعبة تمهيدية- مكتب المدعي العام- قلم المحكمة.

1- هيئة الرئاسة: تتكون من رئيس ونائبين له ينتخبون بالأغلبية المطلقة من طرف قضاة المحكمة البالغ عددهم 18 قاضياً لمدة 03 سنوات، ويتولون إدارة أجهزة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام حيث تعمل الرئاسة بالتنسيق معه وتلتزم موافقته في جميع المسائل ذات الاهتمام المشترك، كما يجوز لهيئة الرئاسة اقتراح زيادة عدد القضاة وتقديم الأسباب اللازمة لذلك إلى جمعية الدول الأطراف⁽¹⁾.

2- الشعب أو الدوائر: نصت عليها المادة 39 من نظام روما الأساسي وهي

- شعبة الاستئناف وتتألف من رئيس وأربعة قضاة .
- الشعبة الابتدائية تتكون من عدد لا يقل عن ستة قضاة.
- الشعبة التمهيدية تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة أيضاً.

ويكون توزيع القضاة على هذه الشعب حسب المؤهلات والخبرات القضائية⁽²⁾.

3- مكتب المدعي العام: هو جهاز مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة الأخرى، يتولى إدارته المدعي العام ويساعده نائب أو أكثر إلى جانب عدد من المستشارين من جنسيات مختلفة ويشترط فيهم الصفات الحميدة والأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية والخبرة العلمية والعملية في المجال القضائي (المادة 01/42 و 02 و 03 من نظام روما الأساسي).

ينتخب المدعي العام بالأغلبية المطلقة من أعضاء جمعية الدول الأطراف، بواسطة الاقتراع السري وينتخب نوابه بنفس الطريقة بعد اقتراحهم من قبل المدعي العام، وينتخب الجميع لمدة 09 سنوات غير قابلة للتجديد مع إمكانية إعفاء أي واحد منهم بناءً على طلبه من العمل في قضية معينة (المادة 04/42 و 06 من نظام روما الأساسي).

(1) أنظر المادة 112 من نظام روما الأساسي.

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 314.

4- **قلم المحكمة:** يتكون من كاتب عام يتولى رئاسة قلم المحكمة؛ وتكون مسؤوليته في غير الجوانب القضائية ويخضع لسلطة رئيس المحكمة في ممارسة مهامه⁽¹⁾.

يساعد الكاتب العام نائب له وعدد من الموظفين، ويشترط فيهم جميعا الأخلاق الحميدة والكفاءة العالية وإتقان لغة على الأقل من لغات عمل المحكمة^(*).

يتم اختيار الكاتب ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة بطريق الاقتراع السري مع الأخذ بعين الاعتبار أي توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، ويشغل الكاتب منصبه لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما نائبه فينتخب لمدة 05 سنوات أو أقل حسبما يقرره الأغلبية المطلقة للقضاة (المادة 05/43 من نظام روما الأساسي).

ثانيا: اختصاصها:-

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الحقيقة هو اختصاص تكميلي فهو يكمل اختصاص القضاء الوطني ولا يسبقه⁽²⁾ وهو ما أكدته المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) حيث أن الاختصاص ينعقد للقضاء الوطني أولا فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة على المحاكمة أو دفع القضاء الوطني بعدم اختصاصه انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾ وقد أشارت المادة 17 من نظام روما إلى ذلك وهذا كله يدخل ضمن اعتبارات السيادة التي ما زالت تقف حائلا أمام عمل القضاء الدولي⁽⁴⁾.

ويمكن إيجاز اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في أربعة جوانب هي:

1- **الاختصاص الموضوعي:** تضمنت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي تعدادا حصري للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؛ وهي الجرائم الأكثر خطورة التي تهم المجتمع الدولي بأسره وتتمثل فيمايلي:

(1) أنظر المادة 43 من نظام روما الأساسي.

(*) اللغات الرسمية للمحكمة هي: الأسبانية – الإنجليزية – الروسية – الصينية – العربية – الفرنسية، أما لغات العمل فهي: الإنجليزية والفرنسية (المادة 50 من نظام روما الأساسي).

(2) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص 208.

(3) Genevois (B), le conseil constitutionnel et le droit pénale internationale, revue Française du droit administrative, Dalloz, 1999, p 288.

(4) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، ط/01، دار النهضة العربية القاهرة، 2001، ص 36، وكذلك المجلة الدولية للصليب الأحمر (pdf)، الاختصاص القضائي التكميلي للقضاء الجنائي الدولي، العدد 845، السنة 2002.

أ- **جريمة الإبادة الجماعية:** وتعني الأفعال التي ترتكب بهدف إبلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بشكل كلي أو جزئي، وذلك عن طريق قتل أفراد الجماعة أو إحداث أذى جسماني أو عقلي بأفرادها، أو إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إبلاكها المادي بشكل كلي أو جزئي أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى⁽¹⁾.

ويعاقب كل من حرض عليها أو ارتكبها أو اشترك فيها أو شرع في ارتكابها وفقا لنص المادة السادسة من نظام روما الأساسي.

ب- **الجرائم ضد الإنسانية:** وتعني الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين وهو ما ركزت عليه المادة السابعة في الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي باعتبار أن هذا النوع من الجرائم يوجه ضد المدنيين في إطار سياسة ممنهجة تتبعها الدولة وتشمل:

القتل العمد – الإبادة – الاسترقاق – إبعاد السكان أو النقل القسري لهم – السجن أو الحرمان من الحرية – التعذيب – الاغتصاب أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي الخطير – الاختفاء القسري – التمييز العنصري.

ج- **جرائم الحرب:** تشمل جرائم الحرب وفقا لنص المادة الثامنة من النظام الأساسي والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 مثل القتل العمد – التعذيب – المعاملة اللاإنسانية – تدمير الممتلكات دون ضرورة حربية – أخذ الرهائن – الإبعاد والنقل غير المشروعين...⁽²⁾ وقد أدرجت الفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي الهجمات ضد قوات حفظ السلام وضد قوافل الإغاثة ضمن جرائم الحرب.

د- **جريمة العدوان:** وفقا لنص المادة الخامسة الفقرة الثانية ربط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بضرورة إيجاد تعريف لها وتحديد الشروط اللازمة لممارستها هذا الاختصاص.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 323.

(2) الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 196 وما بعدها.

إذ أن هذه الجريمة كانت محل خلاف بين مؤيد لإدراجها في اختصاص المحكمة ومعارض لذلك حيث أيدت الدول العربية بشدة إدراج هذه الجريمة في حين عارضت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والسبب - بسيط جدا - يكمن في أن إدراج هذه الجريمة في اختصاص المحكمة من شأنه أن يعرض تدخلاتها العسكرية في كثير من دول العالم لخطر المساءلة والمحاكمة وقد تحجبت هذه الدول بعدم وجود مفهوم واضح أو تعريف دقيق لهذه الجريمة، فقد قدمت اللجنة المؤلفة من 50 عضو والتي أنشئت بموجب القرار رقم 688 الصادر عن هيئة الأمم في 20 كانون الأول سنة 1952 عدة مقترحات لتعريف جريمة العدوان مثل ورقتي عمل مقدمتين من الصين واقترح المكسيك وكذلك بوليفيا، تلى ذلك مشروع الاتحاد السوفيتي⁽¹⁾.

كما أنشئت لجنة أخرى بموجب القرار رقم 2330 الصادر في 18 كانون الأول 1967 مؤلفة من 36 عضو وقدمت عدة اقتراحات⁽²⁾ إلا أنه لم يتم اعتماد أي منها وبقيت جريمة العدوان بدون تعريف.

وقد أثرت إشكالية ثانية وهي إدراج "جرائم الإرهاب والاتجار بالمحذرات" ضمن اختصاص المحكمة؛ باعتبار أن هذه الجرائم شديدة الخطورة وموضع اهتمام للمجتمع الدولي (وفقا لمقتضيات المادة الخامسة من نظام روا الأساسي)، إلا أن الاتجاه الغالب في مؤتمر روما رفض إدراجها لعدم تعريفها ولأنها تثير متاعب المحكمة⁽³⁾.

يلاحظ من خلال هذه الخلافات أن هناك بعض الدول تسعى إلى توجيه اختصاص المحكمة نحو ما يخدم مصالحها الخاصة وتحاول صرفه عن المسائل التي تشكل خطورة وقيدا على استراتيجياتها المنتهجة كما يظهر ذلك جليا في موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي عارضت منذ البداية إنشاء هذه المحكمة وسعت إلى إجهاض محاولة ولادتها ثم لان موقفها نوعا ما في عهد "بيل كلينتون" وعاد في عهد الرئيس "جورج بوش الابن" إلى التصلب.

2- الاختصاص الشخصي: إذا كانت الجريمة الدولية ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين باسم الدولة فقد أثار الفقهاء فكرة مساءلة الدولة جنائيا إلا أنها رفضت مما جعل المسؤولية

(1) للتفصيل أنظر: عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002، ص 63.

(2) حول المقترحات أنظر: نفس المرجع، ص 64.

(3) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (324-325).

الجنائية مقتصرة على الأفراد الطبيعيين فقط واستبعدت بذلك الدول وغيرها من الهيئات الأخرى وهذا ما أكدته العديد من المواثيق الدولية مثل المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والمادة الأولى من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام 1954 والمادة الأولى أيضا من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادتين (01 و05) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا والمادة 25 فقرة أولى وثانية من نظام روما الأساسي. وتقوم مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية المرتكبة سواء كان فاعلا فيها أو شريكا أو محرضا أو آمرا، ويشترط بلوغه سن الثامنة عشر كاملة ولا يهم في ذلك صفته ولا الحصانة التي يتمتع بها⁽¹⁾.

إلا أن المسؤولية لا تقوم في حالة ما إذا كان الشخص ملزم بطاعة رئيسه أو حكومته أو كانت عدم المشروعية غير ظاهرة أو أنه لا يعلم بعدم مشروعية الفعل وفقا للمادة 33 من نظام روما الأساسي ويعفى أيضا من المسؤولية المكره والمجنون وحالتي السكر غير الإرادي والدفاع الشرعي⁽²⁾.

3- الاختصاص الزمني: تمارس المحكمة اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي وقعت بعد دخول النظام الأساسي لها حيز التنفيذ استنادا لمبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في المادة 11، و المادة 24 من النظام وهو ما يعني أن المحكمة تختص بالجرائم التي وقعت بعد تاريخ 01 يوليو 2002.

4- الاختصاص المكاني: تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي تقع على إقليم أي دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، أما الدول التي هي ليست طرف في النظام الأساسي فلا تختص بها المحكمة طبقا لنص المادة 03/12 منه إلا إذا قبلت تلك الدول اختصاصها؛ ولكن هذا القبول قد يفتح المجال للدول بالاعتداء قبل الانتماء للنظام مع عدم قبولها اختصاص المحكمة مما يعرقل سير العدالة الجنائية الدولية والأحرى في ذلك عدم مراعاة انتماء الدولة من عدمه في حالة وقوع الجريمة الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة.

(1) أنظر المادتين 03/25 و27 من نظام روما الأساسي.

(2) أنظر المادة 31 من نظام روما الأساسي.

الفرع الثالث: أجهزة القضاء الدولي ذات الاختصاص المحدد:-

إلى جانب محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية كأبرز هيئتين قضائيتين دولتين تنظران في جميع الخلافات بين الدول توجد أجهزة أخرى ذات اختصاص محدود إما إقليمياً أو وظيفياً لاقتصاص مراجعتها على عدد محدود من الدول أو أنها لا تستطيع النظر إلا في منازعات معينة، وقد ساهم في ظهورها أسباب عديدة مثل:

- الإجراءات المعقدة المتبعة في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

- الرغبة في تطوير القانون الدولي الإقليمي.

- الاقتصاد في المصاريف والمسافة.

هذه الأسباب وغيرها⁽¹⁾ أدت إلى ظهور المحاكم الإقليمية وأذكر منها:

أولاً: محكمة قانون البحار:-

أنشئت هذه المحكمة بموجب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 (القسم الخامس عشر والملحق السادس) كهيئة قضائية متخصصة في قضايا البحار، تتألف من واحد وعشرين عضواً يمثلون مختلف الأنظمة القانونية في العالم باعتماد توزيع جغرافي عادل.

ينتخب الأعضاء فيها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة 09 سنوات، ويكونون من ذوي الاختصاص اللامع في قانون البحار.

تتولى هذه المحكمة النظر في النزاعات المتعلقة بتفسير اتفاقية البحار أو تطبيقها أو بأي اتفاق يتصل بأهداف الاتفاقية⁽²⁾.

ثانياً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:-

أنشأتها اتفاقية روما بتاريخ 04 أيلول 1950 المبرمة من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، وتتكون من عدد من القضاة يوازي عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ويتم انتخابهم من قبل الجمعية الاستشارية لهذا المجلس لمدة تسع سنوات.

(1) الخبير قشي، غرف محكمة العدل الدولية - ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية القاهرة، ص 172 وما بعدها.

(2) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 117.

تتخذ هذه المحكمة من مدينة "ستراسبورغ" بفرنسا مقرا لها، وتتولى مهمة السهر على احترام حقوق الإنسان، ويحق للأفراد والمؤسسات التقاضي أمامها فضلا عن الدول التي هي أطراف والتي ليست أطرافا في الاتفاقية المنشئة لها⁽¹⁾.

ثالثا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:-

أنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب اتفاقية "سان جوزيه San José" بكوستاريكا سنة 1969 على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. تتكون هذه المحكمة من سبعة قضاة ينتخبون من قبل الجمعية العامة للمنظمة وفقا لنص المادة 52 من الاتفاقية⁽²⁾.

رابعا: محكمة العدل الأوروبية للجماعات الثلاث:- وهي تضم

- الجماعة الأوروبية للصلب والفحم لعام 1951 (ECSC).
- جماعة الطاقة الذرية الأوروبية لعام 1957 (EAEC).
- الجماعة الاقتصادية الأوروبية لعام 1957 (EEC).

أنشئت هذه المحكمة في 18 نيسان 1951 باسم المحكمة العليا للعدل لجماعة الصلب والفحم ثم تحولت إلى ماهي عليه الآن وأصبح نظامها الأساسي يمثل مجموع البروتوكولات الثلاثة التي تضمنتها الاتفاقية المنشئة لها وهي:

1- بروتوكول نظام محكمة العدل الخاص بجماعة الصلب والفحم الأوروبية الموقع في باريس بتاريخ 18/04/1951.

2- بروتوكول نظام محكمة العدل الخاص بالجماعة الاقتصادية الأوروبية الموقع في بروكسيل بتاريخ 17/04/1957.

3- بروتوكول نظام محكمة العدل الخاص بجماعة الطاقة الذرية الأوروبية الموقع في بروكسيل بتاريخ 17/04/1957. حيث تم توحيد المحكمة للمجموعات الثلاث ومقرها في لوكسمبورغ⁽³⁾.

(1) للتفصيل أنظر: المجلة الأوروبية للقانون الدولي 1994-204 على الموقع:

<http://www.ejil.org/search/index.html>

(2) أنظر: مجلة الأبحاث القانونية الأكاديمية الصادرة عن جامعة تكساس على الموقع:

<http://tallons.law.utexas.edu/search/y>

(3) مرشد أحمد السيد وخالد سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي- دراسة تحليلية مقارنة، ط/01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص (25، 26).

تتكون المحكمة من ثلاثة عشر قاضيا وستة محامين عامين، وتتولى مهمة حل المنازعات المتعلقة بتفسير معاهدة روما وتطبيقها والولاية فيها إلزامية وليست اختيارية.

خامسا: المحكمة الإدارية للأمم المتحدة:-

أنشئت هذه المحكمة في 1949/11/24 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتألف من سبعة قضاة يرشحون من قبل الدول الأعضاء في الهيئة وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة 03 سنوات.

تتظر المحكمة في الشكاوى التي ترفع إليها من موظفي هيئة الأمم المتحدة ضد قرارات الأمين العام ويتواجد مقرها بنيويورك.

سادسا: محكمة العدل الدولية الإسلامية:-

اتفقت الدول الأعضاء في مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة عام 1981 على إنشاء محكمة عدل إسلامية وقد تمت الموافقة على نظامها الأساسي في مؤتمر القمة الخامس المنعقد بالكويت في كانون الثاني عام 1987 بموجب القرار رقم 05/13-س(ق.أ).

حيث تم الاتفاق على إضافة الفقرة (د) إلى المادة (03) من ميثاق المؤتمر الإسلامي لعام 1973 والتي قضت بإنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية كجهاز رئيسي تابع للمؤتمر، تؤدي مهامها وفقا لنظامها الأساسي الملحق بالميثاق حيث يعتبر كل أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

وقد نصت المادة 49 من نظامها الأساسي على ضرورة موافقة ثلثي الأعضاء حتى تبدأ العمل، إلا أن الدول الأعضاء تلكأت في إتمام عملية التصديق^(*).

تتألف المحكمة من سبعة قضاة مستقلين يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتعمل بصفة مستقلة وفق الشريعة الإسلامية وأحكام الميثاق والنظام الأساسي لها ومقرها الكويت مع إمكانية انعقاد جلساتها في أية دولة عضو في المنظمة (المادة الثانية)، وتمارس في ذلك

^(*) فحتى نهاية سنة 1991 (أي بعد مضي أربع سنوات) لم تصادق سوى سبع دول هي: مصر والأردن وقطر والبحرين وليبيا والكويت والسعودية.

اختصاصات ثلاث وهي اختصاص قضائي وآخر إفتائي والثالث سياسي وتحكمي يعتمد على الوساطة والتحكيم والتوفيق وفقا لأحكام المادة 46 من نظامها⁽¹⁾.

سابعا: محكمة العدل العربية:-

تعهدت الدول العربية في ميثاق جامعتها بإنشاء هذه المحكمة إلا أنها لم تحقق ذلك إلا بعد مضي نصف قرن؛ حيث أقرت اللجنة القانونية للجامعة العربية النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية في 1982 ويشمل سبعة فصول تضم 51 مادة من بينها أن المقر الدائم للمحكمة هو القاهرة بالأمانة العامة للجامعة العربية⁽²⁾.

تتألف المحكمة من سبعة قضاة ينتخبون عن طريق الاقتراع السري من مجلس الجامعة (م07) لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد (م01/10) وينتخب من بينهم رئيس للمحكمة ونائبه لمدة سنتين قابلة للتجديد (م04/10).

وحددت المادة 22 ولاية المحكمة بالنزاعات التي يتفق الأطراف على إحالتها إليها والنزاعات التي تحيلها مؤتمرات القمة العربية ومجلس الجامعة، كما تشمل ولايتها تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتحقيق في أي واقعة يعتبر ثبوتها خرق لالتزام دولي مع اختصاصها بالنظر في التعويض اللازم وفي أي مسألة من مسائل القانون الدولي⁽³⁾.

ما يلاحظ في هذه المحاكم الإقليمية هو تأثيرها وبشكل واضح بمحكمة العدل الدولية؛ إذ أنها اقتفت أثر النظام الأساسي للمحكمة شكلا ومضمونا، أما المحاكم العربية (م.ع.ع و م.ع.إ) نجد أن الدول العربية تتخوف كثيرا من وجود هيئة قضائية تجسد القانون وتدافع عن حقوق الأفراد وحررياتهم مما جعلها تفشل في إقامتها.

المطلب الثالث:

أصول المحاكمات فيه

تختلف إجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة العدل الدولية عنها أمام المحكمة الجنائية الدولية ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاف طبيعة اختصاص كل منهما باعتبار أن

(1) للتفصيل أكثر أنظر: عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص 497 وما بعدها.

(2) محمد صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، ط/01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003 ص 180.

(3) الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص 266 وما بعدها.

محكمة العدل الدولية تعمل على فض النزاعات التي قد تنشأ بين دولتين أو أكثر في حين تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمين ارتكبوا جرائم دولية خطيرة، وهذا أسوة بالقضاء الداخلي الذي تختلف فيه المحاكمات المدنية عن الجزائية.

وسأحاول في هذا المطلب تبيان أهم إجراءات التقاضي المتبعة أمام المحكمتين لأمهد لما يتبع ذلك من صدور حكم واجب التنفيذ والصعوبات التي تثيرها السيادة في العملية برمتها وذلك وفقا لما يلي:

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى:-

الفرع الثاني: الحكم:-

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى:-

تختلف الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية عنها أمام المحكمة الجنائية الدولية نتيجة لاختلاف اختصاص كل منهما وذلك وفقا لما يحدده النظام الأساسي لكل محكمة وسأتولى شرح هذه الإجراءات المتبعة لمعرفة طبيعة الدعوى التي ترفع أمام كل محكمة من خلال مايلي:

أولا: بالنسبة لمحكمة العدل الدولية:-

نصت المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة على أن القضايا ترفع إليها إما بإعلان الاتفاق الخاص أو بطلب كتابي يرسل إلى كاتب المحكمة، وفي كلتا الحالتين يجب تحديد موضوع النزاع وبيان المتنازعين حيث تستلم المحكمة الدعوى إما:

1- باستلام إشعار باتفاق الطرفين المتنازعين على انعقاد الاختصاص للمحكمة للنظر في الدعوى.

2- أو باستلام طلب من دولة ترفع بموجبه الدعوى ضد دولة أخرى لوجود تعهد سابق بينهما أو لقبول الدولة المدعى عليها البند الاختياري (قبول المدعى عليها بإرادتها الحرة المثل أمام المحكمة).

يتولى كاتب المحكمة تسجيل الإشعار أو الطلب في سجل المحكمة ويخطر فوراً الأطراف الأخرى في الدعوى كما يخطر الأمانة العامة للأمم المتحدة وأعضاء المحكمة

ويجوز للدولة المدعى عليها تقديم دعوى مضادة في شكل مذكرة بحيث يكون موضوعها مرتبطاً بشكل وثيق مع موضوع الدعوى المرفوعة من المدعي⁽¹⁾.

يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم، ولهم الاستعانة بمستشارين أو محامين أمام المحكمة ويتم النظر في الدعوى بانعقاد جلسات علنية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من المتقاضين.

تتناقش الدعوى كتابياً وشفوياً؛ فتشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من مذكرات كتابية وإجابات عليها والأوراق والمستندات التي تؤيدها، وتقدم بواسطة الكاتب بالطريقة والزمان المحددين من المحكمة، أما الإجراءات الشفوية فتشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود وأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين.

تباشر الإجراءات عادة باللغات الرسمية للمحكمة وهي الفرنسية والإنجليزية، وتتخذ الجلسات بكامل هيئة المحكمة (قضاتها الخمسة عشر) ويجوز مع ذلك تغيب قاض أو أكثر على الأقل العدد الإجمالي عن تسعة قضاة، وتسلك الدول المدعى عليها عادة أحد الطرق التالية:

- عدم المثل أمام المحكمة؛ إذا لم تكن ملزمة بالخضوع لولاية المحكمة أما إذا كانت ملزمة فيجوز للدولة المدعية طلب الحكم عليها غيابياً.
 - المثل أمام المحكمة ومحاولة التخلص من الدعوى بإثارة الدفع.
 - الدخول في مراحل الدفاع.
 - تطبق المحكمة وهي بصدد الفصل في المنازعات المرفوعة إليها:
 - الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة المعترف بها من قبل الدول المتنازعة.
 - العرف الدولي.
 - مبادئ القانون العامة.
 - أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام.
- كما يجوز لها الفصل استناداً إلى مبادئ العدل والإنصاف متى وافقت الدول المتنازعة على ذلك⁽²⁾.

(1) مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص 142.

(2) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 316.

ثانيا: بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية:-

يبدأ المدعي العام في إجراءات التحقيق بناء على إحالة من دولة طرف في نظام روما الأساسي (المادة 14 من النظام) أو إحالة من مجلس الأمن حسب مقتضيات الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم (المادة 13/ب) حيث أن هذا الفصل يتعلق بحالات التهديد أو المساس بالسلم والأمن الدوليين وحالات العدوان⁽¹⁾، كما أن للمدعي العام البدء في إجراءات المتابعة بحكم منصبه⁽²⁾، وذلك بناء على معلومات حصل عليها من أي مصدر (الحكومات، أجهزة الأمم المتحدة، المنظمات بأنواعها) وفقا لنص المادة 18 من نظام روما، ومن أمثلة ذلك تلقي المدعي العام عدة تقارير عن عدة دول كالבوسنة والهرسك وكرواتيا وإيران من هيئة الأمم المتحدة والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين ومن المنظمات غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية⁽³⁾.

ويقرر المدعي العام ما إذا كانت هذه التقارير والمعلومات كافية للشروع في إجراءات المتابعة، وقد منحت له سلطة استجواب المتهمين المشتبه فيهم والضحايا والشهود وجمع الأدلة وطلب مساعدة الدول المعنية.

فإذا انتهى المدعي العام من التحقيقات الأولية اللازمة يقوم بإعداد عريضة اتهام تتضمن تفصيلا دقيقا للوقائع والجريمة أو الجرائم الموجهة للمتهم ثم يرفعها إلى الشعبة التمهيدية (المادة 04/18 من نظام روما)، وتتولى هذه الأخيرة تحديد مصير التحقيق إذ تصدر قراراتها وأوامرها استنادا إلى نصوص المواد 15، 18، 19، 02/54، 07/61، 72 بموافقة أغلبية أعضائها؛ تتعلق هذه الأوامر والقرارات بالسماح للمدعي العام بالبدء في التحقيق الابتدائي أو رفض ذلك أو الإنز له باتخاذ خطوات معينة في التحقيق أو التقرير ما إذا كانت هناك أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها كما أن هناك قرارات وأوامر أخرى يمكن اتخاذها من طرف قاض واحد في هذه الشعبة كأوامر القبض مثلا.

⁽¹⁾Bennouna (M), la création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des états, A.F.D.I, éd C.N.R.S, Paris, N° 03, 1990, p 303.

⁽²⁾ أنظر نص المادة 15 من نظام روما الأساسي.

⁽³⁾ مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي- دراسة تحليلية لمحكمة يوغسلافيا، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 87.

فإذا رأت الدائرة التمهيدية وجود أساس معقول للشروع في إجراءات التحقيق وأن الدعوى من اختصاص المحكمة أذنت بالبداية في التحقيق الابتدائي ويتولى تبعاً لذلك المدعي العام بتوجيه الاتهام ويصدر أمر القبض من الدائرة التمهيدية ثم يقدم المتهم للمحاكمة⁽¹⁾.

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن المادة 16 من نظام روما منحت لمجلس الأمن سلطة جد خطيرة تتمثل في إمكانية منعه إجراء التحقيق أو وقفه لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد في كل مرة دون تحديد لحد أقصى لهذا التجديد كما أن له منع المحاكمة وهي مسألة خطيرة يترتب عنها إلغاء دور المحكمة ككل من خلال تدخل السياسة في القضاء⁽²⁾.

تراعى أثناء المحاكمة احترام جميع حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة 67 من نظام روما (من تحضير لدفاعه والمحاكمة العلنية وتبليغه بالتهمة الموجهة له...)، وحماية المجني عليهم والشهود وفقاً لنص المادة 68 من النظام.

تتعدّد جلسات المحكمة علانية وبحضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، وبعد التأكد من الاختصاص تتلو الدائرة الابتدائية على المتهم التهم التي وجهت إليه وتعطيه فرصة للاعتراف بالذنب أو الدفع بأنه غير مذنب وتكفل له محاكمة عادلة وسريعة حيث تأمر بسماع الشهود وتقديم المستندات والأدلة وتطلب مساعدة الدول (الباب التاسع من نظام روما)، وفي نفس الوقت يقع على المدعي العام عبء إثبات التهمة الموجهة للمتهم⁽³⁾.

تطبق المحكمة وهي بصدد الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المعاهدات واجبة التطبيق وقواعد القانون الدولي ومبادئه.
- المبادئ العامة المستقاة من القوانين الوطنية للدول.
- المبادئ والقواعد القانونية المأخوذ بها في قراراتها السابقة⁽⁴⁾.

(1) Ambos (K), les fondement juridique de la cour pénale internationale, revue trimestriel des droit de l'homme, éd Nemesis-Brylant, Paris, N° 40, 1999, p 757.

(2) Lattanzi (F), compétence de la cour pénal internationale et consentement des états, R.G.D.I.P, éd A.pedone, paris, N° 02, 1999, p 443.

(3) أنظر المادة 66 من نظام روما الأساسي.

(4) أنظر المادة 21 من نظام روما الأساسي.

في حالة ما إذا أُدين المتهم بارتكاب الجريمة كان الحكم يتراوح بين السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا يتجاوز 30 سنة كعقوبة أصلية والغرامات المالية ومصادرة للممتلكات أو العائدات التي لها صلة بالسلوك الإجرامي كعقوبة تكميلية، وتخصم من المدة الموقعة عليه المدة التي قضاها في السجن أثناء وقبل المحاكمة، ويمضي المدان مدة سجنه في أي دولة تحددها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبوله⁽¹⁾.

ولعل جوهر الاختلاف بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية - إلى جانب اختصاص كل منهما - يكمن في أن أحكام الأولى نهائية غير قابلة للاستئناف أما الثانية فإن أحكامها قابلة للاستئناف وذلك في حالات محددة تتمثل في:

- الغلط الإجرائي.

- الغلط في الوقائع.

- الغلط في القانون، أو وجود شك في نزاهة وموثوقية الإجراءات والقرار.

ويملك هنا المدعي العام أو الشخص المدان حق الاستئناف أمام دائرة الاستئناف⁽²⁾ ويجري النظر في الاستئناف والفصل فيه بنفس الإجراءات المتبعة أمام الدائرة الابتدائية ويكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن. ويلاحظ هنا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم ينص على عقوبة الإعدام وذلك مرده إلى تأثيرات التوجهات الغربية التي تسعى نحو إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً.

أما بالنسبة للمحاكم الإقليمية فإن نظمها الأساسية اقتفت أثر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية شكلاً ومضموناً باستثناء التجربة الأوروبية (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية للمجموعات الثلاث) ويبرز ذلك جلياً في نقاط عديدة أذكر منها مثلاً:

- **شروط وكيفية اختيار القضاة:** جاءت في جميع النظم الأساسية للمحاكم الإقليمية مطابقة تقريباً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مع وجود اختلاف بسيط حول المدة.

- **انعقاد الهيئة القضائية:** تبنت المحاكم الإقليمية نفس نظام محكمة العدل الدولية المتمثل في انعقاد الهيئة القضائية بكامل أعضائها كأصل عام ونظام الدوائر كاستثناء (باستثناء محكمة العدل الأوروبية التي عكست المسألة).

(1) للتفصيل أنظر: مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 93.

(2) للتفصيل أكثر أنظر: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 350 وما بعدها.

- المصادر والقواعد المعتمدة: زاوجت أغلب المحاكم الإقليمية بين المصادر الإقليمية والمصادر الدولية المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

فهذه المحاكم جاءت تقليدية ومتأثرة إلى حد بعيد بمحكمة العدل الدولية وخاصة العربية منها⁽¹⁾ كما أن بعضها لم يبدأ العمل إلى حد الساعة (محكمة العدل العربية ومحكمة العدل الإسلامية) ولم أجد لها أي تطبيقات في كل المراجع التي اعتمدها لذلك لم أركز عليها في دراستي، كما أنه يجدر بي التنبيه إلى أن المحكمة لجنائية الدولية أيضا لم تنتظر بعد في أي قضية منذ بدء العمل سنة 2002 رغم أنه رفعت إليها الكثير من القضايا، إلا أن هناك مؤشرات على أنها ستبدأ قريبا جدا عملها؛ إذ أن هيئة الأمم المتحدة تسعى جديا إلى محاكمة مجرمي إقليم "دارفور" - الواقع جنوب السودان - أمامها رغم المعارضة الكبيرة التي تبديها الحكومة السودانية، كما أن الوضع الراهن الذي يسود العالم بعد أحداث سبتمبر 2001 - الذي يسميه الأمريكيون أيلول الأسود- وما صحبه من أعمال عنف مست الكثير من دول العالم ينبئ بوجود عمل كبير ينتظر المحكمة.

(1) مرشد أحمد السيد وخالد سلمان جواد، مرجع سابق، ص 199 وما بعدها.

الفصل الثاني

العلاقة بين أحكام القضاء الدولي والسيادة

السيادة تثبت للدولة الحق في ممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بوجودها كدولة على المستويين الداخلي والخارجي؛ فعلى المستوى الداخلي تنظم الدولة سلطاتها الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وفي الخارج تتولى الدولة تنظيم علاقاتها بالغير⁽¹⁾. وقد تعرضت فكرة السيادة لتطورات متتابعة في المجالين الداخلي والخارجي؛ ففي المجال الداخلي أصبحت السلطات الثلاث في الدولة تخضع للمسؤولية في تصرفاتها، وفي المجال الخارجي أصبحت الدولة ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي، وفي ظل هذه التطورات تسعى هيئة الأمم المتحدة منذ إنشائها إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال إرساء عدالة دولية تضمن احترام الدول لالتزاماتها وحثها على تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية عن طريق اللجوء إلى القضاء الدولي لحسم المشاكل بينها وتوحيد وجهات نظرها.

إلا أن المشكلة الحقيقية بين مسألتي السيادة والقضاء الدولي لا تكمن في صعوبة إيجاد حلول قانونية للنزاعات الدولية وإنما في مدى استعداد الدول لتنفيذ تلك الحلول، باعتبار أن هذا يعتمد على إرادتها أساساً؛ حيث تعطى الدول حرية في اختيار كيفية التنفيذ والأساليب الملائمة لذلك مما يطرح مشكلة تأثير السيادة بشكل ملح قبل و أثناء عملية التنفيذ وهو ما سوف أحاول تبيانه في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أثر السيادة قبل تنفيذ أحكام القضاء الدولي.

المبحث الثاني: أثر السيادة عند تنفيذ أحكام القضاء الدولي.

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص 125- نقلا عن سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000، ص 527.

المبحث الأول

أثر السيادة قبل تنفيذ أحكام القضاء الدولي

إن الهدف من اللجوء إلى القضاء الدولي هو الحصول على حكم نهائي ملزم لا يشوبه عيب من عيوب البطلان، لأن هذا من شأنه أن يضيق على الدولة باب الذرائع للامتناع عن التنفيذ لذلك لا بد من تحديد الشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي الدولي حتى يستوجب التنفيذ وذلك من خلال المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: نهائية أحكام القضاء الدولي وأثر السيادة.

المطلب الثاني: سلامة أحكام القضاء الدولي وأثر السيادة.

المطلب الأول

نهائية أحكام القضاء الدولي وأثر السيادة

لقد جاء القضاء الدولي متأثراً إلى حد كبير بأفكار السيادة، فقد مس هذا التأثير حتى أحكامه إذ يشترط أن تكون هذه الأحكام نهائية حتى يتم تنفيذها وقد ارتأيت ضرورة تحديد المقصود من نهائية الأحكام القضائية الدولية مع إبراز موقف الفقه والقضاء الدوليين من هذه المسألة قبل التطرق إلى السوابق القضائية وهذا في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: المقصود بنهائية الأحكام:-

الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء الدوليين من نهائية الأحكام:-

الفرع الثالث: السوابق القضائية:-

الفرع الأول: المقصود بنهائية الأحكام:-

تناولت في الفصل الأول كيفية صدور الحكم القضائي الدولي، والذي يعرف على أنه "قرار نهائي ملزم، صادر عن جهة لها ولاية قضائية، وفقاً لأحكام القانون الدول، متضمناً حسماً لنزاع قانوني دولي"⁽¹⁾.

(1) جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص 157.

فالأحكام الصادرة عن القضاء الدولي تحوز حجية الشيء المقضي فيه^(*) بمجرد صدورها ولا تقبل الطعن فيها بالنقض ولا الاستئناف، وقد نصت على هذا الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية فالمادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أنه "يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف. وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي من أطرافه"، وقد اعتمد النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية المبدأ نفسه في المادة 39 منه إذ نصت على صدور الحكم قطعياً غير قابل للطعن بقولها "يصدر الحكم قطعياً غير قابل للطعن، عند الخلاف على مفهوم الحكم تتولى المحكمة تفسيره بناء على طلب واحد من الأطراف"، وتنص المادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة عدل أمريكا الوسطى على عدم إمكانية استئناف القرارات الأولية أو الأحكام النهائية التي تصدرها المحكمة⁽¹⁾.

ويؤكد ذلك انعدام التدرج بين المحاكم القضائية الدولية، فمسألة الحجية يتميز بها القضاء الدولي عن غيره من القرارات الأخرى كالتى تصدر من الأجهزة السياسية والإدارية الدولية مثل مجلس الأمن (بالرغم من إلزاميتها إلا أنها لا تكتسب حجية الأمر المقضي فيه ويجوز لأي دولة إعادة طرح المسألة من جديد أمامها). وذات الأمر بالنسبة لوسائل التسوية السلمية الأخرى كالمفاوضات والمساوي الحميدة والوساطة والتوفيق فهي ليست ملزمة في تنفيذها⁽²⁾.

إلا أن صدور الحكم بشكل نهائي غير قابل للاستئناف لا يعني عدم جواز مراجعته بل يجوز طلب تفسيره أو التماس إعادة النظر فيه لأنه لا يؤثر على نهائيته؛ وسوف أتناول هذا الأمر بشيء من التفصيل كمايلي:

أولاً: تفسير الحكم:-

قد يتعذر على طرفي النزاع تنفيذ الحكم الصادر من القضاء الدولي بسبب غموضه أو الاختلاف حول معناه، لهذا نصت اتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899 و1907 في المادتين 82

^(*) للحجية شقان: إيجابي ويعني أن الحكم يعد قرينة على صحة الوقائع المقضي فيها وملزم للأطراف أما السلبي فهو فصله في النزاع بصورة قطعية، فلا يجوز رفع دعوى جديدة في نفس الموضوع.

⁽¹⁾ الخبير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط/01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص 55.

⁽²⁾ حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية، القاهرة، ص (18، 19).

و24 -على التوالي- على صلاحية المحكمة في التصدي لتفسير الحكم القضائي الدولي الصادر عنها بناء على طلب أحد الأطراف عند الاختلاف في مضمونه أو مداه.

وقد تبنت محكمة العدل الدولية الدائمة ومن بعدها محكمة العدل الدولية هذا النص في المادة 60 التي نصت على أنه "...وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه"، كما أشارت المادة 89 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على جواز تفسير الحكم في حالة غموض منطوقه.

يقدم طلب التفسير بصفة انفرادية (من أي طرف في النزاع) أو بمقتضى اتفاق يتم بين أطراف الحكم؛ حيث تقوم المحكمة بدعوة الأطراف المعنية بالحكم لتقديم مرافعاتهم المكتوبة والشفوية أو بإحالة سجل المحكمة للطلب المقدم من أحد الأطراف إلى الآخرين لتقديم ملاحظاتهم⁽¹⁾ ومن أمثلة ذلك:

1- قضية حق اللجوء بين البيرو وكولومبيا: حيث صدر الحكم فيها في 20 نوفمبر 1950 وفي اليوم نفسه قدمت كولومبيا طلب تفسيره، وقد رفض من محكمة العدل الدولية باعتبار أنه كان يهدف إلى الحصول على حكم جديد في مسائل لم يفصل فيها الحكم المطلوب تفسيره.

2- قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا: والتي عرضت على محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق بين الطرفين أبرم في 10 يونيو 1977 وصدر الحكم بتاريخ 24 فبراير 1982، بعده مباشرة لجأت تونس إلى طلب تفسير بعض أجزائه.

3- قضية النظام الدولي لجنوب غرب إفريقيا: عرضت على محكمة العدل الدولية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1954 لإبداء رأيها الاستشاري، حيث طلبت تفسير رأيها الصادر في 11 يوليو 1950 في قضية حق اللجوء.

ثانيا: إعادة النظر في الحكم:-

أجازت محكمة العدل الدولية في المادة 61 من نظامها الأساسي طلب إعادة النظر في الحكم الصادر عنها في فترة أقصاها 06 أشهر تبدأ من تاريخ تكشف واقعة جديدة من شأنها التأثير على الحكم الصادر عنها، ويسقط هذا الحق بمضي 10 سنوات من تاريخ صدور الحكم⁽²⁾.

(1) أنظر المادة 79 الفقرات الأولى والثانية والرابعة من لائحة 1978 الخاصة بمحكمة العدل الدولية.

(2) أنظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

كما حددت الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة إجراءات إعادة النظر، ورغم أن ذلك قد ينتج عنه صدور حكم جديد يلغي الحكم الأصلي أو يعدله إلا أن هذا لا يؤثر إطلاقاً في طابعه النهائي باعتبار أن المحكمة لا تنظر في الوقائع السابقة التي صدر بناء عليها الحكم وإنما تنظر في الواقعة الجديدة وترتب عليها الأثر اللازم، وأهم التطبيقات في هذا المجال:

قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا السابق الإشارة إليها حيث طلبت تونس عن طريق التماس إعادة النظر مراجعة الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 24 فيفري 1982 إلا أنه لم تقبل لم تقبل الحجج التونسية المتعلقة بوجود واقعة جديدة ورفض الالتماس⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أن مسألة نهائية الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي وعدم قابليتها للطعن بالنقض أو الاستئناف ترجع جذورها التاريخية إلى القانون الروماني الذي لم يقر بإمكانية الطعن في أحكام التحكيم استناداً إلى مقولة مفادها أن "مهمة القاضي تنتهي بمجرد صدور الحكم" وبقي هذا المبدأ سائداً حتى في العصور الوسطى حيث كانت الأحكام تصدر عن الملوك ورجال الدين (البابا) أين كان تعديل الحكم أو إلغائه يعتبر متناقضاً مع مكانة هؤلاء الأشخاص.

وقد قنن هذا المبدأ في اتفاقيتي لاهاي (1899، 1907) بموجب نصي المادتين 48 و54 من الاتفاقية الأولى اللتين نصتا على نهائية الأحكام الدولية بشكل صارم لا يقبل الاستئناف، والمادتين 73 و81 من الاتفاقية الثانية إذ لم يتغير هذا المبدأ وتبنته محكمة العدل الدولية الدائمة كأول جهاز قضائي دولي ومن بعدها محكمة العدل الدولية التي نصت عليه في المادة 60 من نظامها الأساسي⁽²⁾.

وإذا كان هذا المبدأ يتناسب مع بداية عهد المجتمع الدولي فإنه لم يعد كذلك في الوقت الحالي لأنه لا يحقق عدالة يقينية لأنه يلغي نظام التدرج في التقاضي الذي يحقق الصالح العام من خلال إصلاح الحكم وحسن تطبيق القانون، فما السبب في عدم وجود درجة ثانية في التقاضي؟

(1) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 64.

(2) نفس المرجع، ص (54، 55).

لعل السبب في ذلك يرجع إلى تجاهل الدول لموضوع الطعن في الأحكام القضائية الدولية لغلق المجال أمام رقابة قضائية دولية من شأنها التدخل في سيادة الدول وتقييدها. فالتنظيم القضائي الدولي الراهن - ذو الدرجة الواحدة - جرد الدولة نسبيا من طابعها السلطاني القديم وسيادتها المطلقة مما جعلها تتخوف من احتمال قيام عدالة حقيقية قوية أسوة بالنظام الداخلي لأن هذا من شأنه الحد من سلوك بعض الدول - غير المشروع- التي تسعى جاهدة إلى زعزعة الثقة بالقضاء الدولي وإضعافه لألا يؤثر في منهجها المتسلط الرامي إلى التدخل في شؤون الدول والسيطرة عليها دون رقيب ولا حسيب.

الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء الدوليين من نهائية الأحكام:-

انقسم الفقه والقضاء الدوليين إلى مؤيد ومعارض لمسألة الطعن في الأحكام القضائية الدولية:

أولاً: الفقه والقضاء الدوليين المعارضين لفكرة الطعن:-

وستكون دراستنا للفقه أولاً ثم القضاء ثانياً كمايلي:

1- الفقه الدولي المعارض لفكرة الطعن:

يستند الفقه الدولي المعارض لفكرة الطعن في أحكام القضاء الدولي على حجج تتمثل أهمها فيمايلي:

أ- يقول الأستاذ طلعت الغنيمي " الاستئناف غرضه أقل جدوى في النظام الدولي عنه في النظام الداخلي ذلك أن الحكمة التي تدفع إلى الاستئناف أساساً هي توفير فرصة للمتقاضين أمام قضاة آخرين قد يكونون أكثر حنكة ودراية، وقد رأينا أن قضاة محكمة العدل ينتقون من بين صفوة رجال العلم والأخلاق في العالم، بل إن النظام المرسوم لانتخابهم يهدف إلى أن يكونوا خير من يمكن أن يشغل منصب القضاء، فلا معنى والأمر كذلك أن نتكلم عن استئناف أحكامهم لأننا لن نحتكم إلى خير منهم"⁽¹⁾ فحجته في ذلك أن قضاة محكمة العدل الدولية هم أحسن قضاة في العالم اختصاصاً بالقانون الدولي وبالتالي فلا ضرورة لإعادة النظر في أحكامهم أمام جهة قضائية أخرى.

(1) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم- دراسة كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1983، ص 787.

ب- ويرى جانب آخر من هذا الاتجاه⁽¹⁾ أن فتح باب الطعن يؤدي إلى إطالة إجراءات التقاضي وتعقدها مما ينتج عنه اضطرابات وشكوك "تعكر صفو العلاقات الدولية" وقد تهدد السلم والأمن الدوليين، لذا يجب تسوية النزاع بشكل نهائي منذ البداية لتفادي الشكوك التي تعقبها اتهامات متبادلة بين الأطراف المتنازعة مما قد يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباه، فمن الأفضل بقاء الحكم بعبوبه بدلاً من اللجوء إلى أسلوب الطعن.

ج- تعذر تحديد أسباب بطلان الحكم التي تسمح بالطعن فيه نظراً لاختلاف آراء الفقهاء وتباين وجهات نظرهم حول تحديد هذه الأسباب وبالتالي قبول مبدأ أن القاضي مؤسس على ثقة الأطراف في المحكمة التي تم اختيارها بإرادتهم الحرة.

د- كما أن هناك صعوبات ومعوقات تحول دون وجود الطعن في أحكام القضاء الدولي أهمها سيادة الدول والاعتقاد السائد بأن العديد من المنازعات لا يتصور حلها إلا باللجوء إلى الحرب كما أن الصفة البشرية المتمثلة في القضاة أنفسهم تحول دون وضع الثقة في اختصاصهم بحل المنازعات.

2- القضاء الدولي المعارض لفكرة الطعن في الأحكام القضائية الدولية:

بالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وسابقتها (محكمة العدل الدولية الدائمة) وإلى معظم المحاكم الإقليمية نجد أنها تنص على عدم جواز النظر في المنازعات التي سبق الفصل فيها من قبل محكمة قضائية دولية أخرى باستثناء حالة تفسير الغموض أو التماس إعادة النظر (السابق شرحها).

حيث أنه ورغم أن المادة 67 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة نصت على جواز الطعن في أحكامها وتحديدها لإجراءاته إلا أنه لم يستخدم حتى سنة 1936 عندما شكلت المحكمة لجنة لفحص مدى أهمية الاستئناف، حيث انتهت هذه اللجنة إلى تقديم مقترحات ضمنيتها المبادئ التالية:

أ- فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة فإن أي طلب أو اتفاق يعتبر كما لو كان مفتوحاً لدعوى جديدة حتى ولو كان موضوعها حكم صدر من قبل من جهة قضائية أخرى.

ب- إن اختصاص المحكمة مرتبط بالضرورة باتفاق الأطراف.

(1) سيمون روندستين، المحكمة الدائمة، ص 05- نقلاً عن جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص 180.

وبالتالي فإنها لم تجز الطعن بالاستئناف في أحكامها وإنما اعتبرته افتتاح لدعوى جديدة، كما أنها ربطت المسألة من زاوية أخرى باتفاق الأطراف المتنازعة. وقد نصت المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على نهائية الأحكام الصادرة عنها وعدم قابليتها للاستئناف، واستثنت في ذلك حالة تفسير الحكم و التماس إعادة النظر ولعل أبرز التطبيقات في هذا المجال: حكم محكمة العدل الدولية الدائمة برفض الاستئناف المقدم من الحكومة البلجيكية بتاريخ 15 يونيو 1939 في النزاع البلجيكي - اليوناني الذي صدر فيه حكم من نفس المحكمة وفي نفس السنة بشكل نهائي وملزم وحائز لقوة الشيء المقضي به.

ثانيا: الفقه والقضاء الدوليين المؤيدين لفكرة الطعن في أحكام القضاء الدولي:-

إن الأحكام القضائية الدولية قد يشوبها قصور في التسبب أو تعارض مع المبادئ القانونية مما يجعل الدول بين خيارين أولهما تنفيذ هذه الأحكام رغم بطلانها قانونا وثانيهما اللجوء إلى الحرب كوسيلة تقليدية لحل النزاع، ومرد ذلك كله إلى استحالة إعادة عرض النزاع على ذات القضاء الذي أصدر الحكم أو قضاء آخر، لذلك ذهب جانب من الفقه والقضاء الدوليين إلى تأييد فكرة الطعن في أحكام القضاء الدولي وسوف تكون دراستي لهما كالتالي:

1- الفقه الدولي المؤيد لجواز الطعن في الأحكام القضائية الدولية:

ينطلق فقه هذا الاتجاه من مقدمة مفادها "أن الأصل في استعمال الدعوى لا يكون على درجة واحدة، لكي يكون تقرير العدل بمنأى تام عن المصادفة، وعلى ذلك فالأصل أن الدعوى التي تستعمل على مرحلة واحدة هي استثناء ولا يكون تقرير العدل فيها بمنأى تام عن المصادفة، ولأنها استثناء فإنها تنحصر في الدعوى قليلة الأهمية.

واستقرار مكنة الاستئناف في مضمون الدعوى القضائية يبرز أن مبدأ التداعي على مرحلتين إنما هو مقتضى من مقتضيات العدل، أما استعمال الدعوى على أكثر من مرحلتين يجعل تقرير العدل رهن المصادفة"⁽¹⁾.

فالنصوص الموضوعية للقانون الدولي الحالي لا تعترض تنظيم درجة طعن في الأحكام القضائية عموما، لذلك لا بد من عرض النزاع مرة أخرى على ذات المحكمة أو

⁽¹⁾Morel , Traité élémentaire de procédure civil , 02 Edition , Paris , 1949 , No.94 , p. 99.

محكمة أخرى أسوة بالأنظمة القضائية الداخلية، ويستند هذا الاتجاه على العديد من الحجج
الفقهية ووجهات نظر باحثين في نفس المجال وتتمثل أهمها فيمايلي:

أ- أن الطبيعة البشرية لا ترقى إلى الكمال واليقين المطلق ومن ثم فإن الأحكام التي
يصدرها القضاة تعد ناقصة باعتبارها صادرة عن إرادة بشرية، وينجر عن ذلك قصور
هذه الأحكام وصدورها مشوبة بالنقص وذلك يكون إما في تحرير الحكم أوفي درجة
وضوحه مهما بلغت درجة القضاة من العلم القانوني والخبرة العملية.

ويترتب على ذلك أن الاستئناف هو ضمانات للمدعين ضد الأحكام القضائية المشوبة
بالبطلان وهذا يبرر الأهمية البالغة للطعن مما يستوجب وضعه في الاعتبار⁽¹⁾.

ب- أن القول بنهائية الأحكام القضائية يتطلب إتباع طرق الطعن باعتبارها حلا منطقيا
يفرض نفسه "فالتنظيم القضائي المتعدد يعتبر ضمانات بالغة الفعالية في إدراك عدالة أكثر
يقينا، وحكما أكثر سلامة"⁽²⁾.

ج- أن الاستقرار الواجب لمبدأ حجية الشيء المقضي به ودوره في إرساء مبادئ
القانون الدولي وتطويرها يفترض اقتراب الحكم قدر الإمكان من الحقيقة ولا يكون ذلك إلا
بتوفير كافة الفرص للتحقق من سلامة الحكم قبل اكتسابه لهذه الحجية.

2- أعمال قضائية أجازت المحاكم الدولية الطعن فيها:

يستند الفقه الدولي المؤيد لجواز الطعن في الأحكام القضائية الدولية على بعض
الاتفاقيات مثل اتفاقية باريس الثانية المبرمة في 28 أبريل 1930 بفرنسا؛ والتي نصت
في المادة 10 منها على أن للمحكمة الدائمة للعدل الدولي نظر أي استئناف تتقدم به دولة
عضو في هذا الاتفاق وكانت طرفا في منازعة أمام محاكم التحكيم المختلطة دون الحاجة
إلى إبرام مشاركة تحكيم أخرى.

وقد عرضت على محكمة العدل الدولية الدائمة العديد من الطعون الاستئنافية إلا أنها لم
تنظر سوى في اثنين منها وهي قضية المجر ورومانيا والتي صدر فيها حكم محكمة
العدل الدولية الدائمة في 15/12/1933 معدلا لحكم محكمة التحكيم المختلطة التي أسست
بين البلدين، وقضية تشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا.

(1) مصطفى أحمد فؤاد، الطعن في الأحكام- دراسة في النظام القضائي الدولي، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1987
ص 69.

(2) نفس المرجع، ص 70.

كما أن طلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية من قبل المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية يعتبر بمثابة استئناف لأحكامها وهذا وفقا لنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة التي أجازت للدولة صاحبة المصلحة حق تقديم طلب إلى لجنة مشكلة بناء على ما جاء في نص المادة 02/96 من ميثاق الأمم المتحدة في أجل 30 يوم من صدور الحكم لإدلاء محكمة العدل الدولية برأيها الاستشاري في القضية، وهذا يعتبر طعنا في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة استنادا إلى نص المادة 84 من اللائحة الداخلية للمحكمة التي تقر بأنه:

"لابد أن تصدر المحكمة الرأي الإفتائي -الاستشاري- بعد المداولة في جلسة علنية بحيث يذكر عدد القضاة الذين وافقوا بالأغلبية.

إذ أنه وبعد صدور الرأي الاستشاري من المحكمة يخير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بين تنفيذ هذا الرأي وبين توجيه طلب إلى المحكمة الإدارية لعقد اجتماع لأجل تعديل حكمها بما يتفق مع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، أو إصدار حكم جديد يطابق الرأي الاستشاري.

وللمحكمة الإدارية تعديل حكمها من تلقاء نفسها في أول جلسة تعقدها بما يتفق ورأي محكمة العدل الدولية".

هناك مثال آخر اعتبر فيه الفقهاء محكمة العدل الدولية محكمة استئناف للقرار الصادر من مجلس منظمة الطيران المدني في قضية الهند وباكستان(*) حيث اعتبرت منظمة الطيران المدني بمثابة لجنة قضائية درجة أولى يجوز استئناف أحكامها أمام محكمة العدل الدولية.

وخلاصة القول بعد تناولنا لمسألة نهائية الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية بصورة عامة وجدت أن القضاء الدولي بتنظيمه الحالي وبخلاف القضاء الداخلي لا يجيز فكرة الطعن في الأحكام الصادرة عنه لاعتبارات عديدة كانت السيادة جزء منها، وهذا من شأنه

(*) نشب النزاع الهندي الباكستاني في فبراير 1971 على إثر اختطاف طائرة تجارية هندية وتغيير مسارها إلى باكستان ثم تتبع ذلك تدمير الطائرة في مطار "لاهور"، فقامت الحكومة الهندية في 04 فبراير 1971 بسحب الترخيص بطيران الطائرات المدنية الباكستانية فوق الإقليم الهندي وهذا يشكل انتهاكا لنصوص اتفاقية "شيكاغو" المؤسسة لمنظمة الطيران المدني الدولية.

وقد احتجت باكستان أمام مجلس منظمة الطيران المدني استنادا إلى نص المادة 84 من اتفاقية شيكاغو، وقد أصدر المجلس قراره في 29 يوليو 1971 بتأكيد اختصاصه ورفض الادعاءات الهندية. إستأنفت الحكومة الهندية الحكم أمام محكمة العدل الدولية التي قبلت الاختصاص بنظر الاستئناف بأغلبية 14 صوت مقابل صوتين لم يجيزا الاختصاص.

عرفلة حسن سير العدالة الدولية رغم الحجج والتبريرات المقدمة من المعارضين لفكرة الطعن مما يحتم ضرورة إعادة النظر في مسألة نهائية الأحكام القضائية التي ارتبطت بالمفهوم القديم للسيادة.

الفرع الثالث: السوابق القضائية:-

لقد اجتهدت محكمة العدل الدولية في إيراد أحكامها دون الحياد عن أعمال السوابق القضائية من خلال الاستعانة بالأحكام والفتاوى التي فصلت فيها -سابقها- محكمة العدل الدولية الدائمة، حيث تحاول إبراز الفروق بين الموقف المعروض عليها وبين ذلك الذي عرض على محكمة العدل الدولية الدائمة في وقت سابق وسأحاول إعطاء أمثلة بالنسبة للأحكام أولاً ثم الفتاوى أو الآراء الاستشارية ثانياً وذلك كمايلي:

أولاً: الأحكام:-

تعتبر قضية "شركة التجارة البلجيكية" أول قضية تطبق فيها محكمة العدل الدولية الدائمة مبدأ حجية الشيء المقضي به ثم توالت بعد ذلك تطبيقات المحكمة للمبادئ التي أسست عليها في قضايا أخرى كقضية "برشلونة تراكشن" وقضية "مصنع كورزوف" حيث قال القاضي "أنزيلوتي" في رأيه المستقل أن المحكمة يتعين عليها أعمال قوة الشيء المقضي به في قضايا "مضيق كورفو" و"الملجأ" لأن هذا يعطي محكمة العدل الدولية فرصة لتطوير اختصاصها في هذا المجال⁽¹⁾.

واستشهدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية "مناطق الفوسفات في ناورو" (بين أستراليا وناورو) بالأحكام الصادرة في قضية "الذهب النقدي" وقضية "السلفادور وهندوراس" وقضية "شمال الكامرون".

كما أن المحاكم القضائية الدولية قد تلجأ إلى أعمال المبادئ والقواعد القانونية التي طبقت في محاكم دولية أخرى كما حدث للمحكمة "الأسترالية المجرية الأمريكية" التي طبقت القواعد والقرارات الصادرة عن لجنة المطالبات المشتركة "الأمريكية الألمانية" وإن كان النزاع هنا يتعلق بمحاكم التحكيم الدولية، خاصة فيما يتعلق بالسيادة ومنازعات الحدود⁽²⁾.

(1) جمعة صالح، مرجع سابق، ص 195.

(2) نفس المرجع، ص 196.

ثانيا: الآراء الاستشارية:-

في نفس السياق فإن أعمال السوابق القضائية لا يقتصر على الأحكام القضائية فقط بل يتعداه إلى الفتاوى أو الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية كما حدث في الرأي الاستشاري المتعلق بأثر أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة التي دفعت بعض الدول بعدم اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشائها حيث بنت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في هذه المسألة على رأي سابق صادر عنها عام 1949 والذي خلصت فيه إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لها هذه الصلاحية لأن هذا ضروري لنجاح هيئة الأمم المتحدة في أداء اختصاصها؛ هذا الرأي الاستشاري بدوره بنت عليه محكمة العدل الدولية رأيها اللاحق المتعلق باختصاص الجمعية العامة بقبول انضمام دولة جديدة إلى هيئة الأمم المتحدة.

وقد استندت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بنفقات الأمم المتحدة على رأيها الصادر في 1950⁽¹⁾.

إلا أن استيفاء شرط صدور الحكم نهائي غير قابل للطعن لا يعني تنفيذه، إذ يشترط أن يكون هذا الحكم سليما خاليا من أي عيب من العيوب التي تتخذ كحجة لعدم تنفيذه كما سوف نرى في هذا المطلب الثاني.

المطلب الثاني

سلامة أحكام القضاء الدولي وأثر السيادة

إن اكتساب الحكم القضائي الدولي لحيية الشيء المقضي به يكون بعد صدوره نهائيا وغير قابل للطعن فيه، مما يجعل تنفيذه لازما سواء تم ذلك بإرادة الدولة التي صدر الحكم في مواجهتها أو بالتنفيذ الجبري والإلزامي.

إلا أن الدول قد تتذرع ببعض الحجج والمبررات للحيلولة دون التنفيذ؛ وتتدرج هذه الحجج في عمومها تحت مسألة رئيسية وهي سلامة هذه الأحكام القضائية، ويتعلق الأمر

(1) أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر على الموقع: <http://www.un.org/law/icjsun/lindexw.htm>.

هنا بالاختصاص وسلامة الإجراءات كأسباب سابقة للحكم وتجاوز السلطة وعدم التسبب
كأسباب تتعلق بالحكم والتي سوف أعالجها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: شروط سلامة الأحكام القضائية الدولية:-

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة شروط سلامة الأحكام القضائية الدولية:-

الفرع الثالث: سلطة القضاء الدولي في تقدير اختصاصه ومدى تأثير السيادة:-

الفرع الأول: شروط سلامة الأحكام القضائية الدولية:-

إن الأحكام القضائية لا بد أن تصدر وفقا لشروط إجرائية محددة تلعب فيها إرادة الدول
دورا كبيرا وهي - في الحقيقة - معقدة ومتداخلة على نحو يصعب معه تجزئتها، وقد
ارتأيت أنه من الأشمل تقسيمها إلى شروط سابقة للحكم القضائي الدولي وشروط تتعلق
بالحكم وذلك وفقا لمايلي:

أولا: الشروط السابقة للحكم القضائي الدولي:-

هناك إجراءات متبعة في إصدار الحكم القضائي الدولي يتم تحديدها باتفاق الأطراف
المتنازعة، أما في حالة عدم الاتفاق عليها مسبقا فإنه يتم الرجوع إلى اتفاقيتي لاهاي
لسنتي 1899 و1907 ذلك لأن مخالفتها قد يعرض الحكم للبطلان، ومن هذه الشروط نجد:

**الشرط الأول: "الاختصاص" الذي عرفه "روزين شباتي" بأنه "سلطة المحكمة في الإلزام
بالحكم النهائي الصادر في قضية مختصة بنظرها"⁽¹⁾ وهو مبني على مراعاة سيادة
الأطراف مما جعله اختياريا كأصل عام يقوم على رضا الأطراف المتنازعة، وإلزاميا
كاستثناء نصت عليه المادة 02/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ويكون في
حالة من الحالات التي حددتها هذه المادة بقولها "للدول التي هي أطراف في هذا النظام
الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون الحاجة إلى اتفاق
خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها
وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:**

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

(1) جمعة صالح، مرجع سابق، ص 210.

د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض".
فإرادة الدول هي أساس القضاء الدولي؛ وهو ما أكده اللورد "فاينلي Finaly" بقوله
"...بدون هذه الإرادة لا يوجد اختصاص دولي"⁽¹⁾.

وقد ساهم الفقه الدولي بشكل كبير في "تعظيم" دور السيادة ممثلة في إرادة الدول الحرة
لتأصيل اختصاص القضاء الدولي مما صعب من مسألة إلزامية القضاء الدولي كأصل
عام.

يخضع الاختصاص القضائي الدولي لضوابط - سبق شرحها في الفصل السابق - وهي
(الضابط الشخصي والزمني والمكاني والموضوعي)، كما أن حق الدول في اللجوء إلى
محكمة العدل الدولية يخضع بدوره إلى ضوابط تتمثل في:

1- احترام صلاحية المحكمة في تقرير التدابير التي تتخذ مؤقتاً لحفظ حقوق الأطراف
وفقاً لنص المادة 01/41 من نظامها الأساسي التي نصت على أنه "للحكمة أن تقرر
التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن
الظروف تقضي بذلك".

2- احترام صلاحية المحكمة في إدخال طرف ثالث في النزاع إذا اقتضت الضرورة ذلك
وفقاً لنصي المادتين (62، 63) من نظامها الأساسي، فلا يجوز للطرفين الأصليين طلب
الحكم بعدم اختصاص المحكمة عند تدخل هذا الطرف الثالث.

3- احترام تفسير المحكمة للحكم الصادر بشكل نهائي غير قابل للاستئناف (المادة 60)
عند النزاع في مدلوله وتقديم طلب تفسيره من أحد الأطراف.

4- احترام حكم المحكمة المتعلق بالاختصاص استناداً لنص المادة 02/36 من نظامها
الأساسي، فإذا ثار النزاع حول ولاية المحكمة وفصلت فيه بولايتها للنظر فيه وجب احترام
حكمها كما حدث في قضية "قطر والبحرين"^(*).

(1) جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص 212.

(*) تعود وقائع هذه القضية إلى مشكلة النزاع على الحدود بين دولتي قطر والبحرين حيث تقدم وزير خارجية قطر في 08 يوليو 1991 بطلب إلى محكمة العدل الدولية ضد دولة البحرين مؤداه إثبات المحكمة لحق دولة قطر في السيادة على جزر هوار (hawar) وشوالة (shoals) وجرادة إلى جانب تحديد الحدود البحرية بين الدولتين. واستند في ذلك على اتفاق الدوحة المتوصل إليه بين ملك السعودية وأميري قطر والبحرين بتاريخ 26/19 ديسمبر 1987 والموقع في عاصمة قطر (الدوحة) في ديسمبر 1990 باعتباره اتفاقاً دولياً ينص على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. وقد دفعت البحرين بعدم اختصاص المحكمة، إلا أن المحكمة أصدرت حكمها في 15/02/1995 بالاختصاص في نظر الدعوى وقبول طلب دولة قطر.

فسيادة الدول تلعب دورها الأساسي عند قبولها لاختصاص المحكمة ويكون ذلك في شكل تعبير عن إرادتها ويتخذ عدة طرق تتمثل في:

- 1- انضمامها إلى ميثاق أو عضوية هيئة الأمم المتحدة (المادة 110 من الميثاق).
- 2- انضمامها إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة 02/93 من الميثاق).
- 3- تنفيذها للشروط التي يحددها مجلس الأمن.

ويمكن أن يكون التعبير مضمنا في اتفاقية مبرمة بين دولتين أو أكثر، أو يتم التصريح بقبول اختصاص المحكمة حيث نصت المادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه إذا نصت معاهدة أو اتفاق دولي معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشأ جمعية الأمم أو المحكمة الدائمة للعدل وجب على الدول إحالتها على محكمة العدل الدولية، أي أن المعاهدة أو الاتفاقية إذا استمر العمل بها منذ عهد عصبة الأمم في ظل محكمة العدل الدولية الدائمة وامتد إلى عهد محكمة العدل الدولية فإن هذه الأخيرة تكون متخصصة.

إلا أن ما يمكن ملاحظته هو أن الاتفاقيات الدولية قد تضيق من اختصاص المحكمة كما حدث في قضية "مضيق كورفو" (*) حيث أن المحكمة تقيدت بمبلغ التعويض المطالب به من بريطانيا ولم تستطع تجاوزه.

كما أن التصريح الذي ينشئ وضعا قانونيا يتعلق باختصاص المحكمة يجعله ملزما في مواجهة هذه الدول، سواء كان التصريح من جانب دولتين أو دول متعددة وفقا لنص المادة (02/36) من النظام الأساسي للمحكمة مالم تبدي هذه الدول تحفظات تكون بمثابة تراجع عن تصريحاتها⁽¹⁾ فاختصاص المحكمة يبقى مرهونا بهذه التصريحات الصادرة عن تلك

(*) تعود وقائع هذه القضية الشهيرة إلى زمن الحرب العالمية الثانية حيث كانت البحرية البريطانية تستعمل مضيق كورفو كمر بحري لمد يد العون لليونان في صراعها مع العناصر الشيوعية في شمال البلاد. ومع ظهور جمهورية ألبانيا كدولة مستقلة ناشئة في 1946 برز خلاف بينهما باعتبار أن المضيق يقع ضمن المياه الإقليمية لألبانيا، وقد حذرت هذه الأخيرة بريطانيا من استعمال هذا المضيق لأنه يشكل خرقا لسيادتها الإقليمية. وفي 1946/10/22 ارتطمت سفينتان حربيتان بريطانيتان بالأغام قرب المضيق مما أدى إلى خسائر مادية وبشرية بالغة، على إثرها شرعت البحرية البريطانية بتاريخ 1946/11/13 في عملية تمشيط للمنطقة لنزع الألغام البحرية، وقد خلق ذلك توترا مع ألبانيا انتهى بعرض بريطانيا للنزاع على محكمة العدل الدولية بتاريخ 1947/05/22. وبعد سنتين صدر الحكم بتعويض بريطانيا بمبلغ 843947 جنيه إسترليني يقع على عاتق ألبانيا (أنظر أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 42).

(1) حول موضوع التحفظات أنظر: الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 27 وما بعدها.

الدول حيث أجازت المحكمة في قضية "حق المرور عبر الإقليم الهندي" للدول أن تعدل التزاماتها متى رأت ضرورة لذلك؛ وهو ما قد يؤدي إلى إلغاء اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع وهذا بقولها "إنه من الضروري عدم نقض هذا الالتزام حتى الوقت المحدد للإيداع" أي أن نقض الدولة لالتزامها وتراجعها عنه قد يجعل المحكمة غير مختصة بالنظر فيه وهذا يبرز مدى التأثير الظاهر للمحكمة بالقيود التي تفرضها السيادة.

الشرط الثاني: "سلامة إجراءات التقاضي" حيث يعطي القضاء الدولي للدول المتنازعة حرية وضع القواعد الإجرائية المتبعة في تسوية هذه المنازعات، وقد نصت اتفاقية لاهاي 1899 و1907 على كيفية وضع هذه القواعد إذ لم تضعها تلك الدول المتنازعة مسبقاً وتتمثل الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية في ما احتوته نصوص المواد من 54 إلى 58 من نظامها الأساسي والمادتين 74 و75 من لائحته الداخلية؛ إذ تطرقت إلى كيفية إعداد وإعلان الأحكام والآراء الاستشارية وإجراءات المرافعة وكيفية صدور الأحكام.

فالقضية - وكما سبقت الإشارة - ترفع إلى محكمة العدل الدولية إما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل أو بإعلان الاتفاق الخاص، ويتم تحديد موضوع النزاع والأطراف المتنازعة ثم يبلغ إلى باقي الأطراف بشكل فوري من قبل المسجل كما يخطر أعضاء هيئة الأمم المتحدة.

تباشر إجراءات الدعوى باللغات الرسمية للمحكمة وهي الفرنسية والإنجليزية (باختيار إحداهما) ويجوز الاتفاق على لغة من قبل أطراف النزاع لاستعمالها في المرافعات وهذا بالرجوع إلى نص المادتين 39 و40 من النظام الأساسي للمحكمة.

يمثل الأطراف في الدعوى وكلاء عنهم مع جواز الاستعانة بمحاميين أو مستشارين ويتم تبادل المذكرات بوساطة الكاتب وفقاً للزمان والكيفية التي تحددها المحكمة بشكل كتابي، كما أن هناك إجراءات شفوية تتمثل في سماع الشهود والخبراء والمستشارين والمحامين والوكلاء⁽¹⁾.

يتولى رئيس المحكمة إدارة الجلسات، وفي حال وجود مانع له يستخلفه نائبه وإذا تعذر ذلك يتولاها أقدم القضاة الحاضرين، وتكون الجلسات علنية مع جواز انعقادها سرية إذا

(1) ارجع إلى المبحث الثاني، الفصل الأول (الفرع الأول) من هذه الدراسة.

رأت المحكمة ضرورة لذلك سواء بطلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، وللمحكمة أن تقوم بكل ما هو ضروري لكشف الحقائق وإزالة الغموض من خلال طلب المستندات والبيانات من الوكلاء وإجراء التحقيقات وطلب آراء الخبراء والفنيين وسماع الشهود ومناقشتهم وفقا للشروط المحددة في اللائحة الداخلية للمحكمة المعدلة في 1978⁽¹⁾.
أما إذا تعلق الأمر بتفسير اتفاقية متعددة الأطراف بناء على طلب أحدها فإن المحكمة تخطر باقي الأطراف دون تأخير لحضور الجلسات ولها أن تتدخل فيها مع تحملها ما يترتب على ذلك من نتائج تتمثل أساسا في التزامها وتقيدها بالتفسير الذي تضمنه حكم المحكمة.

وقد حددت المواد من 65 إلى 68 من النظام الأساسي للمحكمة كيفية رفع الطلب الاستشاري إليها، كما أن المادتين 62 و63 من نظامها الأساسي والمواد من 81 إلى 86 من لائحته الداخلية لسنة 1978 حددت حالات وإجراءات التدخل في الدعوى؛ إذ يمكن لأي دولة ترى أن لها حقوقا ومصالح في الدعوى المعروضة على المحكمة التدخل لحمايتها ويجوز هذا التدخل في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى.
ويجوز لأحد الأطراف في الدعوى أن يطلب من المحكمة الحكم له بطلباته في حالة عدم حضور الطرف الآخر وهو ما يعرف بالحكم الغيابي المنصوص عليه في المادة 53 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث جاء فيها "إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور، أو عجز عن الدفاع عن دعواه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له بطلباته".

وقد وضع هذا الإجراء لمنع الدول من التصل عن التزاماتها في اللجوء إلى المحكمة وهو ما أكدته في أحكامها بالقول أنه "من المناسب وجود قاعدة قانونية مقبولة بصفة عامة، طبقتها المحكمة في الماضي، وهي أنه ما إن يتم عرض النزاع على المحكمة بطريقة صحيحة فإن التصرف الانفرادي للدولة المدعى عليها، والتي تتحل من كل أو بعض الإعلان الذي أودعته لا يمكن أن يسحب الاختصاص من المحكمة"⁽²⁾ ويكون صدور الحكم غيابيا استنادا إلى الشرطين أو الضابطين التاليين:

(1) جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص 235.

(2) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية لسنة 1957 على الموقع:

<http://www.un.org/law/icjsun/indexw.htm>

1- يجب على المحكمة التأكد من أنها صاحبة الاختصاص بالنظر في النزاع المعروض أمامها، فالقاضي الدولي يبحث في مدى اختصاصه من تلقاء نفسه عملاً بنصي المادتين 36 و37 من النظام الأساسي للمحكمة.

2- عدم صدور الحكم الغيابي إلا بعد تقديم طلب من الطرف الحاضر في النزاع وهذا بخلاف القضاء الداخلي الذي يصدر الحكم الغيابي دون طلب الطرف الحاضر، فالأمر هنا متوقف على إرادة الطرف الحاضر في النزاع.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالحكم القضائي الدولي:-

إلى جانب ضرورة توافر شرطي الاختصاص وسلامة الإجراءات قبل صدور الحكم هناك شروط أخرى تجب مراعاتها عند إصدار الحكم أذكر منها على سبيل المثال التسبب وعدم تجاوز السلطة وتفصيلها:

1- التسبب: يعتبر تسبب الأحكام القضائية الدولية من أشق المهمات على القضاة وهو أمر لازم يقوم على الدقة؛ إذ لا بد من إطلاع القضاة على كافة جوانب القضية ومستنداتها واستخلاص الوقائع الصحيحة في الدعوى وإعطائها التكييف القانوني السليم.

وينبغي أن تكون هذه الأسباب كافية للرد على حجج الأطراف، من خلال سرد وقائع الدعوى واستخلاص الصحيح منها وتقديره ثم تكييف الوقائع وإرساء القاعدة القانونية واجبة التطبيق وأخيراً ذكر الحكم مع الأسباب التي تم الاستناد إليها للوصول إلى هذا الحكم.

فتسبب الأحكام جرى العمل به منذ زمن بعيد، إذ تبنى معهد القانون الدولي عام 1875 قاعدة تنص على هذا المبدأ في المادة 25 منه مفادها أن "حكم التحكيم ينبغي أن يكون مكتوباً، ويحدد بدقة أسباب الحكم، مالم ينص في مشاركة التحكيم على خلاف ذلك"⁽¹⁾ وتبعته في ذلك جميع اتفاقيات التحكيم التي سبقت ظهور القضاء الدولي بدءاً بالمادة 79 من اتفاقية لاهاي لسنة 1899، وصولاً إلى المادة 02/24 من مشروع اتفاقية لإجراءات التحكيم الذي وضعته لجنة القانون الدولي المشكلة من هيئة الأمم المتحدة سنة 1955، حيث نصت جميعها على وجوب تسبب الأحكام، وهو ما ذهب إليه لائحة محكمة العدل الدولية في نص المادة 74 منها حيث جاء فيها أن الحكم يشمل الظروف

(1) مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2001، ص 220.

الواقعية والأسباب القانونية التي ارتكز عليها وحجج الخصوم والأسانيد القانونية، وقد أكد "روسو" هذا المبدأ بقوله "أن عدم التسبب كلية سوف يعرض الحكم مع الزمن للعديد من الانتقادات".

وإذا كان هناك شبه إجماع على أن عدم التسبب الكلي يؤدي إلى بطلان الحكم فقد وجد اختلاف حول التسبب الجزئي والذي يعرض فيه الحكم بعض الأسباب فقط كعدم سرد كافة الوقائع أو عدم تناول الحثيات القانونية التي تأسس عليها الحكم بطريقة كافية؛ حيث اعتبر المشروع المقدم من لجنة القانون الدولي في المادة 36 منه أن التسبب الجزئي يؤدي إلى بطلان الحكم، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن عدم التسبب لا يعد عيباً جوهرياً في الإجراءات ولا يفقد الحكم خصيصته القضائية⁽¹⁾.

أما إذا كان هناك تعارض وتناقض بين الأسباب وما انتهت إليه المحكمة في منطوقها أو بين التسبب والنصوص القانونية المطبقة فإنه يعتبر عيباً جوهرياً يترتب عنه الطعن في الحكم، باعتباره عيباً في التسبب وهو ما دفعت به "هندوراس" في استئنافها لحكم ملك إسبانيا الصادر في 1906/12/23 أمام محكمة العدل الدولية حيث ارتكز مندوب هندوراس على التناقض في نقل أسباب معيبة تم انتقاص بعضها وأغفل (الحكم) القواعد المنصوص عليها في مشاركة التحكيم المبرمة بين الدولتين.

2- تجاوز السلطة: تثار هذه المسألة كثيراً كمبرر لرفض الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية وذلك لتداخلها مع مسألة رضا الأطراف بعرض النزاع أمام المحكمة؛ فالمحكمة تستمد سلطتها للنظر في موضوع القضية من القواعد المنصوص عليها في المادة 36 من نظامها الأساسي والتي تركز بدورها على مبدأ مؤداه أن ولايتها للنظر في أي قضية والفصل فيها يتوقف على رضا أطراف النزاع وتكون المحكمة غير مختصة إذا لم يخولها الأطراف ذلك لهذا تلجأ الأطراف المتنازعة عموماً إلى تحديد الموضوع المراد عرضه على المحكمة بشكل محدد في اتفاقيات الإحالة مما يجعل المحكمة مقيدة في اختصاصها وفقاً لما خوله لها الأطراف، خاصة إذا كان النزاع ذا طابع سياسي كما حدث في قضية

(1) مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، مرجع سابق، ص 223.

"الرهائن الأمريكيين بطهران" (*) فالطابع السياسي للنزاع كفيل بإخراجه من نطاق اختصاص المحكمة - طبقاً لرأي إيران - ومن ثم فإن الفصل فيه يعد تجاوزاً للسلطة. ويشمل تجاوز السلطة الفصل في مسائل لم تطلب الأطراف المتنازعة التطرق إليها أصلاً أو إهمال المحكمة لنصوص الاتفاق التي تحدد الإجراءات الواجب إتباعها للوصول إلى الحكم (1).

نستنتج من هذا أن إصدار الأحكام القضائية الدولية يخضع لشروط وإجراءات محددة سلفاً، يجب إتباعها والتقيد بها؛ منها ما يكون سابقاً للحكم ومنها ما يتطلب توافرها في إصداره للوصول إلى حكم قضائي دولي سليم منتج لآثاره القانونية وواجب التنفيذ ويترتب على مخالفة هذه الشروط آثار عكسية يمكن تلخيصها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة شروط سلامة الأحكام القضائية الدولية:-

إن الحجج التي تبني عليها الدول ذريعتها في الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الدولي والتصل من مسؤولياتها يكون عادة في مخالفة المحكمة للشروط الواجب توافرها في الأحكام القضائية الدولية وهذا ما سأبينه من خلال مايلي:

(*) تعود وقائع هذه القضية إلى سنة 1979؛ فبعد نجاح الثورة الإسلامية في إيران هاجم طلاب سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في طهران وقنصلياتها في بعض المدن الإيرانية واحتجزوا العاملين فيها واعتبروهم رهائن. رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية فأصدرت بالإجماع في 1979/12/15 قراراً يتضمن بصورة مؤقتة ريثما يفصل في القضية بشكل نهائي - تدابير احترازية ترمي إلى:

- إعادة مباني السفارة والقنصليات إلى السلطات الأمريكية وتوفير الحماية لها وعدم انتهاك حرمتها.
- الإفراج الفوري عن جميع الرهائن وتوفير الحماية لهم.
- الاعتراف لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأمريكي بكامل الحماية والمزايا والحصانات التي يتمتعون بها، وفقاً للمعاهدات المعقودة بين البلدين ووفقاً لأحكام القانون الدولي العام.
- تعهد الحكومتين الإيرانية والأمريكية بعدم اتخاذ أي تدبير من شأنه زيادة التوتر بين البلدين أو جعل حل الخلاف أكثر صعوبة.

وفي 1980/05/24 أصدرت المحكمة حكمها النهائي الذي اعتبر:

- إن إيران انتهكت التزاماتها الدولية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية.
- إن هذه الانتهاكات تترتب عليها مسؤوليات.
- إن إيران ملزمة بتأمين الإفراج الفوري عن المواطنين الأمريكيين الذين أخذوا كرهائن، وبإعادة المباني إلى السفارة.
- إنه لا يمكن مقاضاة أي عضو من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأمريكي في إيران.
- إن إيران ملزمة بإصلاح الضرر الذي لحق بالولايات المتحدة الأمريكية.
- إن المحكمة ستتدبر أمر هذا الإصلاح في حال إخفاق الدولتين في التوصل إلى اتفاق.

(1) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص(193، 194).

أولاً: الآثار المترتبة على مخالفة شرطي الاختصاص و الإجراءات: -

يترتب على تجاوز شرطي الاختصاص والإجراءات بطلان انعقاد ولاية القضاء الدولي؛ وقد أجمع الفقهاء القانون الدولي على ذلك، فالحكم لا بد أن يصدر صحيحاً خالياً من أي عيب كعيب الاختصاص الذي هو في الحقيقة حلقة وصل بين الدول المعنية بالنزاع من جهة وبين المحكمة الدولية من جهة ثانية، وتظهر آثار مخالفة هذه الشروط من خلال دراسة موقف كل من الفقه والقضاء الدوليين.

فقد سبق التوضيح أن مسألة الاختصاص ترجع أساساً إلى اتفاق الدول المتنازعة حيث تتولى محكمة العدل الدولية النظر في النزاع بعد التأكد من أهلية الأطراف وصحة تمثيل مندوبيهم، كما أن المحكمة ملزمة بالتأكد من اتفاق الإحالة المبرم بين الدول المتنازعة من حيث صحته وسريان مفعوله وتحديد موضوعه وصدوره بشكل صريح، وعموماً فإن هذه الشروط تتطابق مع الشروط الواجب توافرها في إبرام المعاهدات الدولية.

ويعتبر بطلان اتفاق الإحالة على القضاء الدولي المبرم بين الدول المتنازعة من أهم أسباب الطعن في أحكام القضاء الدولي بالإضافة إلى عدم مراعاة الإجراءات اللازمة في التقاضي حيث يرى "بلنتشيلي" أن عدم سماع الطرفين مبرر قوي للطعن في الحكم، ويقول "كارلوس كالتو" أن عدم الأهلية المطلقة أو النسبية للقاضي من أهم أسباب البطلان، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو استخدام العديد من المراجع لوصف البطلان أو القابل للإبطال بالنسبة لأحكام محكمة العدل الدولية رغم أن التنظيم القضائي الدولي لا يقبل الطعن في أحكامه لأنه وبخلاف القضاء الداخلي لا يعمل بنظام التدرج في التقاضي وهو ما أكدته المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي لا يمكن استخدام هذه المصطلحات في حقيقة الأمر.

أما موقف القضاء الدولي فقد ربط اختصاصه في نظر النزاع باتفاق الأطراف المعنية على إحالته عليها حيث قررت محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1923/07/23 في قضية "كارولينا الشرقية" (*) بأن الدولة لا يمكنها رفع الدعوى

(*) يرجع أصل القضية إلى النزاع الذي ثار بين الاتحاد السوفيتي وفنلندا خلال العشرينيات بخصوص إقليم كارولينا الشرقية الذي يقع قرب الحدود المشتركة لهاتين الدولتين، حيث وصل النزاع إلى عصبة الأمم وطلب مجلس العصبة من محكمة العدل الدولية الدائمة أن تدلي برأيها الاستشاري في هذا الموضوع. إلا أن المحكمة رفضت إبداء رأيها لأنه لا يمكن إجبار الدولة على قبول اختصاص المحكمة دون رضاها، فضلاً عن أن الاتحاد السوفيتي لم يكن عضواً في العصبة.

بمفردها في أي نوع من التسوية، ويترتب على ذلك التزام محكمة العدل الدولية في حال التصريح من جانب دولة واحدة بقبول الشرط الاختياري للمحكمة أن تتأكد من شروط هذا التصريح ومدته والتحفظات الواردة عليه قبل الحكم باختصاصها في النظر فيه تفاديا لعباب الاختصاص، وهو ما حدث في قضية "مضيق كورفو" عندما رفعت بريطانيا النزاع إلى محكمة العدل الدولية بشكل منفرد حيث طعنت ألبانيا في ذلك متحججة بعدم اختصاص المحكمة، إلا أن المحكمة وجدت أنها مختصة استنادا لقبول ألبانيا توصية مجلس الأمن بعرض النزاع على المحكمة فوراً⁽¹⁾.

بالقياس مع ذلك فقد اعتدت المحكمة بقبول الشرط الإلزامي عند صدوره من عضو أساسي في هيئة الأمم في مواجهة عضو مماثل، وليس عضو منضم إلى النظام الأساسي للمحكمة كما هو الحال في الشرط الاختياري للمحكمة، أي أن الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية يفرض على الدول أن تكون أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وأن عدم مراعاة هذا الشرط يؤدي إلى رفض النظر في الدعوى.

وقد مددت محكمة العدل الدولية اختصاصها ليشمل حتى الإجراءات والأوامر التحفظية واعتبرتها تخصصاً فرعياً ناتجاً عن اختصاصها الأصلي بالنظر في جوهر الموضوع، وقد ظهر ذلك في العديد من القضايا المعروضة عليها مثل قضية "شركة الزيت الأنجلو-إيرانية"^(*) حيث أقرت المحكمة التدابير التحفظية استناداً لنص المادة 04/41 من نظامها الأساسي والتي تنص على أن "للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل الأطراف، وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك" ثم ألغتها فيما بعد بسبب رفض إيران لاختصاصها وصدر قرارها بعدم الاختصاص في 1952/05/22، ذلك لأن التدابير التحفظية يشترط لاتخاذها أن تكون المحكمة مختصة بنظر النزاع؛ إذ يقول

(1) جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص 262.

(*) كانت هذه الشركة تعمل في إيران بمقتضى اتفاق مبرم بينها وبين الحكومة الإيرانية منذ 1933، وفي عام 1951 أمتت حكومة الدكتور مصدق الإيرانية صناعة النفط فنشبت بذلك نزاع بين حكومة طهران والشركة حيث تولت بريطانيا الدفاع عن شؤون هذه الشركة؛ فرفعت الأمر إلى محكمة العدل الدولية وطالبتها بأن تعتبر قانون التأمين مخالفاً لمبادئ القانون الدولي وبأن تقرر اتخاذ التدابير المؤقتة لحماية حقوق الشركة.

ودفعت حكومة إيران بعدم اختصاص المحكمة في نظر النزاع، إلا أن المحكمة أصدرت أمراً في 1951/07/05 باتخاذ تدابير احتياطية مؤقتة قبل النظر في الموضوع.

عارض بعض قضاتها - من بينهم القاضي المصري عبد الحميد بدوي - هذا الأمر ورأوا أن المحكمة لا يجوز لها إصدار مثل هذا الأمر إلا إذا قضت باختصاصها في نظر النزاع.

وفي 1952/05/22 أصدرت المحكمة قرارها النهائي بأغلبية 09 أصوات ضد 05، واعتبرت نفسها غير مختصة للفصل في القضية.

القاضي "نياريبيسكي" في رأيه المستقل أنه كان من الواجب على المحكمة الامتناع عن هذه الإجراءات لارتباطها بمشكلة اختصاص المحكمة، فلا يمكنها اتخاذ هذه الإجراءات التحفظية إلا إذا سلمت بثبوت اختصاصها في الفصل في موضوع النزاع⁽¹⁾.

إلا أن هناك من يرى - كما يقول الدكتور الأشعل - أن إصدار الأوامر التحفظية مسألة عاجلة بطبيعتها لا تمس جوهر الموضوع ولا تؤثر على حقوق ومراكز الأطراف في الدعوى وبالتالي طرحها جانبا وعدم بحثها⁽²⁾.

وقد رفضت المحكمة الأمر باتخاذ إجراءات تحفظية في القضية المرفوعة من ليبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1992 لتفسير اتفاقية "مونتريال" المبرمة سنة 1971 لوضع حد للنزاع في قضية "لوكرى الشهيرة"^(*).

وقد أثرت مسألة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها وهي مسألة تصحيح العيوب التي تعتري الحكم القضائي الدولي هل يجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي أم أنها مرتبطة بمرحلة معينة؟

ذهب القاضي "مور" إلى القول بأنه إذا لم تعترض الدول المعنية على بطلان إجراء من الإجراءات أثناء نظر الدعوى، كان هذا قبولا منها لتلك الإجراءات مما يجعلها صحيحة ولكن بشرط أن تكون هذه الدول المتنازعة على علم بوجود عيب في الإجراءات ومنحت لها الفرصة للاعتراض عليه إلا أنها قبلت به ولم تعترض، فالحكم هنا صحيح وقد وافق كل من "كارلستون" و"جولد سميث" القاضي مور فيما ذهب إليه.

وقد درجت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا على اعتبار عدم إثارة مسألة العيب الجوهرى في اتفاق الإحالة -الذي تم بين الأطراف المتنازعة- قبل الدخول في الموضوع مع استمرار هذه الدول في مساندة الإجراءات المتبعة أمام المحكمة مع علمها بهذا العيب يعتبر تصحيحا له، فإذا ما صدر الحكم كان صحيحا وخاليا من أي عيب

(1) جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص 308.

(2) عبد الله الأشعل، التعليق على قضية الرهائن الأمريكيين، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 360، لعام 1980، ص (235، 254).

(*) حيث رفضت محكمة العدل الدولية اتخاذ التدابير التحفظية بناء على طلب ليبيا بأغلبية أحد عشر صوتا وذلك بتاريخ 1992/04/14 وقالت أن ظروف القضية لا تتطلب أن تمارس المحكمة سلطاتها بموجب المادة 41 من نظامها الأساسي، وقد تم ذلك بعد الاستماع إلى دفاع الأطراف المتنازعة الكتابية والشفوية وبعد استعراض وقائع القضية وظروفها وبعد الأخذ في الاعتبار قرار مجلس الأمن رقم 748 القاضي بتوقيع عقوبات عسكرية واقتصادية ودبلوماسية - كما سيأتي بيانه-

يبطله؛ كما هو الحال في قضية "شركة كهرباء برشلونة" حيث ذهبت المحكمة إلى أن الدفوع يجب إثارتها في المرحلة الأولية (أي قبل النظر في الموضوع).

ثانياً: الآثار المترتبة على مخالفة شرطي عدم تجاوز السلطة واحترام القانون:-

يرى الفقه الدولي بأن تجاوز المحكمة لصلاحياتها المحددة سلفاً من قبل الأطراف المتنازعة يؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذ حكمها، ويعتبر عيب تجاوز السلطة من أهم العيوب المترتبة للبطلان إلى جانب عيب عدم الاختصاص.

حيث فسر "بلاسكو" تجاوز السلطة بأنه خلط بين حدود الاختصاص الممنوح للمحكمة كما حددها الأطراف، وقد ميز "كاسبرج" بين تجاوز الاختصاص والصلاحيات واعتبر أن تجاوز الاختصاص هو ممارسة المحكمة لصلاحيات خارج المجال الذي يلزم الأطراف، وبالتالي فلا يعتد به⁽¹⁾.

ويظهر من خلال تمحص آراء الفقهاء أن هناك لبس وخط بين مصطلحي تجاوز السلطة وعدم الاختصاص نتيجة لغموض المصطلح الأول ومقارنته للثاني، ويرى "استوكوفيتش" أن تجاوز الصلاحيات مسألة موضوعية تتحقق بخروج المحكمة من مجال اختصاصها المحدد، أما "بولتس" فيرى أن تجاوز الاختصاص هو دراية المحكمة بالموضوع المتعلق باختصاص محكمة أخرى مما يعطل السلطات المحددة لهذه المحكمة بشكل غير شرعي؛ وقد اعتمد في ذلك على مفهوم تجاوز الاختصاص في القانون الداخلي الفرنسي.

واعترف "أرش" بصعوبة التمييز بين عدم الاختصاص وتجاوز الصلاحيات في تفريقه بينهما والذي مؤداه أن عدم الاختصاص يعني تجاوز أحد الشروط الأولية في الإجراءات كعدم مثل أحد الأطراف أمام المحكمة، أما تجاوز الصلاحيات فهو خروج المحكمة عن الحدود المرسومة لها.

فالفقه الدولي وعلى اختلاف تعريفاته التي جاءت بالنظر إلى محاكم التحكيم لا إلى محكمة العدل الدولية لم تفرق بشكل واضح ودقيق بين تجاوز السلطة وعدم الاختصاص بل استخدمتا كمعنى مترادف في الجانب الوظيفي لارتباطهما الوثيق بمسألة شديدة التعقيد وهي مجال الاختصاص المنوطة بإرادة الأطراف المتنازعة والتي تقيد المحكمة؛ لأن

(1) جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص 272.

الخروج عنها يرتب بطلان الحكم وبالتالي انتفاء القصد من اللجوء إلى القضاء الدولي لفض النزاع وتحقيق العدالة، ومن أبرز التطبيقات في هذا المجال:

1- النزاع الذي نشب بين "كوستاريكا ونيكاراغوا" وعرض على محكمة عدل وسط أمريكا(*)): تعود وقائع القضية إلى الاتفاق المبرم بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1914 والذي نص في مادته الأولى على ضمان نيكاراغوا للولايات المتحدة الأمريكية حقوق الملكية الضرورية والنهائية لبناء وعمل الصيانة لقناة تربط المحيط الأطلسي بالهادي، فاعترضت كل من السلفادور وكوستاريكا على المعاهدة لمساسها بحقوقهما.

تقدمت كوستاريكا بطلب للمحكمة بالنظر في النزاع باعتبار أن النهر الذي ستقام عليه القناة يقطعها مما يستوجب استشارتها، وقد قبلت المحكمة الطلب في 1916/05/01 في حين أبدت نيكاراغوا معارضتها لاختصاص المحكمة بالنظر في النزاع لأن هذا لا يكون إلا بعد فشل الجهود الدبلوماسية وهو مالم تقم به كوستاريكا.

وقد قضت المحكمة في حكمها النهائي الصادر في 1916/09/30 بمخالفة نيكاراغوا لمعاهدة "canas-jeres" لسنة 1858 والحكم التحكيمي الصادر عن الرئيس الأمريكي "Cleveland" سنة 1888 المفسر لتلك المعاهدة؛ والذي يخول كوستاريكا هذا الحق.

إلا أن نيكاراغوا اعترضت على الحكم بحجة تجاوز المحكمة لاختصاصها، وفي نفس الوقت رفعت السلفادور دعوى ضد نيكاراغوا في نفس الواقعة وبنفس الدفع، انتهت بتأييد المحكمة للسلفادور وكما هو الشأن في القضية الأولى فقد رفضت نيكاراغوا تنفيذ الحكم بحجة تجاوز المحكمة لسلطاتها من خلال ما منحتة لنفسها من سلطات تعدت اختصاصها حيث تطرقت إلى مسائل تمس مصالح دول ثالثة لا تنتمي إلى أمريكا الوسطى⁽¹⁾.

2- النزاع المعروف على محكمة العدل الدولية الدائمة بين "رومانيا والمجر": كانت رومانيا في حالة سلم مع المجر إلى غاية تاريخ انتهاء الهدنة في 1918/11/03 إذ أنه

(*) امتد وجودها بين سنتي 1908 و1918 أصدرت خلالها عشرة أحكام لم ينفذ حكمين منها؛ تعلق الأول بالنزاع بين كوستاريكا ونيكاراغوا والثاني بين السلفادور ونيكاراغوا مما قضى على وجودها. وقد أقيم اختصاص المحكمة على أساس الاتفاقية المنعقدة في 1907/12/20، وتصدر أحكامها ملزمة بموجب المادة 21 من نظامها الأساسي.
(1) للتفصيل أكثر أنظر: الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص (151، 152).

وفي 1918/11/09 دخلت رومانيا الحرب ضد الحلفاء وقامت باحتلال إقليم المجر وأعلنت خضوع هذه الأرض لقانون (Garofild) الذي يجيز نزع ملكية أرض (Transylvanie) التي احتلتها رومانيا أيضا - عند احتلالها المجر - وبعض المقاطعات الأخرى التابعة للمجر في 30 يوليو 1921.

إلا أن المجر اعترضت على بعض شروط هذا القانون والتي من بينها نزع ملكية من يغيب عن الإقليم بدءا من 1920/12/01 إلى غاية 1921/03/23 واعترضت أيضا على المسائل المتعلقة بطرق التعويض لأن هذا يلحق الضرر بمواطنيها⁽¹⁾ وقد عرض النزاع على محكمة التحكيم المختلطة في 1937 ثم استأنف أمام محكمة العدل الدولية والتي أكدت أن من بين أسباب بطلان الحكم صدوره عن جهة قضائية غير مختصة.

3- النزاع المعروف على محكمة العدل الدولية: عرض على محكمة العدل الدولية عدد كبير من القضايا التي تعرضت للانتقاد نتيجة لتجاوز المحكمة لصلاحياتها، إلا أنه وفي ظل غياب جهة استئناف لأحكامها - لتدارك التجاوز وتصحيحه - فقد نتج عن هذه الأخطاء اعتراض الدول عن التنفيذ وعدم قبولها للحكم ومن أشهر هذه القضايا في مجال تجاوز الاختصاص قضية "مضيق كورفو" التي سبق لي التطرق إليها، وقضية "شركة الزيوت الأنجلو-إيرانية"؛ حيث نظرت المحكمة هذه القضية في غياب إيران وأمرت بوقف الإجراءات المتخذة من قبل إيران - كما بينت سابقا - ولم تفصل في دفع إيران المتعلق بعدم الاختصاص وقد أصدر كل من القاضيان "بنياسكي" و"عبد الحميد بدوي" رأيا مستقلا يعارض ما قضت به المحكمة في شأن التدابير المؤقتة التي أمرت بها لأنها لم تفصل في مسألة الاختصاص وبالتالي اعتبارا حكمها باطلا؛ وهو ما انتهت عليه هذه القضية حيث قضت المحكمة بعدم اختصاصها وألغت التدابير التحفظية المؤقتة في حكمها النهائي الصادر بتاريخ 1952/05/22.

الفرع الثالث: سلطة القضاء الدولي في تقدير اختصاصه ومدى تأثير السيادة:-

لقد كان للسيادة الدور الرئيسي في نشأة الاختصاص القضائي الدولي وبيان حدوده ومعالمه باعتبار أن الدول ليست ملزمة - في جميع الأحوال - بقبول اختصاص القضاء الدولي بشكل تلقائي؛ فقد منح هذا الأخير للدول حق الدفع بعدم اختصاصه كما أن للمحكمة

(1) جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص 283.

تقدير مدى اختصاصها من تلقاء نفسها، حيث نصت اتفاقية جنيف لسنة 1930 على صلاحية المحكمة الدائمة للعدل الدولي في تقدير اختصاصها؛ وهو ما أكدته النظام الأساسي لها في نص المادة 05/36 منه والذي يقابله نص المادة 06/36 من نظام محكمة العدل الدولية الحالية.

أما الفقه الدولي فقد اعتبره مبدءاً سمي "مبدأ الاختصاص بالاختصاص" حيث يرى "روزين" بأن تضمين هذا الشرط (شرط الاختصاص) بميثاق محكمة العدل الدولية ينم على أن هذا المبدأ أصبح مستقراً ومعمولاً به في العمل الدبلوماسي والقضاء الدولي على حد سواء، ويرى "فيشر" أن محكمة العدل الدولية لها الحق في تقدير مدى اختصاصها وبيان حدوده⁽¹⁾.

وقد تطرقت كل من محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية إلى هذه المسألة في قضايا عديدة أذكر منها على سبيل المثال:

1- قضية النزاع بين "تركيا واليونان": حيث وقعت الدولتان اتفاقيتين الأولى في 1923/01/30 والثانية في 1926/10/01 تقضيان بإنشاء لجنة مختلطة للإشراف على اللاجئين، ونصت المادة 04 من البروتوكول المعد لهذا الغرض (غرض الإشراف على اللاجئين) على أنه يحق لرئيس اللجنة الفصل بقرار ملزم في المسائل المتعلقة بالحقوق المستجدة أثناء نظر الدعوى.

ولكن ثار النزاع بين الدولتين حول هذه النقطة وتم إحالته على محكمة العدل الدولية الدائمة في 1928 فتحدثت عن الاختصاص بقولها "إنه كقاعدة عامة وإجراء أساسي، فإن صلاحية تحديد مدى الاختصاص من واجبات المحكمة، وأن اللجنة المختلطة وحدها يمكنها البت في الشروط المنصوص عليها وفقاً لأحكام المادة 04".

2- قضية "نوتبوم Nottebohm"^(*) أمام محكمة العدل الدولية التي أكدت مبدأ "اختصاصها في تقرير اختصاصها" عندما قالت "أنه منذ قضية الألباما، أصبح هناك قبول عام له سوابقه، يقضي بأن أي محكمة دولية لها الحق في تقرير اختصاصها ولها من أجل

(1) جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص 290.

(*) نوتبوم هو مواطن ألماني ترك ألمانيا إلى غواتيمالا عام 1905 ولكن في عام 1939 أصبح مواطناً في لينختنشتاين، فقد أعيد من قبل سلطات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب العالمية، وبعد إطلاق سراحه عام 1946 رفضت غواتيمالا انتماء إليها وتمت بذلك مصادرة أملاكه هناك عام 1949. رفعت لينختنشتاين دعوى ضد غواتيمالا أمام محكمة العدل الدولية وطلبت إعادة الوضع إلى أصله مع التعويض.

هذا الغرض صلاحيات تفسير الأدلة المتعلقة به" بل وتوسع القضاء الدولي بشكل تدريجي في تحديد اختصاصه من خلال قضايا لاحقة عالجا كقضية "السلفادور والهندوراس" وقضية "البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا السابقة (الصرب والجبل الأسود)"⁽¹⁾ وقضية "قطر والبحرين"⁽²⁾.

إلا أن هذا قد ينعكس سلبا على دور القضاء الدولي لأن التوسع في الاختصاص يكون على حساب السيادة وما قد ينجر عنه من تقييد أكثر لحرية الدول في تحديد مدى اختصاص القضاء مما يجعلها تهرب إلى التحكيم كبديل لاتساع دور الإرادة فيه مقارنة بالقضاء الدولي، فالسيادة ورغم تقلص دورها بشكل كبير فإنها مازالت تعتبر ضابطا وعائقا يحد من صلاحيات القضاء الدولي في تحديد اختصاصه من خلال جعل ذلك منوطا بإرادة الدول الحرة التي تصوغها في موائيقها والاتفاقيات المبرمة بينها (السابقة لنشوء النزاع).

ويظهر هذا التأثير جليا في العديد من القضايا مثل قضية "الفوسفات المغربية" التي رأت محكمة العدل الدولية الدائمة فيها أن شرط الاختصاص يعتمد على رغبة الدول ورضاها، وقضية "الذهب النقدي" التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية بتاريخ 15/06/1954 وورد تعليقها كمايلي "... إن المحكمة لا يمكن لها أن تباشر اختصاصها إلا إذا قبلت الدولتان هذا الاختصاص..."⁽³⁾.

وفي تفسير محكمة العدل الدولية لاتفاقيات السلام المبرمة في 1950 ذكرت أن "إرادة الدول الأعضاء أساسية لانعقاد الاختصاص في القضايا محل النزاع" إلى جانب قضايا أخرى عديدة⁽⁴⁾.

خلاصة القول أن القضاء الدولي يعرف توسعا في اختصاصه على حساب السيادة التي تحاول بدورها فرض ضوابط وقيود للحد منه لأن هذا التوسع من شأنه القضاء على تأثير السيادة وفسح المجال لإقامة عدالة دولية حقيقية، وفي هذا الصدد يقول "لوترباخت" في كتابه "تطور القانون الدولي" بأن قرارات محكمة العدل الدولية الدائمة تتجه باطراد نحو

(1) للتفصيل في هذه القضية أنظر: حسام علي عبد الخالق الشبخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب- مع دراسة

تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 257.

(2) جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص 292.

(3) أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 66.

(4) حول هذه القضايا أنظر: جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص 309.

تقييد السيادة وهو وضع طبيعي لتكون المحكمة أداة فعالة في توطيد العدل والسلم الدوليين.

المبحث الثاني

أثر السيادة عند تنفيذ أحكام القضاء الدولي

يراد بالتنفيذ قيام الطرف المعني أو الأطراف المعنية باتباع سلوك معين على سبيل الإلزام بصفة مستقلة عن بعضها البعض؛ إذ أن كل دولة ملزمة بمفردها أن تتخذ الإجراءات اللازمة للإيفاء بالتزاماتها التي فرضها عليها الحكم دون انتظار الطرف الآخر لينفذ ما عليه من التزامات.

فتنفيذ الحكم هو ذلك السلوك الصادر عن الطرف المعني لتطبيق ما ورد فيه من التزامات وما يتطلبه من اتخاذ إجراءات ضرورية خلال فترة زمنية معقولة دون ممانعة⁽¹⁾ وهذا لترجمة الحق المحكوم به بواسطة القضاء الدولي إلى واقع ملموس، حيث يترك الأمر لإرادة الدولة في تنفيذ الحكم مختارة فإذا لم يجدي ذلك نفعا تم اللجوء إلى وسائل التنفيذ المتاحة للمجتمع الدولي، وسوف أتناول هذه المسألة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الالتزام بالتنفيذ طوعا وأثر السيادة.

المطلب الثاني: اللجوء إلى وسائل التنفيذ المتاحة في ضوء المفهوم الحديث للسيادة.

المطلب الأول

الالتزام بالتنفيذ طوعا وأثر السيادة

تتميز الأحكام القضائية الدولية بطابعها الإلزامي بمجرد صدورها لكونها نهائية، مما يجعل الأطراف ملزمين بتنفيذها بحسن نية وهو ما عالجت من خلال الفرعين التاليين:
الفرع الأول: أساس الالتزام:-

(1) أنظر: أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 223.

الفرع الثاني: دوافع الالتزام:-

الفرع الأول: أساس الالتزام:-

إذا كانت الدول قد التزمت بموجب المعاهدات والمواثيق الدولية باحترام أحكام القضاء الدولي والعمل على تنفيذها فإنه لا بد عليها من الوفاء بالتزاماتها النابعة أصلاً من إرادتها الحرة؛ ففي قضية "الشركة التجارية البلجيكية" أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة على ضرورة احترام الدولة التي صدر الحكم ضدها للالتزام المفروض عليها فيما يتعلق بتنفيذه، وقد صدر الحكم في هذه القضية لصالح الشركة التجارية البلجيكية ضد اليونان في 1936 عن محكمة التحكيم بشكل نهائي وغير قابل للاستئناف.

ويستمد هذا الموضوع أساسه من المذاهب الفكرية التي تناولت مسألة الالتزام إلى جانب المواثيق والمعاهدات الدولية:

أولاً: على مستوى المذاهب الفكرية:-

ساهمت هذه المذاهب إلى حد كبير في وضع أسس لالتزام الدول بالتنفيذ المرتبط بالسيادة؛ حيث كانت أفكار ومفاهيم السيادة المطلقة تنكر جلة وتفصيلاً هذا الالتزام، كما أنها لا ترتب أي آثار تنتج عن مخالفة الدول لالتزاماتها مما أدى إلى تأزم العلاقات الدولية، إلا أن التحول التدريجي في مفهوم السيادة -من الإطلاق نحو التقييد- ونتيجة لتشابك مصالح الدول وتزايد الترابط بينها فقد اتجهت إلى الالتزام بالأحكام القضائية. ولعل أبرز المذاهب الفكرية التي كان لها دور كبير في وضع أسس الالتزام الدولي هي المذاهب الموضوعية والإرادية⁽¹⁾.

1- المذاهب الموضوعية:

يرى أنصارها بأن أساس التزام الدول بتنفيذ أحكام القضاء الدولي هو أساس موضوعي ولا دخل للسيادة في ذلك، وهذه المذاهب هي:

أ- مدرسة القانون الطبيعي:

يرى أنصار هذه المدرسة التي قامت على أساس ديني (علماء الكهنوت) أن هناك قواعد موضوعية للعدالة نابعة من الطبيعة والمنطق والعقل الإنساني تعبر عن الحقوق

(1) جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص 126.

للصيقة بالإنسان، وأن دور العقل البشري يقتصر فقط على اكتشاف هذه القواعد وتطبيقها.

هذه القواعد أزلية وهي الأساس المنشئ للقانون، وقد سيطرت الأفكار الدينية على هذه النظرية في العصور الوسطى؛ في ظل ما يسمى "القانون الكنسي" الذي جاءت به الكنيسة بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية، حيث يتميز هذا القانون بالسمو عن كل القوانين ويعطي البابا سلطات واسعة تخوله التدخل حتى في مجال العلاقات الدولية⁽¹⁾.

ويرى القديس "توما الإكويني" الذي يعد من أهم العلماء اللاهوتيين - الذين قامت هذه المدرسة على أفكارهم- أن مصدر القوة الإلزامية للقانون هو كونه مشترك بين جميع الأمم وبالتالي فهو يمثل قيادا على أحكام البشر والدول، كما ساعدت أفكار الفقيه "جروسيوس" - الملقب بأب القانون الطبيعي- وأفكار تلاميذه أمثال "بنفدروف" و"رفائيل" على اكتشاف أن القانون الطبيعي موجود بحكم الضرورة ويتمشى مع الأوضاع السياسية والاجتماعية ومبادئ العدالة، وهو القاعدة الأساسية للقانون الدولي باعتباره يستمد شرعيته منه.

ورغم تراجع الأساس الديني الذي كان سائدا في العصور الوسطى إلا أنه بقي الركيزة الأساسية التي بنت عليها هذه النظرية أفكارها والذي يعد القوة الملزمة للقانون⁽²⁾.

حققت هذه النظرية نتائج هامة -رغم ما وجه إليها من انتقادات أبرزها أنها تستمد من الظواهر الطبيعية قوة قانونية ملزمة- تتمثل في نقطتين أساسيتين هما:

- تقييد سيادة الدولة وفقا للمبادئ الطبيعية.

- احترام الدولة لالتزاماتها بتنفيذ الأحكام الدولية.

ب- نظرية القواعد المتدرجة:

أبرز فقهاءها "هانز كلسن" الذي يرى بأن قواعد القانون الدولي متفاوتة المستوى في شكل هرمي متدرج تستند فيه القاعدة الأقل إلى القاعدة الأكبر منها وصولا إلى القاعدة الأساسية في هرم قواعد القانون الدولي والتي ترتكز عليها سائر تلك القواعد، ويرى الفقيه "فردروس" بأن هذه القاعدة هي القاعدة المعبرة عن قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد.

(1) جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص 127.

(2) محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 93.

ج- النظرية الاجتماعية:

جاء بها الفقيه الفرنسي "دوجي" لتطبيقها على القانون الداخلي، ويرى أنصارها ومن أبرزهم "سل" وهو تلميذ دوجي- أن الحدث الاجتماعي هو أساس القانون والذي هو نتاج التضامن الاجتماعي على ضرورة تنظيم المجتمع من خلال تشكيل سلطة تضطلع بهذه المهمة⁽¹⁾ فالجماعة هي أساس النظام القانوني وأن حاجات هذه الجماعة هي شرط تطور القانون، ونتيجة لترايط الجماعات الدولية ببعضها البعض فقد نادى "سل" بإعلاء القانون الدولي عن الداخلي إلا أنه رفض فكرة تأسيس قاعدة القانون على الإرادة، ويرى الفقيه "تاسيتش" أن التضامن في العلاقات الدولية هو واجب، ومن ثم يجب إعادة بناء القانون الدولي على أساس مبدأ التضامن لتحقيق المصلحة العامة للدول.

هذه النظرية تنطبق حقيقة مع التنظيم الدولي الراهن الذي يقوم على أساس تضامن المجتمع الدولي للحفاظ على الأمن والسلام من خلال التسوية السلمية للمنازعات الدولية بتدخل أطراف خارجية في النزاع مما يحد من المفهوم المطلق للسيادة.

وكننتيجة عامة فإنه يستشف من خلال هذه النظريات الثلاث أن ظهور مبدأ الالتزام الدولي كان مبنياً على أسس عدة تمثلت في الأساس الديني والأخلاقي في نظرية القانون الطبيعي وعلى أساس تدرج القاعدة القانونية في نظرية القواعد المتدرجة وعلى أساس التضامن الاجتماعي في النظرية الاجتماعية؛ هذه الأفكار ورغم اختلافها في الأساس الذي تبنى عليه الالتزامات الدولية فإنها ساهمت في تكريس احترام الدول لالتزاماتها والوفاء بها من خلال إبرازها لقيمة ذلك.

2- المدرسة الإرادية:

يرجع أساس هذه المدرسة إلى آراء فلاسفة وفقهاء كبار أمثال "جان جاك روسو" الذي اعتبر القانون تعبير عن الإرادة العامة للشعب، والفيلسوف الألماني "هيجل" صاحب نظرية الإرادة كأساس ملزم في القانون الدولي وكان من أبرز المنادين بفكرة السيادة المطلقة للدولة؛ إذ أنه اعتبر إرادة الدول هي أساس القانون وتعلو عنه بل إنه لا توجد التزامات دولية خارجة عن هذه الإرادة، فالإرادة -حسبه- تخلق القانون، وقد بنى أنصار هذه المدرسة نظريتهم على هذه الأفكار حيث اعتبروا القانون الدولي العام هو نتاج إرادة

(1) حامد سلطان، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1950، العدد 80، ص 232. نقلا عن جمعة صالح، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 129.

الدول؛ هذه الإرادة هي التي تخلق قواعد القانون الدولي وتنزع عنه صفته الملزمة باعتبارها يقوم على رضا هذه الدول بأحكامه.

تفرع عن هذه المدرسة نظريات عديدة أذكر منها مثلاً:

أ- نظرية التحديد الذاتي:

يرى أنصارها أن التحديد الذاتي هو أساس الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية وعلى رأسهم "إهرنج" الذي يقول بأن الدولة لا تلتزم إلا بإرادتها الذاتية؛ فالدولة ونتيجة لسعيها نحو تحقيق مصالحها تقوم بربط علاقات مع دول أخرى يترتب عنها خضوعها للالتزامات لا يمكنها تجاوزها ولا مخالفتها⁽¹⁾.

ب- نظرية الإرادة المتحدة:

يرى الفقيه "تريبيل" أن إرادة الدولة وحدها لا يمكنها خلق التزام دولي بل لا بد من توافق إرادة عامة ومشاركة بين العديد من الإرادات الخاصة لخلق القواعد القانونية الدولية والتي تسمو عن القواعد الداخلية مكونة ما أسماه بإرادة "فوق الدول" ملزمة لها ويوافق في ذلك الفقيه "كافلييري" الذي اعتبر أيضاً الإرادة الجماعية للدول هي أساس القانون الدولي⁽²⁾.

تتفق هذه النظريات الثلاث جميعها على اعتبار اجتماع إرادة العديد من الدول يشكل إرادة جماعية تسمو عن الإرادة الفردية للدولة، وقد هدفت من وراء ذلك إلى إيجاد إرادة عامة ملزمة تعلق على إرادة الدولة وتلتزمها، إلا أن واقع الحال أثبت خلاف ذلك إذ أن امتناع أي دولة من هذه الدول المشتركة عن أداء التزامها يؤدي إلى هدم هذه الإرادة المشتركة.

هذه المدارس الفقهية والفلسفية وإن اختلفت حول أساس الالتزام بين أسباب خارجة عن إرادة الدول كضروريات الحياة الاجتماعية والمنطق وبين مركز على الإرادة كأساس للالتزام، فإنها جاءت كلها متناسبة ومفهوم السيادة في تلك الفترة، بل وحمل بعضها في طياته فكرة التنظيم الدولي الذي تجتمع فيه إرادة العديد من الدول لتتحد في إرادة واحدة كما هو الحال في نظرية الإرادة المتحدة للفقيه "تريبيل".

(1) جمعة صالح حسين، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 134.

(2) نفس المرجع، ص 135.

ثانيا: على مستوى المواثيق الدولية والمعاهدات:-

1- المواثيق الدولية:

- المادة 01/94 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة نصت على أنه "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يلتزم بحكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها" ويتضح منها أن تنفيذ أحكام القضاء الدولي واجب يقع على كل دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة وطرف في النزاع، وهو تأكيد لقاعدة عرفية كانت سارية المفعول في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حيث جرى التعامل الدولي على إدراج نص في اتفاقيات التحكيم - آنذاك - يقضي بوجوب الامتثال للأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية وضرورة تنفيذها بحسن نية⁽¹⁾.

لهذا نجد أن محكمة العدل الدولية لا تشير غالبا في أحكامها إلى ضرورة الالتزام بتنفيذ الحكم وإنما تكتفي بالنطق بما تمليه قواعد القانون الدولي على النزاع المطروح معتبرة مسألة التنفيذ واجب مسلم به يفرضه القانون الدولي العرفي⁽²⁾.

وفي هذا الصدد يقول الفقيه "شاكثير schacter" أن "المبدأ المستقر الآن هو أن أحكام محاكم التحكيم وكذلك أحكام محكمة العدل الدولية تعد ملزمة للأطراف ويجب أن تنفذ بحسن نية وتقبل من غير نقاش...".

مما سبق فإن أحكام القضاء الدولي تفرض نفسها على أطراف النزاع بمجرد صدورها إذ يقع عليها التزام التنفيذ.

- المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على أنه " لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه"، تعد هذه المادة أساس الالتزام بالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

- كما نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار بشكل أكثر وضوحا على مسألة الإلزام في فقرتها الأولى والثانية؛ حيث نصت الفقرة الأولى منها على أن قرار المحكمة قطعي، وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال له، أما الفقرة الثانية فقد قيدت القوة الإلزامية بأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه.

(1) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 11.

(2) أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 228.

- وتضمنت الوثائق الإقليمية مواد تتعلق بالقوة الإلزامية الصادرة عن بعض محاكم العدل الجهوية بالنسبة للدول الأطراف في الوثائق المنشئة لها؛ كنص المادة 53 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تفرض على الأطراف المتعاقدة أن تمتثل لقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أي قضية تكون طرفاً فيها⁽¹⁾.

- ونصت الاتفاقيات المنشئة للمجموعات الأوروبية الثلاث (الاقتصادية والصلب والفحم والطاقة الذرية) على إلزامية أحكام هذه المحكمة وتمتعها بقوة تنفيذية في كل دولة عظمى حيث تنفذ داخليا في كل دولة عضو وفقا للإجراءات العادية المتبعة في تنفيذ الأحكام الداخلية لتلك الدول.

- وكذلك المادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة عدل أمريكا الوسطى التي أنشئت في 1995 عقب تعديل ميثاق منظمة دول أمريكا الوسطى (ODECA)، حيث نصت على أن القرارات الأولية والأحكام النهائية التي تصدرها هذه المحكمة ملزمة للدول الأعضاء وأجهزة أو تنظيمات نظام اندماج أمريكا الوسطى وللأشخاص الطبيعية والقانونية، وتنفذ هذه القرارات والأحكام بالطريقة نفسها التي تنفذ بها أحكام المحاكم الوطنية لكل دولة عضو⁽²⁾.

- المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية التي نصت على القوة الإلزامية لأحكام المحكمة في مواجهة أطراف الدعوى وفي النزاع الذي فصل فيه.

- المادة 42 من مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية الذي نص على: "حكم المحكمة نهائي... ولا يكون لحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة إلى أطراف النزاع والقضية التي فصل فيها".

2- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

يقصد بها تلك المعاهدات التي تحيل النظر في النزاع بين الأطراف المتفقة إلى محكمة العدل الدولية، حيث تصبح هذه المعاهدات أساسا للالتزام وتحوز قوة ملزمة لمبرمها (عاقديها)، ومن أمثلتها ميثاق باريس المبرم في 1928 وميثاق الأمم المتحدة وميثاق

(1) أنظر: مجلة القانون الدولي لجامعة هارفرد على الموقع <http://www.law.harvard.edu/students/orgs/ilj/>

(2) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص (33، 34).

عصبة الأمم، إلى جانب اتفاقيات لاهاي المبرمة في 1899 و 1907 التي قننت سبل فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

ما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن الدول غير الأطراف في الدعوى والتي لها مصلحة في النزاع أجازت لها المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التدخل في النزاع - كما سبق الإشارة إليه - من تلقاء نفسها، فإذا لم تفعل قامت المحكمة بإخطارها بموضوع الدعوى وبالتالي تصبح طرفا فيها ويسري عليها ما يسري على الأطراف الأصليين من إلزامية الحكم الصادر عن هذه المحكمة.

الفرع الثاني: دوافع الالتزام (السيادة والمصالح الداخلية):-

تطرح دراسة هذا العنصر تساؤلا حول السبب الحقيقي الذي يدفع الدول التي صدرت في حقها أحكام قضائية دولية للالتزام بها بمحض إرادتها، خاصة إذا عرفنا أن أغلب الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي تم تنفيذها طوعا.

لعل أبرز هذه الأسباب مراعاة السيادة الوطنية وحرص الدولة على مصالحها وتفصيل ذلك أن محكمة العدل الدولية - كسابقتها - أقامت اختصاصها على أساس اختياري يعتمد على الإرادة الحرة للدول وهو ما نصت عليه المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة بتأكيدا على أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون والذي يكون عادة بناء على اتفاق مسبق بين هذه الأطراف باللجوء إلى المحكمة في حال وقوع نزاع بينها.

فتترك مسألة التقاضي لإرادة الدول كان مراعاة لسيادتها؛ حيث أن سيادة الدول هنا تدخلت لجعل ولاية المحكمة اختيارية بدل أن تكون إجبارية، ضف إلى ذلك المعارضة الشديدة التي أبدتها الدول القوية والكبرى - على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية - رغم أقليتها للاقتراح الذي تقدمت به أغلبية الدول لجعل ولاية المحكمة إجبارية⁽¹⁾.

ويظهر أثر الإرادة الحرة في اللجوء إلى القضاء الدولي في قضية "مافروماتيس Mavrommatis"^(*) التي عرضت على محكمة العدل الدولية الدائمة وفصلت فيها بتاريخ 1924/08/30، ورد في الحكم " ...إن المحكمة بناء على اختصاصاتها المحددة

(1) الخبير قشي، تقييم نظام الشرط الاختياري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 17.

(*) تتعلق وقائع النزاع بأحد رعايا اليونان المسمى مافروماتيس حيث كان يقيم ببلطون أيام الانتداب البريطاني عليها، وقد انتهكت حقوق هذا الشخص من طرف الإدارة البريطانية مما استدعى تدخل دولته الأصل (اليونان) لحمايته دبلوماسيا ورفعت القضية إلى محكمة العدل الدولية الدائمة.

وبالاستناد إلى موافقة المدعى عليه... تأكيداً على دور إرادة الدول كأساس في الاختصاص القضائي.

بهذا فإن دور السيادة يظهر أيضاً من خلال حق الدول في التحفظات التي تضمنها في اتفاقياتها لاستبعاد بعض المسائل من ولاية القضاء الدولي حفاظاً على سيادتها وأشهر هذه التحفظات ما أبدته الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1946 عندما انحرفت عن التعامل المستقر بقبولها الولاية الإلزامية للمحكمة مع التحفظ بعدم شمول هذا الاختصاص " للمنازعات المتعلقة بالمسائل التي تدخل أساساً في نطاق الاختصاص الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية كما تحدده هذه الأخيرة " وهو ما يعرف بتعديل "كونالي Connally"⁽¹⁾.

ويرجع سبب هذا التحفظ إلى تخوف الولايات المتحدة الأمريكية من امتداد ولاية المحكمة إلى مسائل حيوية تتعلق بسيادة الدولة كالملاحة في "قناة بنما" والهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية والتعريفات الجمركية، تبعه بعد ذلك بمدة قصيرة التصريح الفرنسي الصادر بتاريخ: 1947/02/18 الذي استبعد من اختصاص المحكمة المنازعات المتعلقة بمسائل تدخل أساساً في الاختصاص الوطني كما تفهمه الجمهورية الفرنسية، وتضمن تصريح المكسيك شكلاً ثالثاً للتحفظ استبعد "المنازعات التي تتجم عن مسائل تعتبر في رأي الحكومة المكسيكية داخلة في نطاق الاختصاص الداخلي للمكسيك".

وتوالت بعد ذلك التحفظات⁽²⁾ التي ترتب عنها استبعاد كل دولة للمسائل الهامة التي تحرص على إبعادها من مجال التسوية القضائية لاعتبارات السيادة، وهذا بطبيعة الحال يسد باب الذرائع والحجج أمام الدول للامتناع عن التنفيذ فتلتزم بذلك حفاظاً على هيبتها أمام الدول الأخرى.

أما حرص الدول على مصالحها فيلعب هو الآخر دوراً في عملية التنفيذ الإرادي للأحكام القضائية، إذ أن الدول تلتزم بالتنفيذ حفاظاً على مصالحها الحيوية ذلك لأن خرقها للالتزام قد يؤلب الرأي العالمي ضدها ويهدد مصالحها مستقبلاً فتضطر إلى التضحية ببعض المصالح جراً تنفيذ التزاماتها للحصول على منافع أكبر وحماية لمصالح أهم⁽³⁾.

(1) الخير قشي، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 24.

(2) نفس المرجع، ص 30.

(3) أنظر مجلة القانون الدولي والسياسة الدولية على الموقع:

وعودة إلى تأثير الرأي العام العالمي فإنه يؤثر بشكل كبير في وضع الدولة أمام المجتمع الدولي ككل، حيث أن الدولة قد تلجأ إلى تنفيذ التزامها حفاظاً على مكانتها وسمعتها بين الدول أسوة بالفرد في المجتمع، فتكون هذه الدول قدوة لغيرها، وأهم قضية حدثت في هذا السياق "قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين الأمريكيين المحتجزين بطهران"، إذ أن لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى محكمة العدل الدولية لم تقصد من ورائه إلى الحصول على سند قانوني يجيز لها استخدام القوة تنفيذاً لحكم المحكمة إذا قرر ضرورة إطلاق صراح الرهائن وإنما كانت تهدف إلى الحصول على دعم الرأي العام والمجموعة الدولية وتقوية موقفها في المفاوضات التي تجري بعد صدور الحكم. وقد أكد هذه الحقيقة لإعلان المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية أن الحكم ساعد على تعبئة الرأي العام العالمي ضد إيران وساعد الدول الحليفة لأمريكا على فرض عقوبات اقتصادية ضدها⁽¹⁾.

كما أن تخوف الدولة من تسليط جزاءات دولية عليها يدفعها إلى تنفيذ التزاماتها، إلا أن هذه النقطة في الحقيقة تمس الدول الضعيفة والمتخلفة فقط، حيث أن تقاعسها عن تنفيذ أحكام القضاء الدولي الصادرة ضدها قد يترتب عنه جزاء عسكري أو اقتصادي أو دبلوماسي صيانة للسلام والأمن الدوليين من جهة وتحقيق الشرعية الدولية والعدالة من جهة ثانية.

ذلك لأن ظهور القضاء الدولي أصلاً كان بهدف منع الحروب والنزاعات المسلحة أو التقليل منها حماية للسلام والأمن الدولي، حيث عرف المجتمع الدولي بوجود علاقة تلازم بين حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وبين حفظ السلم ومنع الحروب فكثف جهوده لتحقيق ذلك؛ كللت بإبرام اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907 كبداية لإحلال السلم والأمن الدوليين، ورغم أن الطابع الأدبي للقواعد التي بنيت عليها هذه الاتفاقيات لم يحقق القصد المطلوب إلا أنه وضع الأسس لإرساء قواعد تنظيمية إلزامية انطلقت منها أغلب الاتفاقيات والتنظيمات التي تلتها كعصبة الأمم مثلاً، حيث نصت المواد (12، 13، 15) على تعهد الدول بفض منازعاتهم عن طريق التحكيم والقضاء أو عن طريق مجلس العصبة بشكل سلمي، إلا أنها لم تحرم اللجوء إلى القوة في ميثاقها حيث أجازت المادة

(1) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 123.

07/15 للدول اللجوء إلى الحرب لتسوية النزاعات العالقة بينها، تلى هذا التنظيم تنظيم ثان قام على أنقاضه وهو هيئة الأمم المتحدة التي كرست مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين بل وجعلته الهدف الأساسي لها وهو ما يظهر في المادة الأولى والمادة 03/12 والمادة 01/33 من الميثاق.

فاستبعاد القوة في العمل الدولي لحل النزاع لا يكون إلا بالتزام الدول بمحض إرادتها بتنفيذ ما اتفقت الأسرة الدولية عليه من خلال هيئاتها التي يعتبر القضاء الدولي من أبرزها، حيث تسعى الدولة المحكوم ضدها إلى تنفيذ التزامها للاعتبارات السابق ذكرها (حماية مصالحها وتجنب العقوبات وتأليب الرأي العالمي عليها) تحقيقاً لمصلحة أهم تعود على المجتمع الدولي ككل وهي إحلال السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني

اللجوء إلى وسائل التنفيذ المتاحة في ضوء المفهوم الحديث للسيادة

على مستوى القانون الداخلي تتولى السلطة التشريعية سن القوانين والسلطة القضائية الحكم بها والسلطة التنفيذية وضعها موضع التنفيذ، أما على المستوى الدولي وإن سلمنا بوجود السلطة القضائية والتشريعية فإن هناك افتقار حقيقي لوجود السلطة التنفيذية وتظهر هذه المشكلة عند إرادة تنفيذ الأحكام القضائية الدولية فباعتبار أن الدول متساوية في السيادة فإن إرادتها الحرة هي أساس الالتزام بالتنفيذ وإن كانت هناك دوافع قد تحتم على الدولة تنفيذ الحكم إلا أنها ليست كافية، فالدول قد تتذرع بحجج عدة (كبطلان الحكم أو تعارضه مع السيادة) للتصل من التزاماتها وهو ما ينعكس سلباً على عملية التسوية السلمية للنزاع ويفتح المجال لتأزم العلاقات الدولية ويجعل احتمال نشوب الحرب - في بعض الأحيان- وارداً، كما أنه يؤثر بشكل مباشر على مدى جدوى وجود القضاء الدولي كجهاز لفض المنازعات الدولية.

لذلك كان لا بد من إيجاد آليات فعالة - أسوة بالسلطة التنفيذية في القضاء الداخلي - تضع هذه الأحكام القضائية موضع التنفيذ، إلا أن واقع الأمر يجعل من تأسيس هذا الجهاز أمراً مستحيلاً في الوضع الراهن ذلك لأن الدول التي تملك هذه القدرة تعارض بشدة

الفكرة لأنها ستكون أول من تنفذ عليها، وأكتفي هنا بالحديث فقط عن الوسائل المتعارف عليها والتي جرى العمل بها دولياً وهي تنقسم إلى:

الفرع الأول: وسائل التنفيذ المباشر:-

الفرع الثاني: وسائل التنفيذ غير المباشر:-

الفرع الأول: وسائل التنفيذ المباشر:-

إذا رفضت الدولة الخاسرة تنفيذ الحكم بإرادتها الحرة فإنه يجوز للدولة التي صدر الحكم لصالحها إتباع جملة من الوسائل المباشرة في التنفيذ بدءاً بالوسائل السلمية كإتباعها للطرق الدبلوماسية والسياسية ووصولاً إلى إمكانية استخدامها للقوة وقد حاولت التفصيل في هذه العناصر قدر المستطاع نظراً لأهميتها الكبيرة في دراستي وذلك من خلال مايلي:

أولاً: الوسائل السلمية:-

يعتبر من قبيل الوسائل السلمية الضغوطات السياسية والاقتصادية وحجز الممتلكات وكذا التنفيذ عن طريق المحاكم الداخلية أو الوطنية وهي تتدرج من حيث قوتها وذلك كالآتي:

1 - الوسائل الدبلوماسية والسياسية:

تلجأ الدولة التي صدر الحكم لصالحها إلى إتباع جملة من الوسائل التي من شأن واحدة منها أن تجعل الدولة الخاسرة تنفذ الحكم بالقوة بعد رفضها التنفيذ بإرادتها الحرة، ويرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي أن القول "بأن إجبار الدولة بالقوة أمر يتعارض مع المذهب السلمي وقد يؤدي بالعالم إلى القوة التي يريد تجنبها، هو قول فيه مغالاة، ذلك أن القوة في سبيل إقرار السلام ليست أمراً مستهجناً خصوصاً إذا كان استعمالها مأموراً به في حكم قضائي" ويضيف قائلاً: "فالحق الذي لا تزكيه القوة أسد في الحديد أما الحق الذي تنصره القوة فأسد يعرض في البيد"، فهو يعتبر القوة في تنفيذ الحكم شرط يجعل ترك الدولة تتكل عن تنفيذ الحكم هو شر أكبر منه⁽¹⁾.

لذلك فإنه يجوز للدولة صاحبة الحق ممارسة ضغوط على الدولة الخاسرة لجعلها تتصاع لتنفيذ الحكم القضائي وتتخذ هذه الضغوط أشكالاً متعددة أهمها الضغوط الاقتصادية والتي قد تتعاون فيها دول أخرى مع الدولة صاحبة الحق.

(1) محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص (794، 795).

فالمجتمع الدولي ونتيجة لغياب سلطة مركزية دولية تسمو على الدول ولانعدام قواعد إجرائية في التنفيذ أعطى للدولة صاحبة الحق السلطة التقديرية في اتخاذ إجراءات وممارسة ضغوط معينة وهي الوسائل الدبلوماسية والسياسية.

حيث تعمل الدولة صاحبة الحق على لفت انتباه الدولة الخاسرة لضرورة التنفيذ باستخدامها الوسائل الدبلوماسية التقليدية بصفة مباشرة كالمفاوضات الثنائية أو غير مباشرة كاللجوء إلى الوساطة والتوفيق فإذا لم تتجح، صعدت من موقفها عن طريق قطع العلاقات الدبلوماسية والضغط في المحاكم الدولية واستغلال نفوذها للحصول على مساعدة الدول الأخرى التي تملك علاقة متميزة مع الدولة الراضة للتنفيذ⁽¹⁾ ومن أمثلة هذه الأساليب:

أ - **المفاوضات الثنائية:** وهو ما اتبعته بريطانيا في قضية "مضيق كورفو" ضد ألبانيا التي رفضت تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، حيث لجأت إلى المفاوضات الثنائية وبفشلها انتقلت إلى تحريك آلياتها الدبلوماسية في إطار مجلس الأمن، حيث اعترضت على انضمام ألبانيا إلى هيئة الأمم بسبب عدم تنفيذها لالتزامها وقطعت علاقاتها الدبلوماسية معها، إلى أن انصاعت ألبانيا إلى تنفيذ الحكم ودفعت مبلغ التعويض المقدر بـ: 843.947 جنيها إسترلينا⁽²⁾.

ب - **الضغوط:** كما استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية الضغوط السياسية والدبلوماسية ضد إيران في قضية "الرهائن الأمريكيين المحتجزين بطهران" حيث قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع إيران واستغلت نفوذها في مجلس الأمن لفرض عقوبات اقتصادية عليها إلا أن الصراع بين المعسكرين الأمريكي والسوفيتي إبان تلك الفترة (الحرب الباردة) حال دون ذلك، إذ نقض الاتحاد السوفيتي مشروع القرار المتعلق بفرض عقوبات اقتصادية من خلال استعماله لحق "الفيتو" في مجلس الأمن.

2- التدابير الاقتصادية:

تكون هذه التدابير في شكل أعمال انتقامية سلمية غير مشروعة لأنها تخالف التزامات دولية سابقة تحملتها الدولة التي صدر الحكم لصالحها وهذا طبعا في مواجهة الدولة

(1) مجلة أكسفورد الأكاديمية للدراسات القانونية على الموقع: <http://ojls.oxfordjournals.org/search.dtl>

(2) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام محاكم التنفيذ، مرجع سابق، ص 252.

الرافضة للتنفيذ إلا أن هذه التصرفات تتحول إلى تصرفات مشروعة لأنها تهدف إلى إجبار الدولة الممتعة على التنفيذ وهي لم تخرج من نطاق الشوط المحددة لشرعية أعمال الانتقال، ومن أمثلة هذه الأعمال قيام الدولة التي صدر الحكم لصالحها بإلغاء معاهدات تجارية عقدت بين الدولتين تمنح امتيازات للدولة التي خسرت القضية؛ كمنحها تسهيلات جمركية لسلعها أو قروضا دون فوائد أو بشروط ميسرة، أو منحها أي امتياز تجاري محدد.

ويعتبر إلغاء هذه المعاهدات المانحة للامتيازات تصرفا دوليا مشروعاً في مواجهة الدولة الراضية للتنفيذ فلها مثلاً أن تفرض رسوماً جمركية على السلع المستوردة من تلك الدولة أو وقف منح قروض ميسرة أو دون فوائد أو وقف استيراد سلع حيوية من الدولة الراضية للتنفيذ أو تزويدها بسلع تعتبرها هذه الأخيرة حيوية، كما أنها قد تلجأ إلى سحب استثماراتها من تلك الدولة أو تستغل نفوذها ومكانتها في بعض المنظمات الدولية لفرض عقوبات اقتصادية عليها أو منعها من الاستفادة من قروض كما حدث في 1972 حيث استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية تأجيل الاقتراحات المتعلقة بتقديم البنك العالمي لقرض إلى تنزانيا لأنها لم تدفع مبلغ التعويض المناسب إلى المملكة المتحدة بسبب تأميم أملاكها، وقيام بريطانيا باتخاذ إجراءات اقتصادية ضد إيران في قضية " شركة الزيوت الأنجلو-إيرانية " بسبب عدم امتثال الحكومة الإيرانية للأمر الصادر من محكمة العدل الدولية بتاريخ 05 يوليو 1951 القاضي بفرض تدابير مؤقتة عليها حيث سحبت بريطانيا بعض التسهيلات التي كانت قد منحتها للحكومة الإيرانية وتتعلق بتحويل الجنيه الإسترليني إلى الدولار عند دفع واقتناء مستحققاتها ومن وإلى الدول الداخلة في نطاق منطقة الجنيه الإسترليني وألغت توريد بعض السلع النادرة إلى إيران كإمتياز مقابل لمساهمة النفط الإيراني في خدمة بريطانيا⁽¹⁾.

3- حجز ممتلكات الدولة المحكوم ضدها:

إذا فشلت الوسائل الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية في إجبار الدولة على تنفيذ الالتزام فإنه يمكن اللجوء إلى إجراءات أخرى انفرادية مثل حجز الممتلكات الموجودة في النطاق الإقليمي للدولة صاحبة الحق أسوة بالنظام الداخلي الذي يعطي للدائن حق الحجز

(1) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص (259، 262).

على أموال المدين، إلا أن هذا الإجراء لا يشمل جميع الممتلكات إذ يستثنى من الحجز كل الأملاك التي تتمتع بحصانة دولية بمقتضى اتفاقيات دولية أو عرف دولي كالسفارات والقنصليات وما يتبعها من أثاث ووسائل نقل، كما يدخل في الاستثناء السفن الحربية والسفن العامة المخصصة لأغراض غير تجارية؛ لأن القانون الدولي يعطيها الحصانة ضد الحجز أو المصادرة أو التنفيذ⁽¹⁾.

إلا أن المصادرة والتأميم غير معمول بهما في القانون الدولي، إذ أنه لم يتم اللجوء إليهما لتنفيذ الحكم الدولي لما يمثله ذلك من اعتداء صارخ على السيادة وما قد ينجر عنه من سلوك مضاد من طرف الدولة الراضة للتنفيذ.

أما الحجز فقد دلت السوابق القضائية على حدوثه؛ حيث تعتمد الدولة صاحبة الحق إلى حجز العقارات والمنقولات التابعة للدولة الخاسرة لإرغامها على تنفيذ الحكم أو استيفاء دينها من الأشياء المحجوزة وليس بالضرورة أن يكون الحكم متعلقا بتعويض مالي، وإنما يمكن أن يكون التزاما بالقيام بعمل أو الامتناع عنه؛ وهنا أيضا تلجأ الدولة التي صدر الحكم لصالحها إلى الحجز كعمل مضاد لامتناع الدولة الخاسرة عن التنفيذ.

كما يمكن أن يتخذ الحجز شكلا آخر كتجميد الأرصدة المالية للدولة الخاسرة في البنوك الموجودة على إقليمها أو أقاليم دول صديقة كأساس للتعاون الدولي في تنفيذ الحكم، وقد أثرت إشكالية حول مدى أحقية دولة صدر الحكم لصالحها في اللجوء إلى حجز أموال مملوكة للدولة الخاسرة ومودعة لدى دولة ثالثة استثناء لحقوقها؟

هنا ذهب العمل الدولي إلى إجازة هذا التصرف استنادا إلى المعاهدات الدولية كمعاهدة السلام لسنة 1947 حيث قامت دول الحلفاء بحجز أموال دول المحور الموجودة على إقليمها لتصفيتها وبيعها واستخدام العائدات منها في استيفاء مطالبها ومطالب رعاياها. ومن الأمثلة البارزة أيضا أذكر:

أ- قيام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بتجميد أرصدة مصر كرد فعل على تأميمها لقناة السويس رغم أن هذا العمل (التأميم) كان مشروعاً، حيث أشار "ريزمان" إلى أن المبلغ الإجمالي للأرصدة المجمدة بلغ: 470.000.000 دولار.

(1) أنظر: اتفاقية فيينا (المادة 22) - العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

ب- قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتجميد الأموال والاستثمارات الإيرانية في البنوك الأمريكية والمقدرة بحوالي 12 مليار دولار عندما كانت محكمة العدل الدولية تنظر في مدى اختصاصها بقضية " الرهائن الأمريكيين المحتجزين بطهران "(1).

كما أثرت إشكالية أخرى حول مسألة تصرف دولة أجنبية في أموال مملوكة لدولة ثانية صدر الحكم ضدها من غير رضاها؛ هل تتحمل المسؤولية الدولية لتصرفها في ملك الغير؟

أجاز العمل الدولي مثل هذه التصرفات وذلك في إطار المساعدة على تنفيذ الحكم القضائي الدولي، وأبرز التطبيقات في هذا الخصوص " قضية الذهب النقدي ": حيث قامت ألمانيا سنة 1943 بالاستيلاء على كمية من الذهب النقدي من روما - وكان جزء منها ملك لألبانيا- وبعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الثانية أصبح الذهب في يد كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، حيث طلبت هذه الأخيرة إحالة الذهب المملوك لألبانيا إليها لحجزه عندها حتى تدفع ألبانيا لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية " مضيق كورفو " والذي قضى بتعويض بريطانيا(2).

أعقب ذلك إجراءات كثيرة ومعقدة(3) انتهت بفشل بريطانيا في الحصول على هذا الذهب بمقتضى حكم قضائي، ورغم ذلك فإن هذه الواقعة تعد سابقة في إجازة مساهمة طرف ثالث في المساعدة على تنفيذ الحكم القضائي الدولي من خلال حجز الممتلكات الخاصة بالدولة الراضة للتنفيذ وتسليمها إلى الدولة التي صدر الحكم لصالحها، ويقول المستشار القانوني لبريطانيا "السير جيرالد فيتز موريس" في اقتراحاته أثناء نظر القضية " إن جميع الدول حتى وإن كانت من غير أطراف النزاع مطالبة باتخاذ مثل هذا الإجراء أو المساعدة في تنفيذ الحكم سواء قامت بهذا العمل كل على حدة أو متضامنين خاصة إذا لم تتأثر حقوقهم جراء هذا التصرف"(4).

(1) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 257.

(2) Giardina (A), la mise en œuvre au niveau national des arrêts et des décisions internationales, R.C.A.D.I, 1979, p 236.

(3) حول هذه الإجراءات أنظر: أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 250.

(4) جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص 323.

4- التنفيذ من خلال المحاكم الوطنية (الداخلية):

يتوقف تدخل المحاكم الوطنية لتنفيذ أحكام القضاء الدولي على ما تقره أنظمتها القانونية الداخلية بخصوص التزاماتها الدولية، فإذا كان النظام الداخلي للدولة يشترط إدماج القواعد الدولية في نظامها الداخلي بواسطة تشريع أو مرسوم؛ امتنع على المحاكم الوطنية لهذه الدولة تنفيذ التزاماتها الدولية بما تشمله من أحكام قضائية دولية، حتى يتم دمجها وتصبح بذلك واجبة التنفيذ أسوة بالقواعد الداخلية.

أما إذا كان النظام القانوني الداخلي للدولة يقر بسمو القانون الدولي على الداخلي فإنه يجري تنفيذ المحاكم الوطنية للالتزامات الدولية دون قيد، وقد يكون هذا الإقرار جزئياً كأن يحدد الدستور مثلاً بعض الاتفاقيات فقط ويعطيها سمواً عن القانون الداخلي دون غيرها؛ فهنا يجري تنفيذ المحاكم الداخلية للالتزامات الدولية فيما يخص هذه الاتفاقيات ويمتنع عن تنفيذ باقي الالتزامات الدولية، ويؤدي ذلك إلى اختصاص المحاكم بتنفيذ بعض الأحكام دون غيرها، ويستشف من هذا أن دور المحاكم الداخلية في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية يواجه عوائق عديدة يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- اختلاف دور المحاكم الداخلية تبعاً للدولة التي تنتمي إليها:

إن سمو القانون الدولي عن الداخلي يجعل المحاكم الداخلية ملزمة بتنفيذ الحكم القضائي الدولي مهما كانت وضعية الدولة التي تنتمي إليها (سواء كانت تنتمي إلى الدولة التي صدر الحكم لصالحها أو ضدها أو كانت تابعة لدولة ثالثة ليست طرفاً في النزاع) كما أنها لا تملك (المحاكم الداخلية) تعديل هذا الحكم أو إلغائه وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية " كورزو " (*) بقولها إن أحد الطلبات الموجهة إليها ينطوي على "منح حكم محكمة داخلية سلطة غير مباشرة لإبطال قرار محكمة دولية وهو أمر مستحيل" وحكم محكمة العدل الدولية في قضية "آثار أحكام التعويض الصادرة عن المحاكم الإدارية للأمم المتحدة" حيث جاء فيه أن أحكام المحاكم الدولية الدائمة التي تؤدي وظائفها طبقاً لنظام أساسي في إطار نظام قانوني منظم غير قابلة للإبطال⁽¹⁾.

(*) كورزو: هو مصنع تملكه شركات ألمانية ويقع في سيليزيا العليا، قامت بولونيا بالاستيلاء عليه بموجب قانون داخلي مخالف للاتفاقيات المبرمة في 15/05/1922 بين الدولتين، وقد بررت بولونيا عملها باستنادها إلى نص المادة 19 من اتفاقية الهدنة المبرمة في 11/11/1918 والتي لا تسمح لدول المحور باسترجاع ممتلكاتها. إلا أن حكم محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 13/08/1928 قضى ببطلان تصرف بولونيا و حكم عليها بالتعويض لألمانيا.

(1) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النظرية والواقع، مرجع سابق، ص 287.

إلا أن واقع الحال جعل موقف المحاكم الداخلية يتبع الدولة التي تنتمي إليها رغم أنها ملزمة في كل الأحوال بتنفيذ أحكام القضاء الدولي مهما كان انتهاؤها، فمحاكم الدولة التي صدر الحكم ضدها تلتزم بتنفيذ تشريعها الداخلي الذي قد لا يلزمها بتنفيذ قاعدة أو حكم قضائي دولي متأثرة في ذلك بالاعتبارات السياسية للدولة التي تنتمي إليها، فترفض التنفيذ بناء على حجج قانونية تقوم أغلبها على "نظرية أعمال السيادة" وهنا يبرز جلياً تأثير مفهوم السيادة حتى على المحاكم الداخلية.

أما محاكم الدولة التي صدر الحكم لصالحها فإنها تلتزم عادة بالتنفيذ؛ حيث تلجأ الدولة صاحبة الحق إلى محاكمها لإضفاء الشرعية على تصرفها المتمثل في الحجز على أموال وممتلكات الدولة الخاسرة المتواجدة على إقليمها ذلك لأنها لا تحتاج إلى مثل هذا الإجراء بل يمكنها الحجز بشكل مباشر، ويعتمد التنفيذ عن طريق المحاكم الداخلية على شكل ثالث وهو اللجوء إلى محاكم داخلية لدولة ثالثة ليست طرفاً في النزاع؛ والتي عادة ما تلتزم باحترام تنفيذ الحكم القضائي الدولي باعتباره يسمو عن أحكام القضاء الداخلي فتقوم بحجز الممتلكات التابعة للدولة الخاسرة - الراضة للتنفيذ - والتي تتواجد على إقليمها، إلى جانب هذه الاعتبارات هناك عوامل أخرى تدخل في عملية تنفيذ الدولة الثالثة للحكم القضائي الدولي مثل العلاقة المتميزة لهذه الدولة مع إحدى الدولتين المتنازعتين.

من الأمثلة التطبيقية لتنفيذ الحكم القضائي الدولي عن طريق المحاكم الداخلية نجد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإقليمية كمحكمة العدل الأوروبية للجماعات الثلاث؛ التي تنفذ أحكامها جبراً بمجرد صدورها بشكل رسمي طبقاً لقواعد الإجراءات المدنية السارية المفعول في الدولة التي أثرت فيها المسألة ويشترك في ذلك كل الدول الأعضاء (في الاتفاقيات الثلاث) دون الحاجة إلى إجراءات أخرى⁽¹⁾.

ب- محدودية دور المحاكم الداخلية:

فهذه المحاكم لا يمكن اللجوء لتنفيذ جميع أحكام القضاء الدولي وإنما تقتصر على تلك الأحكام المتعلقة بالتعويض نتيجة الإخلال بالالتزام الدولي، حيث يلجأ إليها للحجز على ممتلكات الدولة الممتنعة عن دفع التعويض، أما المسائل الأخرى المتعلقة بالحدود الإقليمية

(1) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 289.

"قضية الامتداد القاري لبحر إيجه" (*) وقضية "الامتداد القاري بين تونس وليبيا" سنة 1982 وقضية "الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين"، أو تلك المتعلقة بحق المرور كقضية "السفينة ويمبلدون"، والقضايا المتعلقة بمسائل تدخل في اختصاص منظمات دولية؛ كتفسير ميثاق المنظمة أو قبول عضوية دولة في هيئة الأمم - وغيرها من المسائل - فإنه لا يمكن للمحاكم الداخلية أن تقوم بالتنفيذ جبرا وبشكل مباشر ولكن يمكنها أن تلعب دورا في تنفيذ جانب منها كاعترافها بصحة آثار تشريع أو تصرف صادر من أحد أطراف القضية كما حدث في قضية "شركة الزيوت الأنجلو-إيرانية" حيث اعترفت العديد من المحاكم الداخلية بشرعية التأميم الذي قامت به إيران، وقضية "المصائد" بين بريطانيا والنرويج حيث ساهمت المحاكم الداخلية النرويجية (محاكم الدولة التي صدر الحكم لصالحها) في تنفيذ جزء من الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية؛ عندما اعتبرت المحكمة العليا النرويجية مساهمة المحاكم الداخلية في التأمين الكامل لاحترام حدود المصائد التي اعترفت بها محكمة العدل الدولية أمرا مهما⁽¹⁾.

ج- مراعاة المحاكم الداخلية لعدة اعتبارات قبل عملية التنفيذ: من بين هذه الاعتبارات التي تراعيها المحاكم الداخلية قبل عملية التنفيذ وهي:

1- اشتراط إتباع إجراءات شكلية في التنفيذ:

يشترط القانون الداخلي للعديد من الدول الحصول على أمر التنفيذ أو الترخيص بالتنفيذ، فالحكم القضائي الدولي لا يحدث أثره مباشرة في مواجهة القضاء الداخلي باعتبار أنه صادر من جهة أجنبية ويتعين الحصول على أمر بالتنفيذ لتمكين المحاكم الداخلية من منح أثر للحكم القضائي الدولي؛ ويعني ذلك ضرورة تطابق الحكم القضائي الدولي مع المعايير الداخلية المفروضة من الدولة المنفذة (فالمحكمة الداخلية تعتبر الحكم القضائي الدولي كالحكم الأجنبي الصادر عن المحاكم الأجنبية الداخلية)، وقد أثرت هذه المشكلة في قضية "الشركة البلجيكية ضد الحكومة اليونانية" حيث طلبت المحاكم البلجيكية الداخلية ضرورة حصول الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة على سند تنفيذي داخلي

(*) تعود وقائع القضية إلى النزاع الذي وقع بين اليونان وتركيا منذ سنوات السيادة على الجرف القاري لبحر إيجه، حيث رفعت اليونان النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتاريخ 10/06/1976 بدعوى أنها تملك السيادة على جزر عديدة في بحر إيجه مثل (لسبوس وساموس ورووس...) فيما أنكرت تركيا ذلك رافضة اختصاص المحكمة، ولم تمثل أمامها. وقد فصلت المحكمة في القضية بتاريخ 19/12/1978 بعدم اختصاصها.

(1) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 286.

متذرة في ذلك بأن الحكم صدر عن قضاء غير وطني ولا يمكن اعتماده بسبب عدم استيفائه إجراء شكلي متعلق بأمر التنفيذ.

تعرض هذا الحكم إلى نقد شديد على أساس سمو القانون الدولي والمحاكم القضائية الدولية على النظام الوطني، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في 15/05/1926 في قضية "المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولونية" وأكدت فيه سيادة المعاهدات على القوانين الوطنية.

2- الدفع بالحصانة السيادية لأوامر الدولة:

تدفع المحاكم الداخلية التي رفعت أمامها دعوى التنفيذ بعدم إمكانية التنفيذ عن طريق الحجز أو المصادرة أو التجميد بسبب تمتع هذه الأموال والممتلكات بالحصانة، وهذا نتيجة لتأثر عملية التنفيذ ككل بمفهوم السيادة مما جعل دائرة التنفيذ في المجال الدولي تعتبر أضعف الدوائر⁽¹⁾، وقد عارض فقهاء القانون الدولي هذه الفكرة بشدة وأقروا شرعية حجز ومصادرة أملاك الدولة الراضة للتنفيذ دون الالتفات إلى الحصانة السيادية ومن بينهم الفقيه "Schachter" الذي استند في تبريره لإلزامية الحجز إلى السابقة التي منحت فيها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لنفسها الحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ضد ممتلكات ألبانيا لاستيفاء بريطانيا التعويض المحكوم به في قضية "مضيق كورفو" ويؤيده في ذلك "ريزمان" بقوله إن الحصانة السيادية ليست حقا مطلقا، فهي تمس الدول التي تظهر قدرة واستعدادا للوفاء بالتزاماتها ولا تضمن للدول غير المعترف بها "فمن الأجدر عدم منحها لدول جانحة"، أما الفقيه "Jenks" فيتمنى استثناء الحصانة السيادية من الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ الجبري لحكم ملزم تصدره محكمة العدل الدولية أو محاكم التحكيم⁽²⁾.

وحقيقة الأمر تكمن في أن الرجوع إلى المحاكم الداخلية من أجل تنفيذ حكم قضائي دولي يجعل هذا الأخير يخضع لقيود تفرضها تلك المحاكم لاعتبارات عديدة تدخل في مجملها في عدم فهم الدول لمسألة السيادة الوطنية وما مرت به من تطورات جردتها من مدلولها المطلق، كما أن سمو الحكم القضائي الدولي يجعل من غير المنطقي إخضاعه للمحاكم الداخلية وبالتالي لا بد من إيجاد آليات بديلة لتنفيذه.

(1) جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص 329.

(2) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 293.

ثانيا: استخدام القوة عن طريق أخذ الحق باليد:-

كنتيجة لفشل الطرق السلمية التي اتبعتها الدولة صاحبة الحق في الحصول على تنفيذ للحكم القضائي الدولي وفي ظل غياب نظام محكم للتنفيذ الجبري تتولاه سلطة عليا في المجتمع الدولي، أعطى القانون الدولي للدولة صاحبة الحق إمكانية اللجوء إلى أخذ الحق باليد وذلك باتخاذ إجراءات قسرية لإرغام الدولة الممتنعة على الامتثال للحكم.

عرف هذا الحق في ظل القانون الدولي التقليدي الذي أقر نظرية أخذ الحق باليد كمحاولة لإجبار الدولة العاصية للرضوخ لسلوك معين، ولم يحصر إمكانية اللجوء إلى القوة الذاتية في إطار تطبيق الحكم القضائي الدولي وإنما شملها على كل إخلال بالالتزام دولي، كما أجاز إعلان الحرب واستخدام القوة العسكرية.

تشمل هذه النظرية إلى جانب استخدام الحرب المشروعة وسائل أخرى؛ وهي أعمال الانتقام والمعاملة بالمثل، وقد تم تعريف هذه النظرية وإبرازها في قضية "نوليليا Noulilaa" بين ألمانيا والبرتغال والتي عرضت على محكمة التحكيم الدولية في 1928/07/31.

يرجع أصل هذا النزاع إلى سنة 1915 حيث أقدم جنود برتغاليون كانوا بمركز حدودي قرب ميناء نوليليا على قتل ثلاثة ضباط ألمانين وجرح اثنين نتيجة سوء فهم أعقب ذلك انتقام ألماني حيث أرسلت قوة عسكرية دخلت إلى أنغولا (المستعمرة البرتغالية) وحطمت العديد من الأملاك من بينها "قلعة نوليليا"، فلجأت البرتغال إلى هذه المحكمة استنادا إلى الفقرة الرابعة من ملحق المادة 297 من اتفاقية فارساي لسنة 1919 للمطالبة بالتعويض عن الأضرار، وصدر تبعا لذلك حكم لصالح البرتغال⁽¹⁾.

يستشف من هذه الواقعة أنها ساعدت على وضع تعريف للانتقام بأنه تصرف يتم في مواجهة تصرفات تتعارض مع القانون الدولي اقترفتها الدولة المعتدية، مع بقاء تلك التصرفات على حالها رغم طلب تعديلها أو إصلاحها، وأن هدفه هو إيقاف مخالفة القانون الدولي مؤقتا في العلاقات بين الدولتين؛ فهو محدود بالتجارب الإنسانية وقواعد حسن النية.

(1) أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 239.

وفي هذه القضية لم يكيف عمل ألمانيا على أنه انتقام لأنه يتوفر على الشروط اللازمة والتي تتمثل فيمايلي:

- ضرورة وجود انتهاك سابق للقانون الدولي من جانب الطرف الآخر؛ وهو ما لم يتوافر في هذه القضية لأن تصرف البرتغال كان مجرد حادث.
- أن يسبق إجراءات الانتقام طلب تعويض الأضرار التي ألحقت بالدولة الممارسة له (لم تحاول ألمانيا طلب التعويض).
- تتناسب إجراءات الانتقام مع الضرر الذي حدث.

إلا أن الفقيه "هيندمارش Hindmarsh" يرى أن "منح الدولة المدعية من وظائف المنفذ والقاضي في قضيتها الخاصة يعتبر تحدياً لمبادئ العدالة"⁽¹⁾ وقد كان صائباً فيما ذهب إليه؛ والدليل على ذلك قيام الحرب العالمية الأولى كأثر ناتج عن نظرية الاعتماد على النفس باستخدام القوة - لأخذ الحق باليد- مما أدى بالمجتمع الدولي إلى بذل مجهودات جبارة لتقييد هذا الحق التقليدي وجعله يتم كإجراء جماعي في إطار تنظيم دولي؛ وهو ما تحقق في نصوص المواد 10 و11 و13 من عهد عصبة الأمم حيث على المسؤولية الجماعية في المسائل المتعلقة باستخدام القوة أو التهديد بها، وتعهدت الدول الأطراف في العهد بتنفيذ أي حكم قضائي أو تحكيمي بحسن نية وبدون اللجوء إلى الحرب في حالة الامتناع إلا بعد استنفاد كل الطرق والوسائل السلمية الممكنة، بل وأجازت المادة 16 من هذا العهد للدول اللجوء إلى مجلس العصبة لتوقيع الجزاءات الاقتصادية والعسكرية تجنباً للحرب.

ويقول الفقيه والقاضي في محكمة العدل الدولية الدائمة "هدسون Hudson" "إن الاعتماد على القوة الذاتية لإجبار الدولة على الرضوخ لما قرره حكم دولي قضائي أو تحكيمي لا يعد مجرد تصرف خارج عن المشروعية بل إنه أصبح محرماً قانوناً، أو أنه تصرف غير قانوني"⁽²⁾ وقد جاء ميثاق هيئة الأمم المتحدة مكملًا لما بدأت عليه عصبة الأمم حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على إلزامية فض جميع أعضاء هيئة الأمم لمنازعاتهم بالوسائل السلمية دون تعريض السلم والأمن والعدل الدولي للخطر، وأجازت المادة 94 في فقرتها الثانية للطرف الذي صدر الحكم لصالحه إمكانية اللجوء إلى مجلس

(1) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 224.

(2) نفس المرجع، ص 234.

الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي الدولي؛ فهل هذا يعني تحريم اللجوء إلى المساعدة الذاتية مطلق أم أنه نسبي؟

إذا رجعنا إلى نص المادة (04/02)^(*) نجد أن هناك اختلاف فقهي في تفسير المادة فالفقيه "لوتريانتشت Lauterpacht" يرى أن هذه المادة لم تحظر استخدام القوة بشكل مطلق، فقد استنتجت التزام الدول بتنفيذ الميثاق؛ وبما أن الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية هو التزام فرضه الميثاق فإن استخدام القوة لتنفيذ أحكام هذه المحكمة جائز ويخرج من نطاق الخطر.

أما الفقيه "ستون Stone" ففسرها على أنها حظر لاستخدام القوة في حالات ثلاث هي حالة استخدامها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بشكل يتعارض مع مقاصد هيئة الأمم، وفيما عدا هذا فالقوة غير محصورة إذا استخدمت لأغراض لا تتعارض مع ميثاق الهيئة كاستخدامها لتنفيذ أحكام المحاكم الدولية، ويوافقه في ذلك الفقيه "فولكان Vulcan" والفقيه "ريزمان reisman"⁽¹⁾.

وذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى التحريم المطلق لاستخدام القوة باستثناء حالة الدفاع الشرعي؛ حيث يرى الفقيه "روزين Rosenne" بأن استخدام القوة المسلحة غير مسموح به إلا في إطار مجلس الأمن بصفة أصلية والجمعية العامة بصفة فرعية، ويبقى استخدام القوة بشكل انفرادي أمراً محرماً قطعاً، ويوافقه في ذلك الفقيه "جانكس Jenks" الذي يرى بأن استخدام القوة في غير حالة الدفاع الشرعي أو المساعدة المتبادلة ضد العدوان أو الظلم هو انتهاك جوهري للقانون الأساسي للجماعة الدولية⁽²⁾.

فالخلاف بين الفقهاء كان حول إجازة وتحريم المادة 04/02 من الميثاق لاستخدام القوة عن طريق أخذ الحق باليد، وقد دلت التطورات اللاحقة أن الرأي الثاني الذي قصر استخدام القوة على حالة الدفاع الشرعي كان هو الصائب؛ ومن أبرز هذه التطورات:

- حكم محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كورفو" عندما رفضت استخدام بريطانيا للقوة من خلال انتهاكها للمياه الإقليمية لألبانيا دون إذنها وقيامها بكنس الألغام عن طريق

^(*) تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على مايلي "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"

⁽¹⁾ الخير قشبي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 234.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص 237.

أسطولها البحري، حيث اعتبرته المحكمة استخداماً للقوة بالطريقة التي كانت تتم في الماضي (قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة)، وهو دليل على تحريم استخدام القوة الذاتية نتيجة للتجاوزات الخطيرة التي نجمت عن ذلك وتسببت في اندلاع الحرب العالمية الأولى.

- إضافة إلى حكم المحكمة نجد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1970؛ حيث تضمن إشارة صريحة لتحريم الاعتماد على النفس باستخدام القوة، هذا الإعلان صدر عن الجمعية العامة بموجب القرار رقم 2625 ونص على وجوب امتناع الدول عن أعمال الانتقام باستخدام القوة، وقد أكدته محكمة العدل الدولية في قضية "الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا" ببيان الصفة الإلزامية لقاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا أنه يجوز اللجوء إلى أعمال انتقامية غير عسكرية كوسائل الإكراه السابق شرحها.

الفرع الثاني: وسائل التنفيذ غير المباشر:-

تلعب هيئة الأمم المتحدة دوراً بارزاً في تنفيذ أحكام القضاء الدولي باعتبار أنها قامت أساساً لحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وأن تقاعس الدولة في التنفيذ من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين لذلك أجاز ميثاقها لصاحب الحق الرجوع إلى مجلس الأمن أو أحد الأجهزة الأخرى التابعة للهيئة لتنفيذ الحكم، كما أن المنظمات الدولية الإقليمية لها دور في هذه العملية وهو ما سوف أستعرضه في هذا الفرع من خلال مايلي:

أولاً: دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القضاء الدولي:-

يستند مجلس الأمن في أداء مهامه الخاصة بتنفيذ أحكام القضاء الدولي إلى نص المادة (02/94) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، التي تنص على أنه "إذا امتنع أحد المتنازعين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"، يلاحظ هنا أن سلطة مجلس الأمن تقتصر على فرض الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية دون غيرها من المحاكم الدولية

الأخرى رغم صدور اقتراح في مؤتمر "سان فرانسيسكو" يقضي بسرمان النص على جميع الأحكام إلا أنه رفض⁽¹⁾ بخلاف مجلس العصبة الذي تعدى اختصاصه محكمة العدل الدولية الدائمة إلى محاكم التحكيم بنص المادة 13 من ميثاق العصبة إلا أن الواقع العملي لمجلس الأمن الحالي سجل تدخله باتخاذ إجراءات لتنفيذ أحكام لم تصدر من محكمة العدل الدولية في قراره رقم 731 الصادر بتاريخ 1992/01/21 والذي شجب فيه أعمال الإرهاب الدولي التي تعرف تصاعدا في العالم وخصوصا تلك الموجهة ضد الطيران المدني الدولي، وطالب بتسليم المتهمين في تدمير الطائرة "بان الأمريكية رحلة رقم 103" فوق قرية "لوكربي" باسكتلندا في 1988/12/21⁽²⁾.

والقرار رقم 748 الصادر في 1992/03/31 الذي طالب ليبيا بالاستجابة للطلبات المقدمة إليها (وخصوصا تسليم المتهمين وشجب أعمال الإرهاب)، لحق ذلك تطبيق تدابير أو إجراءات ضد ليبيا في 1992/04/15 تمثلت في حظر هبوط أو إقلاع الطائرات منها وإنقاص عدد البعثات الدبلوماسية ومنع بيع أي أسلحة لها، وقد اعتمد مجلس الأمن في تسليط هذه العقوبات على سلطاته المخولة له في الفصلين السادس والسابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة واستخلص هذه الإدانة من الحكم الصادر عن هيئة محلفين كبرى في محكمة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية والتي اتهمت مواطنين ليبيين بوضع قنبلة في تلك الطائرة⁽³⁾.

كما أن مجلس الأمن يملك السلطة التقديرية بين التدخل من عدمه⁽⁴⁾، فإذا قرر التدخل فإنه يملك تقديم توصيات للأطراف المتنازعة أو تقرير الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم المحكمة؛ وقد أثير إشكال كبير حول ما إذا كانت الإجراءات التحفظية التي تأمر بها المحكمة تدخل في اختصاص مجلس الأمن وفقا لنص المادة 02/94 أم لا؟ بقيت هذه المشكلة محل خلاف ولم يفصل فيها بعد، إلا أن الرأي الراجح هو دخول هذه الإجراءات التحفظية في اختصاص مجلس الأمن؛ لأن الفقرة الثانية من المادة 41 من

(1) أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 267.

(2) مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص 184.

(3) القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ما بين 1983 و 2003 على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/documents/scres.htm>

(4) Vulcan (O), l'exécution des décisions de la CIJ, d'après la charte des Nations Unies, R.G.D.I.P, 1947, p 196.

ميثاق هيئة الأمم المتحدة ألزمت المحكمة بإخطار مجلس الأمن بما تصدره من إجراءات تحفظية لتمكين صاحب المصلحة من اللجوء إليه لاتخاذ التدابير التي يراها مناسبة في إلزام الطرف الآخر بالتنفيذ⁽¹⁾ وهو ما حدث في قضية "شركة الزيوت الأنجلو-إيرانية" إذ تقدمت بريطانيا بطلب لمجلس الأمن من أجل إلزام إيران بتنفيذ التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في 05 يوليو 1951 والمتمثلة في منع إيران من بيع البترول إلى غاية صدور حكم.

واستندت في طلبها إلى نص المادة 02/94 من الميثاق والتي - حسب بريطانيا- تربط بين تنفيذ الحكم النهائي والأوامر التحفظية بشكل ضمني، إلا أن إيران عارضت بشدة واعتبرت المادة السابقة تقتصر على الأحكام النهائية فقط، ونتيجة للآراء المتعارضة بين الدولتين وغموض نص المادة في حد ذاته قرر مجلس الأمن تأجيل الموضوع في اجتماعه 565 لحين الفصل في اختصاص المحكمة، وانتهى حكم المحكمة إلى عدم اختصاصها الذي ترتب عنه سقوط الإجراءات التحفظية التي أمرت بها المحكمة تبعاً مما جعل هذه النقطة تبقى بدون حسم.

أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية فقد سبق القول أن مجلس الأمن يملك اتخاذ التوصيات أو الإجراءات اللازمة إذا رأى ضرورة للتدخل، وقد فسرت كلمة "الضرورة" على أنها وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عدوان استناداً إلى نص المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم؛ وهنا يختار مجلس الأمن بين إصدار توصيات من خلال دعوة المتنازعين إلى الأخذ بما يراه مناسباً وضرورياً باتباع الوسيلة التي يحددها للتسوية وهو ما نصت عليه المادتين 01/36 و02/37 من الميثاق^(*) أو اتخاذ التدابير اللازمة المنصوص عليها بالمواد (40، 41، 42) وهي:

1- التدابير المؤقتة:

نصت المادة 40 من ميثاق هيئة الأمم على أن مجلس الأمن وقبل أن يقدم توصياته أو يتخذ تدابير قمعية وعقابية بموجب المادتين 41 و42 فإنه يدعو الأطراف المتنازعة للأخذ

(1) جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص 345.

(*) - تنص الفقرة الأولى من المادة 36 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه "المجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية".
- وتنص الفقرة الثانية من المادة 37 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة السادسة والثلاثين أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع".

بما يراه ضروريا ومناسبا من تدابير مؤقتة لا تخل بحقوق المتنازعين ولا مطالبهم أو مراكزهم، وهذا منعا لتفاقم الوضع.

هذه التدابير المؤقتة كثيرة تختلف باختلاف موضوع النزاع والذي غالبا ما يكون ذا طابع عسكري، فهنا يأمر مجلس الأمن بوقف إطلاق النار مثلا أو سحب القوات من المنطقة المتنازع عليها أو وقف العمليات العدائية ووقف إمدادات الأسلحة إلى جهة النزاع...

قد يستتبع هذه الأوامر إنشاء لجان أو تكليف مندوبين عن هيئة الأمم أو إرسال بعثات مراقبة للتأكد من التزام هذه الدول بما أقره مجلس الأمن، وتكون هذه التدابير سابقة أو لاحقة لصدور الحكم القضائي الدولي؛ والذي يهتما هنا التدابير التي تصدر لاحقة للحكم لأنها تدخل في اختصاص مجلس الأمن المخول له بموجب المادة 02/94 من الميثاق، فإذا لم تفي هذه التدابير بالغرض المطلوب لجأ مجلس الأمن إلى التدابير العقابية.

2- تدابير المنع:

هي تلك التدابير التي نصت عليها المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم والتي لا تتطلب استخدام القوة إلا أنها أكثر صرامة من التدابير المؤقتة، ووردت هذه التدابير في المادة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر وتتمثل في:

- قطع العلاقات الاقتصادية.

- وقف المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها.

- قطع العلاقات الدبلوماسية.

ويساهم أعضاء هيئة الأمم في تطبيقها بالتزامهم بها في مواجهة الدول المتنازعة⁽¹⁾ بناء على طلب مجلس الأمن الذي يحدد حسب الضرورة ما إذا كان هذا القطع كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لهذه الدول الأعضاء في الهيئة التحجج بالمعاهدات والاتفاقيات التي تربطها بالأطراف المتنازعة لأن المادة 103 من الميثاق كانت صريحة عندما نصت على أن تعارض التزامات الدول الأعضاء مع هيئة الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى يسقط هذه الالتزامات الأخيرة لأن العبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق⁽²⁾.

(1) أنظر المادة 25 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(2) أنظر المادة 103 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

3- تدابير القمع:

أعطى ميثاق هيئة الأمم المتحدة السلطة التقديرية لمجلس الأمن في استخدام صلاحياته بموجب نص المادة 02/94، فإذا ما رأى أن التدابير المؤقتة وتدابير المنع لم تحمل الطرف الممتنع عن التنفيذ إلى الانصياع لحكم محكمة العدل الدولية لجأ إلى استخدام القوة عن طريق التدابير العقابية أو القمعية وفقا لنص المادة 42 من ميثاق هيئة الأمم؛ حيث أجازت له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبري والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما لنصابهما⁽¹⁾.

وتلتزم الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بتزويد مجلس الأمن بالقوات والعتاد اللازم وكذا التسهيلات والمساعدات الضرورية لإعمال التدابير العقابية بناء على طلبه وطبقا لما تم الاتفاق عليه؛ وفقا لما نصت عليه المادة 43 من الميثاق التي تحدثت في فقرتها الأولى على التزام الدول الأعضاء بالمساعدة وفي الفقرتين الثانية والثالثة على الاتفاقيات التي تمت بينها وبين مجلس الأمن من تحديد لعدد القوات وأنواعها وكيفية عقد تلك الاتفاقيات⁽²⁾.

نستنتج من خلال دراستنا لدور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية استنادا إلى نص المادة 02/94 أنه منحت له صلاحيات تقديم التوصيات وإصدار قرارات بالتدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية إذا رأى ضرورة لذلك؛ وهو ما يعني حرية مجلس الأمن في تقدير وجود حالة الضرورة التي تستدعي تدخله من عدمها لتنفيذ الحكم، فإذا رأى ضرورة لتدخله فإنه يتبع التدرج في عملية الإلزام بالتنفيذ تبدأ بالنصح عن طريق دعوة الأطراف المتنازعة إلى حل خلافاتها بالطرق السلمية مرورا بإصدار توصيات تكون بمثابة اقتراحات وحلول للمشكلة وصولا إلى تدابير المنع والقمع التي تستدعي استخدام القوة بعد فشل الضغوطات الممارسة على الدولة الراضة للتنفيذ.

وتتطلب نفاذ هذه التصرفات من مجلس الأمن ضرورة إجراء التصويت أو ما يسمى "بحق الفيتو"؛ لأن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بخصوص التنفيذ هي قرارات ذات طابع موضوعي تتخذ بالتصويت في المجلس ويتطلب حصول إجماع الدول الدائمة

(1) أنظر المادة 42 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(2) أنظر المادة 43 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

قبل نفاذها وفقا لنص المادة 27 من الميثاق، أما المسائل الإجرائية (كتلك المتعلقة بجدول عمل المجلس أو تأجيل الاجتماعات وإدارة الأعمال ودعوة الدول للمشاركة في الاجتماعات) فلا يجري التصويت عليها.

يترتب على كل ذلك نتيجة خطيرة جدا وغير منطقية تكمن في تمتع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن^(*) بحق الاعتراض على القرارات الصادرة منه مما يعني حقهم في الاعتراض على تسليط عقوبات أو اتخاذ إجراءات ضد دولة امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي دولي ملزم صادر عن محكمة العدل الدولية وواجب التنفيذ؛ وهي نتيجة غير منطقية تجعل جدوى وجود و مصداقية الجهاز القضائي الدولي محل شك، لأن الدولة التي تملك عضوية دائمة في مجلس الأمن والتي هي طرف ممتنع عن التنفيذ للحكم القضائي الدولي يمكنها - وبكل بساطة - منع صدور قرارات من مجلس الأمن تجبرها على التنفيذ مما يطرح مشكلة التمثيل في مجلس الأمن بشكل ملفت خاصة إذا عرفنا أن هذا الحق "الفيثو" قد أسيء استخدامه بشكل فاضح في السنوات الأخيرة وأن الأوان للمطالبة بتغيير نظام العضوية في مجلس الأمن للتأثير السيادي لدول معينة على النظام الدولي ككل وهو ما سيؤثر بشكل أو بآخر في وجود هيئة الأمم المتحدة وبقائها لأن كل فكرة تحمل في طياتها عوامل فنائها.

ثانيا: دور الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة في عملية التنفيذ:-

تساهم الأجهزة الأخرى التابعة لهيئة الأمم المتحدة في تنفيذ أحكام القضاء الدولي إلا أن دورها يتفاوت من حيث أهميته، ونجد من بين هذه الأجهزة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جانب الوكالات الدولية المتخصصة كمنظمة الطيران المدني الدولية ومنظمة العمل الدولية وصندوق النقد الدولي، نظرا للدور الذي تلعبه على المستوى الدولي وتكون مساهمتها وفقا لمايلي:

1- دور الجمعية العامة:

تختص الجمعية العامة بموجب المادة 10 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بكافة المسائل والأمور التي تدخل في نطاق الميثاق⁽¹⁾ مما جعل اختصاصها متسعا ليشمل كافة اهتمامات المنظمة، بما في ذلك مشكلة عدم الامتثال للتنفيذ؛ حيث خولتها هذه المادة حق تقديم

^(*) عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن خمسة وهم: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، روسيا والصين.

⁽¹⁾ أنظر المادة 10 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

توصيات للدول الأعضاء في الهيئة وإلى مجلس الأمن بخصوص الموضوع، إلا أنه وتقاديا لتداخل التوصيات بين مجلس الأمن (المادة 02/94) والجمعية العامة (المادة 10) وتناقضها تم وضع قيد على الجمعية العامة تمثل في المادة 12 من الميثاق التي نصت على منع الجمعية العامة من إصدار توصيات إذا كان الموضوع معروضا على مجلس الأمن ولم يطلب رأيها فيه⁽¹⁾.

إذ أنه يستخلص من نص المادة 10 من الميثاق أن الجمعية العامة تختص بالنظر في أي نزاع من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر أو يتعلق بعمل من أعمال العدوان، وهو ما يجيز للدولة التي صدر الحكم لصالحها أن تلجأ إلى الجمعية العامة لعرض النزاع عليها؛ حيث تقوم هذه الأخيرة بإصدار توصيات للدولة الممتنعة عن التنفيذ كما أنها تمارس هذه الوظيفة وجوبا في حالة فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته لعدم إجماع أعضائه الدائمين في أي قضية قد تهدد السلم والأمن الدوليين، ويدخل في هذا النطاق تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

تشمل هذه التوصيات التثديد صراحة أو ضمنا بتصرف الدولة الراضة لتنفيذ الحكم والضغط عليها سياسيا ومعنويا، كما يمكن أن توصي الدول الأعضاء باتخاذ تدابير ضدها كقطع العلاقات الدبلوماسية معها أو حجز ممتلكاتها المتواجدة في أقاليم الدول الأعضاء. إلا أن هذه التوصيات تبقى جوازية للدول الأعضاء من الناحية القانونية بخلاف توصيات مجلس الأمن التي تكون ملزمة قانونا ويمكن فرضها بالقوة (المادة 02/94 من الميثاق).

وبالنظر إلى الواقع العملي للجمعية العامة في مجال تنفيذ أحكام المحكمة نجد أنه لم يطلب منها أن تتدخل إلا مرة واحدة وذلك في قضية "الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا" حيث طلبت نيكاراغوا التدخل ضد الولايات المتحدة الأمريكية لرفضها تنفيذ الحكم بعد فشل مجلس الأمن - بطبيعة الحال - في التدخل نتيجة لممارسة الولايات المتحدة الأمريكية لحقها في النقض "الفيثو"، وقد أصدرت الجمعية العامة قرارا بوقف أمريكا لجميع تصرفاتها غير المشروعة (كتقديم الدعم للمعارضة ووضع الألغام لحصار الموانئ...) إلا أنها رفضت الاستجابة⁽²⁾.

(1) أنظر المادة 12 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(2) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 397.

2- دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام:

تساعد الأجهزة الأخرى التابعة لهيئة الأمم المتحدة مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام لهيئة الأمم كلا من الجمعية العامة ومجلس الأمن في أداء هذه المهمة، حيث ينبه الأمين العام مجلس الأمن بموجب المادة 99 من الميثاق إلى أي مشكلة قد تهدد السلم والأمن الدوليين، ويدخل ضمنا في ذلك مشكلة التنفيذ.

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصياته إلى الجمعية العامة بخصوص نزاع يخص حكما صادرا عن محكمة العدل الدولية في مجال اختصاصه استنادا إلى نص المادة 01/62 من الميثاق.

3- دور الوكالات الدولية المتخصصة:

إلى جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي و الأمانة العامة للهيئة؛ تلعب الوكالات الدولية المتخصصة دورا في عملية التنفيذ باعتبارها مرتبطة باتفاقيات رضائية مع الأمم المتحدة بناء على ضوابط يضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن بينها:

أ- **منظمة العمل الدولية:** يتولى مجلس الإدارة التابع للمنظمة اتخاذ ما هو مناسب لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية استنادا لنص المادة 33 من دستورها الداخلي، فيصدر توصياته لمؤتمر العمل الدولي باتخاذ إجراءات أو تدابير ضد الدولة الرافضة للتنفيذ بهدف إجبارها على الامتثال؛ كأن يوصي باتخاذ تدابير اقتصادية انتقامية أو تحلل الدول الأعضاء في المنظمة من التزاماتهم تجاه العضو الرافض للتنفيذ أو رعاياه لحين اتخاذ الخطوات اللازمة في تنفيذ الحكم.

ب- **منظمة الطيران المدني الدولية:** فصل تنظيم منظمة الطيران المدني الدولية في كافة المسائل المتعلقة بالتقاضي سواء أمام القضاء الدولي أو أمام محاكم التحكيم، ورتب عقوبات رادعة لأي عضو لا يلتزم بالتنفيذ يتم اتخاذها عن طريق الجمعية العامة لهذه المنظمة تمثلت في تعليق صلاحية التصويت الممنوحة لهذا العضو في الجمعية والمجلس (المادة 88 من نظامها الداخلي) إلى أن يلتزم بالتنفيذ، فإذا لم يلتزم سلطت عليه عقوبة أشد تتمثل في تعهد الدول الأعضاء في المنظمة بعدم السماح لخطوط طيران هذه الدولة

باستخدام المجال الجوي لأي دولة من الدول الأعضاء ويطبق هذا النص بصفة تلقائية بمجرد إصرار الدولة المعنية على عدم التنفيذ.

ج- صندوق النقد الدولي: يلعب صندوق النقد الدولي دورا متفردا في عملية التنفيذ، إذ أنه يحوي حسابات جارية ن الذهب والعملات الوطنية لكل دولة عضو فيه، حيث يمكن له تجميد هذه الحسابات بالتنسيق مع الضغوط الاقتصادية التي يمارسها مجلس الأمن، إلا أن هذه الإجراءات من شأنها هدم هذه الوكالة نتيجة لإمكانية انسحاب الدول منها عند تعرضهم لهذا الإجراء مما جعلها لا ترحب بهذا الإجراء حرصا على مصالح أعضائها ولدوامها⁽¹⁾.

د- الوكالة الدولية للطاقة الذرية: ربطت هذه الوكالة أي نزاع بين أعضائها حول تفسير أو تطبيق نظامها الداخلي بمحكمة العدل الدولية و يكون ذلك بعد فشل المفاوضات وعدم الاتفاق على تسوية أخرى وفقا لنص المادة 17 من نظامها الداخلي، ورتبت عقوبة شديدة في حال رفض تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية تمثلت في وقف العضوية بقرار صادر عن المؤتمر العام بأغلبية ثلثي أعضائه المصوتين بناء على توصية مجلس المحافظين⁽²⁾.

خلاصة القول أن هيئة الأمم حاولت تسخير جميع أجهزتها في سبيل تحقيق التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية من خلال اتخاذ عدة إجراءات تهدف إلى لتجسيد التعاون بين هذه الأجهزة باختلافها (رئيسية ووكالات متخصصة) وهذا كله صيانة للسلم والأمن الدوليين، إلا أن دور هذه الأجهزة والوكالات لازال قاصرا لما تلعبه المصالح والاعتبارات الخاصة بكل وكالة على حدا من التأثير في عملية الإلزام وهذا كله نتيجة عدم إلزامية التعاون؛ فهو لا يعدو كونه توصيات.

ثالثا: دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ أحكام القضاء الدولي:-

تساهم المنظمات الإقليمية بنصيب من مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين إلى جانب هيئة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية؛ حيث نص ميثاقها على هذه المساهمة في مادته 52 بقوله إن على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي للمنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات سواء بناء على طلب الدول التي يعينها الأمر أو بواسطة الإحالة

(1) جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص 403.

(2) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 408.

إليها من جانب مجلس الأمن، كما فرضت المادة 53 على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الداخلة في مثل هذه المنظمات أن تبذل كل جهدها لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق المنظمات التي هي عضو فيها قبل عرض الأمر على مجلس الأمن⁽¹⁾. وقد أوجدت الاتفاقيات المنشئة لهذه المنظمات أو التي تعقدتها داخليا التزاما بتسوية المنازعات القائمة بينها بالطرق السلمية وما ينجر عنه من تنفيذ لأحكام ناتجة عن هذه التسويات، وتتبع ذلك كافة الطرق المباشرة وغير المباشرة من ممارسة للضغوط السياسية كما حدث في قضية النزاع بين "الهندوراس ونيكاراغوا" حول الحدود بينهما، حيث لعبت منظمة الدول الأمريكية (O.A.S) دورا مهما في ممارسة هذا النوع من الضغوط والذي نتج عنه لجوء الطرفين المتنازعين إلى محكم العدل الدولية للفصل في القضية التحكيمية التي عمل فيها ملك أسبانيا عام 1906؛ كما لعبت هذه المنظمة دورا في عملية التنفيذ أيضا حيث ساعدت الطرفين في الوصول إلى اتفاق لتسوية النزاع بينهما في مارس 1961 أين تم رسم الحدود بينهما، والضغوط السياسية التي مارسها منظمة الوحدة الإفريقية في النزاع بين "الجزائر والمغرب" حول الحدود ونتج عنه مناوشات عسكرية سنة 1963 حيث أقنعت المنظمة الطرفين باللجوء إلى التحكيم.

وقد تلجأ هذه المنظمات إلى التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية أو أحكامها الجهوية لأسباب سياسية أهمها عدم رغبتها في مشاركة أي طرف أجنبي في عملية التنفيذ للانعكاسات السلبية التي تخلفها هذه المشاركة من مقاومة الطرف الممتنع عن التنفيذ للضغط الأجنبي في حين كان مستعدا للاستجابة لضغط الجهة التي ينتمي إليها إقليميا.

كما أن هناك منظمات إقليمية ارتأت أن إنشاء قضاء دولي إقليمي يختص بالنظر في النزاعات بين أعضاء المنظمة يجعل مسألة التنفيذ أسهل بكثير من تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية مثلما حدث للتنظيم الأوروبي للمجموعات الثلاث (الفحم والفولاذ والمجموعة الاقتصادية والطاقة الذرية) حيث أنشأ محكمة عدل المجموعات الأوروبية الثلاث ووضع نظاما فعالا في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها؛ فبمجرد صدور الحكم ينفذ تلقائيا في أي دولة عضو كما لو كان صادرا عنها، بناء على طلب الطرف الذي صدر الحكم لصالحه بعد

(1) أنظر المادتين 52 و53 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

التأكد من طابعه الرسمي من قبل السلطات الداخلية للدولة المنفذة، وأثبتت التطبيقات احترام الدول الأعضاء للأحكام الصادرة عن هذه المحكمة وتنفيذها دون ممانعة، وهو ما اعتمدته محكمة عدل أمريكا الوسطى بعد تعديل ميثاق منظمة دول أمريكا الوسطى. وحددت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كيفية تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في نص المادة 54 منها؛ التي أوجبت إحالة الحكم على لجنة الوزراء للإشراف على العملية أسوة بالدور الذي يلعبه مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية مع بعض الاختلافات كإلزامية قرارات المجلس الأمن مقارنة بقرارات مجلس وزراء أوروبا⁽¹⁾.

أما المنظمات العربية والإسلامية فلزالت تواجه صعوبات جمة في إنشاء قضاء إقليمي حقيقي؛ فمحكمة العدل الإسلامية الدولية التي اتفقت دول المؤتمر الإسلامي على إنشائها نصت في المادة 39 من نظامها الأساسي على كيفية تنفيذ أحكامها والتي لا تعدو كونها مجرد توصيات صادرة عن مؤتمر وزراء الخارجية بشكل غير ملزم للطرف الراض للتنفيذ، أما جامعة الدول العربية فقد نصت المادة 04/42 من نظامها الأساسي على التنفيذ في حالة الامتناع بقولها "إذا امتنع أحد الأطراف عن تنفيذ الحكم فللطرف الآخر أن يلجأ عن طريق الأمين العام، إلى مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بالتنفيذ" وبالرجوع إلى نص المادة 07 من ميثاق الجامعة نجد أن مجلس الجامعة يتخذ قراراته بالإجماع مما يعني أن إلزامية التنفيذ يجب أن تكون بناء على تدابير تتخذ من مجلس الجامعة بالإجماع وهذا يجعل معارضة الدولة الراضة للتنفيذ تعارض القرار، وحتى لو سلمنا أن رأي الدولة الممتنعة عن التنفيذ لا يحسب فإن التدابير الواجب اتخاذها ضد الدولة الممتنعة غامضة وغير محددة.

يستخلص من دراسة دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ أحكام القضاء الدولي مدى فاعلية هذه المنظمات لولا تدخل الاعتبارات السياسي والمصلحية من جهة وضعف التنسيق والاندماج من جهة ثانية أفقدت النظام القضائي الدولي دوره وأهميته في إحلال السلم والأمن الدوليين.

(1) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 419.

خاتمة

كانت التحولات التي أعقبت اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية منعرجا في العلاقات الدولية حيث فرضت على الدول ضرورة تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية صونا للسلم والأمن الدوليين وحفاظا على استقرار هذه العلاقات الدولية، وقد أوجدت في سبيل تحقيق ذلك سبل عدة أهمها القضاء الدولي الدائم ممثلا في محكمة العدل الدولية - التي قامت على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة- والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ حيث تتولى الأولى حل النزاعات الدولية العالقة بين الدول والثانية معاقبة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية في حال حدوث نزاعات مسلحة، إلى جانب القضاء الإقليمي الذي جاء متأثرا إلى حد بعيد بمحكمة العدل الدولية، و يواجه القضاء الدولي - الحديث النشأة- صعوبات كبيرة وعراقيل لا تقل خطورة عن تلك التي اعترضته خلال تكوينه وأبرزها تأثيرات السيادة.

فالسيادة باعتبارها العنصر الأساسي المكون للدولة والعامل الحاسم في التمييز بينها وبين الكيانات الأخرى - ورغم ما عرفته من تطورات إيجابية حولتها من فكرة مطلقة إلى مقيدة- كان لها الدور البارز في تحويل إلزامية اللجوء للقضاء الدولي إلى مسألة اختيارية تتوقف على إرادة الدول الحرة، كما أن تأثيرها البارز يظهر عند تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية؛ فرغم أن الأحكام تصدر نهائية وملزمة للأطراف إلا أن الدول قد تمتنع عن التنفيذ بحجة مساس الحكم بسيادتها، ضف إلى ذلك دخول اعتبارات أخرى كقوة الدولة ونفوذها السياسي.

وقد أوجدت هيئة الأمم المتحدة وسائل عديدة يمكن إتباعها لحمل الدولة الممتنعة على الانصياع، إلا أنها ليست فعالة بالقدر اللازم فاللجوء مثلا إلى المحاكم الداخلية لتنفيذ الحكم تحكمه شروط وإجراءات تمنع تنفيذه، واللجوء إلى أخذ الحق باليد أصبح محرما دوليا كما أن اللجوء إلى مجلس الأمن لتنفيذ الحكم استنادا لنص المادة 02/94 يتوقف على موافقة الدول الأعضاء الدائمين فيه، إذ أن لأي دولة دائمة حق الاعتراض على التنفيذ مما يمنع تدخل هذا الأخير وهي مسألة غاية في الخطورة تلعب فيها المصالح السياسية لهذه الدول دورا كبيرا في ذلك.

فحقيقة المشكلة تكمن في عدم وجود أجهزة تنفيذية فعالة ومستقلة تضع أحكام القضاء الدولي موضع التنفيذ مما يؤثر - على المدى القريب - في أهمية القضاء الدولي ومصداقيته في فض النزاعات الدولية وهذا كله راجع لتأثيرات السيادة التي انتقلت من الإطلاق إلى التقييد ثم إلى مرحلة ثالثة حديثة العهد وهي ما يسمى "بالتركيز" حيث أصبحت السيادة في العصر الحديث حكرا على بعض دول العالم الأكثر قوة وتقدما دون أي اعتبارات لسيادة الدول الأخرى والأدلة على ذلك كثيرة أهمها حق "الفيتو" الذي كرس مبدأ استبداد الدول القوية على الضعيفة وانفرادها في اتخاذ القرارات الحاسمة في جميع القضايا التي تهم العالم بأسره وهو حق أريد به باطل لأنه يهدف إلى تكريس شرعية القوة بدل قوة الشرعية، فمجلس الأمن يلعب دورا في عمل القضاء الدولي بشكل جد حساس من خلال الصلاحيات الممنوحة له كوقف التحقيقات في القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي مما يسمح له بمنع المحاكمة، والصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة 02/94 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي تجعله الأداة الفعالة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية حيث يشترط إجماع الدول الخمسة الدائمة العضوية قبل اتخاذ أي إجراءات حيال الدولة الممتعة عن التنفيذ؛ فهو بذلك يتدخل في عمل المحكمتين معا من خلال أعضائه الخمسة الدائمين دون غيرهم من الدول.

وبات واضحا أن السيادة في شكلها الحديث أصبحت حكرا على بعض الدول دون الأخرى والتي جردت القضاء الدولي من قوته وفاعليته بجعله اختياريا وإفقاد الحكم أثره التنفيذي خدمة لمصالحها السيادية، وإلا كيف نفسر عدم محاكمة مجرمي حربي أفغانستان والعراق وما تبعه من فضائح إجرامية أمريكية.

ويقول الأستاذ محمد بجاوي في المحاضرة التي ألقاها بأكاديمية لاهاي عام 1976 "بالأمس حررنا الاستعمار الغاشم من حضنا في السيادة واليوم بعد أن نلنا استقلالنا بفضل تضحيات جسام يقال لنا بأن عهد السيادة قد ولى وأننا نعيش في عهد الترابط والتضامن الدولي، وعلينا أن نرضى بسيادة رمزية تتمثل في العلم الوطني والعضوية الأممية".